شرعه فليس بالموضوعات بعينه بل مشارك في الحكم متعين كتبهما
المجيد وطول الكلام بحكم التسمية باب للمثمنات والمنصوب حتى انه لو وجد
تعارف وبيعها في الشريعة في كثير من المواضع وذلك الشريعة فيما ثبت وجوبه
في الذمة في باب المعاملات كالمكيل والموزون لان الوجوب في الذمة حكم لا
يوصف بالحبس الحقيقي فما تحقق في المقدرات التي تثبت دينا في الذمة
او عن جهة لانها لما ثبتت دينا في الذمة كثرت الحقيقة به دون الاثبات وبيعت في غيرها
لا تثبت في الذمة الا بطريق خاص وهو السلم او ما في معناه كالبيع بالثياب واذا لم
تثبت في الذمة في بعض المعاملات لم توجد الصورة الداعية الى التعيين قال
صاحب الهداية بعد بيان الثمن فصل انه اذا ذكر في العقد ثمنا مطلقا
فهو على غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين وكان بين البائع
والمشتري من المقدرات كالدراهم والدنانير وغيرهما جنسا فيما على المبيع
فالمبيع فيهما لكنهما ينقدان في قبالة ما على المبيع وحين جعلنا المبيع من الدراهم
فيما يعلم انه على المبيع ومعلقة ان الباب اما ان كان في هذا المعنى ما هو عين عنده
كالعبد والثوب كقوله على بانه وثوب وبانه وهو لا يسمع في الثياب والدراهم وغيرها
من ذلك ابدا اما في ثابت بالورقة في صورة الثياب فان جعل الدراهم كما ان الثياب
فهذا لتحقيق النظر في صاحب التلويح باعتبار في الحصر وان اوجد الثياب في الحكم
لم يكن في قبل الباب ... بيان التبديل في بعض النسخ ههنا المنظ
الباب وجهه لما كان مقتضى التبع الترتيب بعده بيانا على حكم التبديل على
غيره شيئا غير من التبديل التبع في اللغة الا ان الفرق التقل او التبديل لعدم في اللغة
التبديل يكان له الحكم المطلق في التقل التبديل كان محل بيان عند استعمال الاسم يطلق
على معنى ... والمراد الحكم بالحكم التبعي ... مخصوص ... المتابعة ... ولا

خرج الاحكام الاصلية الثابتة قبل ورود الشرع [illegible]
بيان تبديل ذلك الحكم الشرعي [illegible] الى حين
الشارع [illegible] وبعد بانه مقيد الى مدة [illegible] بيان مدة
ذلك الحكم الشرعي بيان [illegible] هذا البيان بيان [illegible]
[illegible] البيان وهذا البيان [illegible] ولما كان البيان [illegible] كان
هذا البيان متأخرا عن ذلك الحكم يكون في قوله النسخ [illegible]
النسخ بدلا من انه عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر [illegible]
الحكم الشرعي المطلق الذي لو هنا اخرناه او انه [illegible]
[illegible] بخلاف حكم الدليل الشرعي [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] متأخر [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] على [illegible] ان النسخ بيان [illegible] الحكم
الاول وليس فيه معنى الرفع لا [illegible] يعلم انه يبقى الى وقت كذا فكان الناسخ [illegible]
الى [illegible] الحكم ولم يبين المدة [illegible]
ظاهره اي الحكم البقاء في حقنا [illegible] لانا نتوهم من الاطلاق بقاءه ابدا فكان
تبديلا للاطلاق [illegible] في حقنا بانا [illegible] صاحب الشرع [illegible]
[illegible] عند وجودها ابتداء والنسخ كذلك [illegible]
ونظير النسخ كالقتل فانه اي القتل بيان محض للاجل المعلوم [illegible]
لكونه ميتا [illegible] عندنا [illegible] تبديل اي ابطال [illegible]
في حق القاتل [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] للمعتزلة [illegible] بان القاتل قد قطع [illegible]
القصاص [illegible] وتمام تحقيقه [illegible] النسخ جائز عقلا [illegible]

نفسه بتقبيح الصادق وعلم الحصر وقسم فيما وقد انكره بعض المسلمين كابي مسلم [illegible]
الاصفهاني فان مراده منه [illegible] بيان انتهاء الحكم في وقته وبيانه [illegible]
[illegible] السلام قوله [illegible] ما ننسخ من آية الآية وبيان النسخ حكم للحكم لما ان لا
يحتمل النسخ في نفسه كالاحكام العقلية بما يجري مجراها من الامور الحسية والاخبار
[illegible] نقيضا للكذب واما الذي يحتمل الاخبار ان لحقه تاييد [illegible] الابد لانه
ثبت لها الامر [illegible] امر الذي [illegible] انه يكون في [illegible] [illegible]
بخلاف الكفر [illegible] المشروعية [illegible] والصوم [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] بيانه ان [illegible] حكم شرعي فرعي مطلق عن
التابيد والتوقيت والى القسم الاول القسم الثاني [illegible] لم يلحق به اي بذلك
الحكم ما ينافي النسخ [illegible] حتى [illegible] الشارع اذنت لكم ان تفعلوا
كذا الى كذا [illegible] المستقبل [illegible] ابدا [illegible]
[illegible] من المنصوصات وكذا نقل عن شمس الائمة السرخسي واما قوله [illegible]
حتى يطهرن [illegible] ترجمة حرمة [illegible] في حالة [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] لم [illegible] او تابيد [illegible]
[illegible] ابدا [illegible] الدوام وان استعمل [illegible]
[illegible] التابيد صريحا وان لم يكن من [illegible]
صريح كذا في [illegible] على [illegible] الشرائع التي [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] ولا نبي بعده فانه عليه السلام خاتم النبيين [illegible]
[illegible] التابيد [illegible] للحكم [illegible] ان التقييد [illegible]
الى يوم القيمة [illegible] التابيد لا في التوقيت [illegible]
[illegible] الى يوم القيمة [illegible] الاخبار [illegible] الحكم

الشرعي وهو وجوب تقديم [illegible] الى الأرض [illegible]

ويمكن ان يحمل على هذا سأل [illegible] لعدم [illegible]

يعلم [illegible] واحكامهم [illegible] واتباعهم [illegible]

وهذا [illegible] والنسخ [illegible] التمكن اي تمكن المكلف من [illegible]

الحكم وقوله [illegible] دون التمكن من الفعل ومعناه ان يجيء [illegible]

بعد وصول الامر به الى المكلف وعدم التمكن منه اعم من ان يكون قبل [illegible]

الواجب او قبل انقضاء زمان يسع هو فيه وهذا مذهب اكثر [illegible] اصحابنا

خلافا للمعتزلة وبعض اصحابنا [illegible] والامام [illegible]

وبعض الشافعية قالوا لان [illegible] من شرع الاحكام هو العمل بالبدن [illegible]

يكون بداء لان الامر [illegible] الحسن والنهي [illegible] يجوز ان [illegible]

[illegible] حسن الفعل [illegible] ثم [illegible]

[illegible] مع عدم التمكن من الفعل والتحقيق انه يمكن ان يكون الاعتقاد هو المقصود [illegible]

[illegible] في [illegible] الامة [illegible] الاصل [illegible]

في تفصيل الدلائل التي يثبت بها النسخ في كثر الناس [illegible] على [illegible]

ناسخا [illegible] لنا [illegible] القياس هو [illegible] لا [illegible]

الناس الاجماع [illegible] في [illegible] الاكثر لا يجوز [illegible] الكتاب [illegible] السنة

[illegible] الاجماع [illegible] ولا بالقياس خلافا للبعض كعيسى بن ابان و[illegible]

الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا مدخل للراي في معرفة [illegible] الحسن و

القبح [illegible] ثم [illegible] الاسلام في باب [illegible] الاجماع [illegible]

جائز [illegible] في باب النسخ [illegible] غير جائز و[illegible] ولا [illegible]

يكون الا من دليل شرعي ولا [illegible] بعد النبي [illegible]

[illegible] [illegible] على المطلب ... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] لا جرم ان يحل

[illegible] [illegible] [illegible] اشهر بان ثمة

[illegible] بالدليل الدال عليه [illegible] لمخالفة النص ولا يتم

[illegible] [illegible] تكونا [illegible] ان يكون كذلك [illegible]

[illegible] النص [illegible] فتكرر النص الراجح [illegible]

[illegible] [illegible] تلك النص فلا [illegible] مخالفا للاجماع

[illegible] [illegible] [illegible] ان النص الذي

[illegible] سند للاجماع [illegible] وان كان [illegible] بالاجماع الاول

[illegible] [illegible] [illegible] اهل الاجماع الاول هذا

[illegible] [illegible] [illegible] القياس لا يصلح ان يكون

[illegible] وكذا الاجماع لم يبق ما يصلح للناسخ الا الكتاب والسنة [illegible]

قال [illegible] نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة اذا كانت الثابتة

[illegible] [illegible] نسخ احدهما بالاخر [illegible] الكتاب بالسنة المتواترة [illegible] السنة

بالكتاب عندنا وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والحنفيين من اصحاب [illegible]

[illegible] لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا وله في نسخ السنة بالكتاب

[illegible] [illegible] لانه اي نسخ احدهما بالاخر يكون [illegible]

[illegible] [illegible] اي طعن الطاعنين في الرسول [illegible] لانه لو نسخ الكتاب

[illegible] [illegible] ما زعم انه كلام [illegible] ولو نسخ السنة بالكتاب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] انا نعرف النسخ بيان مدة الحكم

[illegible] [illegible] [illegible] بيان [illegible] الكتاب بالسنة فيكون السنة [illegible]

لانه لا يجوز ... خلافا ... [illegible]

اما نسخ ما ... [illegible]

... انه يجوز نسخ السنة بالسنة الاخرى ... [illegible]

في حكم ... [illegible] ... بيت المقدس ... [illegible]

التوجه الى ... بالكتاب ... [illegible]

... لم يكن ثابتا ... [illegible]

... الثابت بالسنة نسخ بالكتاب ولعل ... [illegible]

اما نسخ بالسنة لا من طريق ... [illegible]

لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ... [illegible]

واما عندنا فلانه كان ... [illegible]

... نسخ ... الكتاب ... [illegible]

... [illegible] ... في تفسير النسخ ... [illegible]

... [illegible]

البقاء ... [illegible] ... الاخر ... [illegible]

والحكم للنص ... [illegible]

... [illegible]

لان ... [illegible]

... [illegible]

وكل واحد منهما ... [illegible]

فاحتمل كل واحد منهما ... [illegible] ... نسخ ... [illegible]

على النص الآخر ... [illegible]

[illegible]

[illegible] من الربا [illegible]

[illegible]

[illegible] في المنية [illegible]

[illegible] الربا [illegible]

[illegible] قبل القبض [illegible]

[illegible] لان [illegible] ربا [illegible] الربا [illegible] يبيع [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الزيادة البائع

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] كان قبل الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible] الباقي

[illegible] ولا يكون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] وتصير [illegible]
فتمسكنا بالصحيح [illegible] البطلة [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] المسئلة الاولى [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
من ذلك [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الاتباع [illegible] واختلاف الدلالة [illegible] المجتهدين

[illegible] في الامر [illegible] اجتهاد [illegible]

[illegible] على الصحابة [illegible] كالتقليد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] من قبل [illegible]

[illegible] عن هذا الباب [illegible]

[illegible] فقد ذكر [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] بالاخذ [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] على تلك

[illegible] بالسنة [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] امر [illegible]

[illegible] وجب التمسك به [illegible] دليل [illegible]

[illegible] في الاجتهاد [illegible]

[illegible] من المختلف [illegible] الاجماع وان

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] تلك الطريقة [illegible] احكام الشرع بالاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا [illegible] ثلاثة [illegible] [illegible]

عندنا انه يجوز ان يقول بالاجتهاد القطع [illegible] في حق النبي [illegible]

وكان النبي عم لا يقر على [illegible]

[illegible] المصيب [illegible]

[illegible] ولا اجماع في [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعد البعثة [illegible] الى [illegible] الكلام على الاختلاف

الذي [illegible] بعد البعثة [illegible] كانوا متعبدين بشرع من تقدم

[illegible] اصحابنا الشافعية [illegible] من الكتب [illegible] كانوا متعبدين

كل الانبياء [illegible] باقية من بعد الى قيام الساعة حتى يقوم دليل الانتساخ

[illegible] اكثر المتكلمين وبعض اصحابنا والشافعية الى انه لم يكن متعبدا بشرع

من قبله [illegible] كل نبي [illegible] الا [illegible] النسخ و

[illegible] الا بدليل [illegible] وذهب اكثر اصحابنا الى ما ذكره

[illegible] الشيخ ابو منصور والقاضي وشمس الائمة وفخر الاسلام

وعامة المتاخرين انه ما قص الله تعالى في كتابه او قص رسوله منها اي من الشرائع

المتقدمة من غير انكار [illegible] فصار شريعة

[illegible] عليه السلام [illegible] واحتج [illegible] رسوله [illegible]

[illegible] الكتاب او فهم [illegible] من كتبهم فانه لا يجب اتباعه [illegible] الكتب وقد

[illegible] بالقتل من [illegible] شهادة وان كان

[illegible] الكتاب او فهم المسلمون من كتبهم [illegible] انه شريعة لرسوله

[illegible] كان [illegible] وانقل [illegible] كما [illegible] من قبله [illegible]

[illegible] في [illegible] فكانت النبوة [illegible] بلغت

[illegible] واصحابه اجمعين ذكر شمس الائمة [illegible] الميثاق على

النبيين [illegible] قوله عز وجل واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من

كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به [illegible]

[illegible] من [illegible] وجوب اتباعه [illegible] نبينا صلى الله

[illegible] الشرع واستدل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فبهداهم اقتده

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] اصحابه [illegible]

[illegible] باب [illegible] الاختلاف في ان [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] من المجتهدين [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] الاصل [illegible]

في الدليل فتقليدهم في التقليد كل مجتهد [illegible]

ان [illegible] في [illegible] حتى [illegible] في مذهب الشافعي [illegible]

[illegible] كلا [illegible] والفضل [illegible] بجماعة [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] الاحكام والعلم [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] لا [illegible] التقليد [illegible]

بالتقليد [illegible] الشافعي [illegible] وقال [illegible]

[illegible] اي الصحابة وهذا الخلاف اي الخلاف في تقليد [illegible]

منهم من [illegible] اختلافاتهم [illegible] انه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] يجب التقليد اجماعا [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] لم يجب تقليد واحد [illegible]

[illegible] من الصحابة بالبعض [illegible]

[illegible] الراي والاجتهاد في [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] قال [illegible] الا [illegible]

[illegible] القياس و[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] لا [illegible]

المذهب الصحيح ان الحكم [illegible] على المجتهد باجتهاده [illegible] واما الثاني فاختلفوا في

[illegible] الصحابة في الدعوة كالحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وشريح ومسروق

وعلقمة [illegible] فقلنا عند بعض [illegible] البعض واما اذا [illegible]

[illegible] السلف لا [illegible] تقليده [illegible] الاجماع

في اللغة [illegible] اتفاق المجتهدين من امة محمد [illegible] في عصر

[illegible] الاتفاق [illegible] المجتهد

[illegible] بالاحتراق [illegible] البعض

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] انعقاد الاجماع [illegible] الزمان

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible]

[illegible] فاختلف الناس [illegible] الاجماع قال بعضهم [illegible] الا

[illegible] احمد بن حنبل [illegible]

[illegible] اجماع الا [illegible] الرسول صلى الله

[illegible]

[illegible] الاجماع الا اهل

المدينة [illegible] مالك [illegible] المدينة [illegible]

وليس [illegible]

[illegible] لان حكم الاجماع [illegible]

واما الاجتهاد [illegible] حتى [illegible]

[illegible] عند الجمهور حتى في الاجماع [illegible]

[illegible]

على ذلك الاجماع حتى [illegible] الاجماع [illegible]

اهل الهوى فيما ينسب به الى الهوى ولا عبرة بمخالفة من لا رأي له [illegible]

[illegible] من الرأي اعلم ان احكام الشرع [illegible]

هم اهل الاستنباط بالرأي وقسم يشترط فيه [illegible]

الاول يعتبر اجماع اهل الرأي ولا عبرة بمخالفة من لا رأي له [illegible]

الذين ليس لهم اهلية الاجتهاد وان كان من [illegible]

حتى لو [illegible] بخلاف بعض [illegible] ينعقد الاجماع [illegible]

[illegible]

اجماع الصحابة [illegible] كالاجماع على خلافة الصديق [illegible]

لا احد [illegible] اجماع [illegible]

الكل فيه [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] الاجماع الذي [illegible] بعض [illegible]

[illegible] لان السكوت [illegible] على [illegible]

ومنها [illegible]

في [illegible] الاجماع وان [illegible] اجماع [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيد [illegible] [illegible] قول الجهالة في اصلا
[illegible] بعد الاختلاف في هذا الاجماع [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] النافي [illegible] الحكم [illegible] الوجوب
الثاني [illegible] [illegible] والكل ثبت
[illegible] الى [illegible] الاختلاف [illegible] فاذا
[illegible] القول [illegible] كالاشتغال به فيما ياتي وبعيد
[illegible] ثم [illegible] الاجماع [illegible] مخالف له او قول مختلف
فيه وقد [illegible] فقط لكان
اجماعا سكوتيا منهم عليه فيكون هذا القسم [illegible] واما القول المختلف
فيه [illegible] ثم اجماعهم [illegible] العصر
[illegible] وقد اختلف العلماء [illegible] الذين قالوا
[illegible] في هذا الفصل [illegible] هذا القسم
[illegible] اجماعا لان [illegible] المخالف لا يبطل قوله [illegible] التراجيح
[illegible] الاجماع [illegible] ان اجماع كل عصر [illegible]
[illegible] ما بقي [illegible] الاجماع فيما لم يبق فيه للخلاف بمنزلة
المشهور من الحديث [illegible] فيما بقي فيه الخلاف بمنزلة الخبر
الصحيح من الاحاد ولهذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان في
[illegible] المتواتر [illegible] حجة قطعية كذلك يكون طريقه قطعية
[illegible] لا [illegible] الينا باجماع [illegible] الاجماع كنقل السنة بالاحاد
[illegible] الاجماع [illegible] لما انتقل الينا
بالاحاد [illegible] الاجماع [illegible] على القياس [illegible]

وبيانه [illegible] على [illegible]

قوله [illegible] القياس [illegible]

فلا نقض [illegible] على [illegible] القياس [illegible]

وحكمه [illegible] لان [illegible]

بلحاظ [illegible]

باعتبار ما توقفت على [illegible] الا بل [illegible]

بين ذلك الا [illegible] بان حمل القياس [illegible]

بقي في اللغة [illegible] بالنص [illegible]

[illegible] ما [illegible] الفرع من

الاصل [illegible] فيما تقدم [illegible] الفرع بالاصل [illegible]

الحكم [illegible] للمناسبة بين [illegible]

الفرع من الاصل [illegible] فيما اذا كان [illegible]

[illegible] على جهة [illegible] حكم [illegible]

[illegible] لان [illegible]

المذكورين [illegible] القياس [illegible]

للجنون على عدم العقل بسبب [illegible] الغالب [illegible]

الى القياس [illegible]

المبني عليه [illegible] حكمه بسبب [illegible] فلذلك [illegible]

[illegible] وذلك [illegible]

ناقض على اختلاف الروايتين وذلك [illegible] كان [illegible]

[illegible] به الى [illegible]

[illegible] من شهد له
[illegible] الكرامة [illegible] بسلب الكافر [illegible]
[illegible] الرعية لا [illegible] كرامة له لانهم من
الماضين [illegible] الرسل [illegible] على [illegible] الصابغة الحادثة
[illegible] ولا [illegible] من [illegible] الحكم المعدى [illegible] كان
لا بد [illegible] فلا [illegible] التكلمين [illegible]
الى الحكم المعدى [illegible] من الحكم [illegible] النص [illegible]
الاصل [illegible] الحكم الثابت [illegible] بالقياس [illegible] الشرط الثاني ان لا يكون
حكم الاصل [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] عن الشرط الاول
[illegible] في الاحكام [illegible] عن سنن القياس
بان [illegible] اصلا [illegible] ان يكون مستثنى من قاعدة
الاجماع [illegible] شهادة خزيمة [illegible] لا يجوز كذلك بل يكون مبتدأ كاعداد
[illegible] والكفارات وثانيها ما شرع ابتداء
ولا نظير له [illegible] التطهير [illegible] كرخص السفر ولا
[illegible] كما يجاب [illegible] بالقهقهة في الصلاة المطلقة فانه
[illegible] الاصل [illegible] فلهذا [illegible] الصلاة
و[illegible] لان [illegible] ولم يوجد [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الشرط الثالث ان يتعدى
الحكم [illegible] من الحكم الثابت بالقياس لا [illegible]
[illegible] وان لم يحصل [illegible] القياسين لا [illegible]

السكر الا انه يعطي الشرع في الحكم فالمراد [illegible]

فرع في بعض كتب الاصول انما الخطاب [illegible]

الى بدونه فيقيد في الفرع الذي هو ابي الفرع [illegible]

اي الفرع سواء كان حكما شرعيا او لغويا وهذا الشرط [illegible]

بان يكون النص [illegible] شي [illegible] يكون الحكم [illegible]

في الفرع وما ثبت في الفرع الاصل فيعلم وجود النص فيها [illegible]

لي يتعلق التعدي فانه يتم بالتعليل [illegible] الكل [illegible]

في منها البنا عن التعدية بل من شرطها [illegible] الشرع [illegible]

للحكم الشرعي التعليل لاثبات اسم الخمر [illegible]

وبعض اهل العربية لانه ابطال اثبات [illegible] ان [illegible]

عليه اسم الخمر بطريق النقل لان العصير [illegible]

ولو اشتد [illegible] بذلك فيعلق بذلك حكم الحد [illegible] ان [illegible]

[illegible] اطلاق الاسم على كل مسكر [illegible] حكم [illegible]

مسكر [illegible] وهو حرمة [illegible]

حرمة الخمر [illegible] ووجوب الحد [illegible] ان الاسم [illegible]

[illegible] سببه للمنع وترجيح الاسم على [illegible]

لا لاطلاق [illegible] اسم [illegible]

[illegible] ان [illegible] لكن لا [illegible]

حقيقة فلا بد من [illegible] لم [illegible]

حقيقة لا [illegible] التعليل [illegible]

[illegible]

فينبغي من فصل الكفارة لانه من اصل الا طعام والعتاق وان لم يكن اصلا

وكذا لا يشترط ان النسخ ليس باصل للتكبير بالتلاوة وان ظهاره صحيح وقلنا

في بيضم حكم التعليل كونه ليس التعليل فيبطل الوجه السلمية بالكفارة فانها

الاصل وهو المسلم اي اطلاقها اي الحرمة متعلق بعد تغييرا في الفرع هو ان

حرمته متعلقة باطلاقها لانه لا يمكن انتهاء الحرمة في الذمي الي الكفارة لانه

ليس باهل لها لان المراد بالكفارة التطهير والتكفير ولهذا تربع فيه معنى العبادة

والكافر ليس باهل لواحد منهما فيكون تغيير الحكم الاصل في الفرع بخلاف العبد لانه

من اهل الكفارة لانه انما عجز عن التكفير بالمال لعدم الملك كالفقير ولا يتيمم

التعليل لتعديته الحكم من الناسي في الفطر كما في بعض اللام ز بايت لتعريف العمل

فان نفي من الصوم فقد نفي انه اكله مثلا مفطر لصومه او المراد في مسئلة الفطر كذا في

شرح [illegible] ان الناسي للصوم في حال الفطر الي الاكل

والشرب [illegible] فانه منزل له ضرورة وان لم يكن مقترا في الناسي حكما الي المكره

[illegible] لعدم الافطار كما قال به الشافعي رحمه وهذا تفريع قوله الخرع هو

[illegible] معتبر [illegible] الكره [illegible] او الناسي لانه ساوي عن

الصاحب [illegible] انما الملك اه وسنذكر [illegible]

[illegible] من التعليل [illegible] سنذكر [illegible] صاحب الحق [illegible] الاحتراز

[illegible] الاختيار الي [illegible] بخلاف النسيان فانه [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الرحمن فكان [illegible] اي الحكم من [illegible] اليها [illegible] ليس [illegible]

[illegible] لا يستقيم التعليل بشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين هذا

تفريع قوله ولا نص فيه اعلم ان علماءنا لا يجوزون التعليل في موضع وجد النص

في الفرع سواء كان موافقا له او مخالفا كما هو مذهب الشافعي لا يجوز [illegible]

لم يوجد أي كان [illegible] [illegible]

كان [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible]

لا [illegible] مستلزم [illegible] بالنص [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاجتماع [illegible] [illegible]

العلة [illegible] على الكل [illegible] [illegible]

للفرع [illegible] [illegible] كان [illegible]

وإن كان [illegible] التعليل [illegible] [illegible]

على ما كان قبله أي التعليل لأن [illegible] حكم [illegible] [illegible]

نفس [illegible] بأن [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] العموم للحاصل من التعليل [illegible] [illegible]

إلى المقيس عليه أو إلى الفرع كما [illegible] في الفرع [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] بأن [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] [illegible] المقيس عليه [illegible] [illegible]

والفرع [illegible] الإسلام [illegible] [illegible]

[illegible] في الفرع [illegible] بأن [illegible] [illegible]

[illegible] في الفرع لا في الأصل [illegible] [illegible]

[illegible] وإن كان [illegible] الكلام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] صاحب [illegible] [illegible]

عليه صاحب التلويح [illegible] [illegible]

كان [illegible] حكم الأصل [illegible] [illegible]

[illegible] الفرع [illegible] لا [illegible] حكم المسئلة

[illegible] الشرعية [illegible] الفرع [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] فكيف يكون هذا الشرط [illegible]

الشرط [illegible] الفرع ثم يكون [illegible] النص بحيث [illegible] الاصل

والفرع [illegible] مالا [illegible] بل [illegible] ان [illegible] حكم [illegible] الاصل كما

في [illegible] الاستثناء ويمكن ان [illegible] بان [illegible] اللام في المعنى

[illegible] الاصل [illegible] كالطلاق في الفرع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] لاختصاصها [illegible]

التعليل من قوله صلى الله عليه [illegible] الطعام بالطعام الا سواء بسواء

[illegible] حالة التساوي [illegible] الاستثناء [illegible] الاحوال من [illegible]

[illegible] لان الاستثناء [illegible] الحكم [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الا في الكثير لان المراد [illegible] التسوية بالكيل

[illegible] ولا يتصور الا في الكثير القابل للكيل فصار التغيير حاصلا

[illegible] تعليقا بالتعليل [illegible] ان تعليلنا بالكيل [illegible] التغيير

[illegible] حصل [illegible] النص فان الاستثناء يدل على ان القليل ليس بداخل [illegible] التعليل

يدل عليه [illegible] او لان التغيير حصل بالتعليل كما زعم الخصم [illegible] الحكم

[illegible] الربا [illegible] الحفنة والحفنتين [illegible] في

[illegible]

[illegible] التعليل وهنا ان الاستثناء يدل على عدم [illegible] النص للقليل [illegible]

[illegible] لا [illegible] الا بالسكت [illegible] لا [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان لا [illegible] بالسكت [illegible] وكذلك

اي يطلق [illegible]
بالعرض [illegible] كما اشتد [illegible]
فيما او الاوان [illegible]
الماورد [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] وذلك الذي [illegible]
[illegible] بانما التبعية [illegible] التبدل [illegible]
بما وعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالتعليل [illegible]
[illegible]
بالعرض [illegible]
وكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا احد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible]
[illegible]
بانه [illegible]

[illegible]

مقابل

التقييد مدلولهما الى نية الثاني وجعلناهما [illegible]

انهما ان يقيد المطلق ثم بما انه احكام [illegible]

الثانية فانهما ما يعرف بدلالة وهو جواز الاستدلال [illegible]

[illegible] الاستدلال على صلاحية القيد لما بد [illegible]

حق القيد من كليهما يصلح للصدق انه ولا يلزم منه صلاحية القيد [illegible]

التقليل وليس في هذا الحكم نص للنفي الدال على وجوب الثانية بل [illegible]

الامر بما بناء على التقييد كما علمت بدوام حال من الحل الى الصوت [illegible]

به اي القيد علية اي علة ذلك الحل بعد الرفع [illegible]

ورفع الحل فيه مبنيا بابتداء القيد وحاصله ان الحل [illegible]

ثم بدوم بدوام القيد بعد [illegible] الصلاة والسلام [illegible]

كما الرحمن قيل ان نزل كتب التقييد [illegible]

والبقاء الاول [illegible] المقيد وقال [illegible] الاسلام [illegible]

بعد الرفع [illegible] بابتداء القيد [illegible] بعد الرفع [illegible]

[illegible] بالتقييد ومدلول [illegible]

المعروف [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] بعد الرفع الثاني تأكيد وتذكير [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثانية لكنه جعل الثانية اصلا وسائر [illegible]

الثانية اصل [illegible] الصلاحية [illegible]

العلة من جانب المصروف [illegible] الواجب [illegible]

وشهد بصلاحيته النبي

احسن لما فيه من تنبيه على اولوية التقرير لانه احب في التحصيل حال الظهور فعبارة
الكتاب من جهة الكتابة ان في المقام فانه من غاية الاقدام ولعل ما ذكرناه غلبة شيخ
الكلام في بيانه شيخ الاسلام ونحن ان لباب مطلق المال ونقدمة المصالحة التي هي
الحكم الشرعي للعين النجاسة نظيرها قلنا في مسئلة ازالة النجاسة ان الواجب ازالة
النجاسة الحقيقية سواء كان بالغسل بالماء او بالقطع او غير ذلك والماء انما
لازالة كما ان الواجب في الحدث رفع حكم الحدث ونية الله صلى الله لان
الماء واجب لعينه كالتراب عين النجاسة واجبة لعينها بدليل ان من القى الثوب النجس
او قطع موضع النجاسة او احرقه سقط عنه استعمال الماء ولو كان واجبا لعينه لما سقط
بدون الغسل وكذلك المائعات صالحة للازالة لا حكم شرعي معقول يكون مزيلا فيتعدى
الى كل مائع يشارك في ذلك كالخل وانما كان حكما شرعيا لا حكما اصليا لان
[illegible] فالة الاستعمال بارك الملاقات والاجاري
لانا لا نحكم بزوال النجاسة وهذا الحكم ليس بحكم اصلي بل حادث شرعي كصلاحية
الماء لتحصيل تعديه وانما لا يزول الحدث بغير الماء لكونه غير معقول المعنى
في الماء لان الحكم بالطهارة عن الحدث بيان ان المانع الشرعي غير معقول اذ العضو
طاهر ومن شرط القياس كون الحكم معقولا والمراد بعدم معقوليته انه لا يستقل العقل
بمعرفته من غير ورود الشرع اذ لا يعقل نجس اليد وغيرها بخروج [illegible] من السبيلين
وما ذكر في الهداية من ان الحكم المعلل هو الانفصال على الاعضاء الاربعة وما زال الحدث
فمعنى لما المراد بالمعقولية انه لما حكم الشرع بزوال [illegible] بعد خروج النجس ادرك
العقل [illegible] بهذا الحكم لاجل هذا الوصف واعلم ان قياس المائعات على الماء في رفع
الحدث [illegible] باعتبار انها تلاقي [illegible] بمنزلة الماء وهذا لا يرد في الحدث
لانه لم يكن لا يعقل [illegible] من النجاسة الا انها

حتى يجوز فكانت لها ايلت من الماء [illegible]
المعتبر في القياس من المعترلية بمعنى تبديد الشيء [illegible]
بشغل بذلك اوان يرتفع الحدث به الشرع و [illegible]
المسايل على القياع منها ما يخرج فيها من المليح من الماء [illegible]
الثالثة عن معترلة هنا المسائل لاختلاف انه فظهر الفرق في [illegible]
وجزم بالتعليل تراه عرضه ثم انو فيه ثم اغسله بالماء لانه [illegible]
للتطهير بالتعليل بحكم مزيل النجاسة فتحمل له وكذا [illegible]
لوجب التكبير لافتتاح الصلاة [illegible] ذكر [illegible] جزم بالفارسية [illegible]
افتتاحها بغير لفظ التكبير مثل الله اجل او الرحمن اعظم [illegible]
والواجب [illegible] على اسم الله تعظيما [illegible] بالتكبير
واجب [illegible] كان [illegible] الواجب [illegible]
الذي [illegible] لا ان الصلاة [illegible]
والمعنى [illegible] بما يحصل به التعظيم [illegible] ثم [illegible]
الثابت به لا بالمعنى في نفسه كالنص [illegible]
من [illegible] الله [illegible] سائر الكلمات بالعربية [illegible]
[illegible] وانما كان الواجب [illegible] التعليل [illegible]
التكبير [illegible] لا [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] ان الشرع [illegible] بالترجيح [illegible] القائل [illegible]
[illegible] بالتعليل [illegible]
بالنظر [illegible]

للكفارة لان الاتيان بهما يدل بالكناية على العسر ولهذا اشترطت اليد منهما والفقر

مسلط على ... مسالحة للنظر وكذا الاكل والشرب ... وجعل التعليل

... بالنص الى الاكل والشرب ثابت بدلالة النص لا بالقياس ...

... لان الكفارة ... بالقياس ... اي صلاحية ...

... اي قبل التخيير ... بالتعليل ... النص ...

تبين اي بما ذكرنا من ان ... بسد خلة ... ثم يصير للفقير

في حالة ... جواب اشكال ... وهو ان اللام للتمليك في

قوله انما الصدقات للفقراء فكانت حقا للفقراء قبل الاداء كما نقل عن الشافعي

... الزكاة بين الاصناف المذكورة ... ولم يقتصر على صنف واحد

... صرف الزكاة الى صنف واحد ... وبالتاء على ...

... النص الدال على كونها حقا لجميع الاصناف

... الجواب ان اللام في قوله ... انما الصدقات ... للتمليك لا يلزم

ذلك بل هي لام العاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب اي يصير الحق الواجب

... الى الاصناف المذكورين ... باعتبار عاقبة الحق الواجب ...

... في عاقبته لما عرف ان التصدق قد يقع في كف الرحمن قبل ان يقع في كف الفقير

... ان اللام للعاقبة ... اليد ...

... عن ... الصدقات ... لا الاخذ ...

الصدقات ... في ... ان ترتيب الجزاء ... يدل على ان الاخذ

... على ... سيما ... ان الصدقة تقع في كف الرحمن ...

... الاخذ من الفقير ... اخذ الفقير على ...

... فنقول ان اللام ... المطلوب ... المسلمين ...

الصرف الى جميعهم لانه يجب ان يصرف الكل او بعضه الى كل صنف منهم [illegible]
اخر يعلم ان اللام للعاقبة وان ليس الواجب قبل القبض حق الفقير [illegible]
الاصناف المذكورة وهو معلوم على الاوصاف التي جعلها [illegible] حتى يجب
فالعوض حق الله تعالى [illegible] كانت اللام للعاقبة ولاجل ان الفقير اوجب الصرف
اليهم وما صار صدقة كما يدل عليه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء [illegible]
صدقة الا بعد الاداء وحق الفقير عليه اشار بقوله وذلك اي صيرورة المال صدقة
بعد الاداء والاداء متم وذلك لا يتحقق قبل قبض الفقير فكانت اللام للعاقبة اي انها
بعاقبته صار صدقة وملكا للفقير لان الواجب قبل التسليم ليس بصدقة [illegible]
صار لها ويمكن ان يثبت اللام وان كانت للتمليك لكن لا [illegible] الواجب
قبل الاداء ويكون ملكا للفقير لان الفعل اوجب الملك لهم في المال بعد صيرورته المال
وذلك انما يكون بالاداء الى بعض الفقراء فلا يجب صرف الجميع الى الاصناف [illegible]
وصاروا اي الاصناف المذكورة على هذا التحقيق [illegible]
وان كثر عددهم بان المصرف مصارف باعتبار [illegible]
مصارف المال الذي هو موجب كما [illegible] صدقة [illegible]
وليسوا بمستحقين [illegible] فان ابن السبيل والفقير [illegible]
[illegible] الامر [illegible] وجوب الصرف [illegible]
[illegible] هذه الاسماء التي [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
الفقر فيكون جميع الاصناف المذكورة بمنزلة صنف واحد [illegible] اسم [illegible]
[illegible] الصرف [illegible] الاسماء [illegible] الاصناف المذكورة
[illegible]

المطلوب

لكن لما لم يعرف ان جميع الفاظ [illegible] كان كلها الفاظ الكتاب نبه الا [illegible] منها الى
التكميل فقط كذلك جميع الاضافات المذكورة بان يكون كلها معارف وبعضها من
الشارح ان حكم النص بيان المعارف والتعليل لا غير وشاركه اي ركن القياس ما
اي شي جعل علما اي علامة واسط لوجود الحكم في غير المنصوص عليه وانما كان علما
لان الموجب هو الله تعالى والعلل امارات واعلام على وجود حكم النص في الفرع
فحكم في الاصل مضاف الى النص وفي الفرع الى العلة وهذا ذهب مشايخنا
العراقيون والقاضي ومن تبعه وذهب جمهور المشايخ الى ان الحكم مضاف الى العلة في
الاصل والفرع جميعا وعلى هذا يكون العلة مما يعلق حكم النص في الاصل والفرع جميعا
ما اشتمل عليه النص بيان لكلمة ما اي تلك الشي من الاوصاف التي اشتمل عليها
النص بصيغته كاشتمال قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل على القدر
المشتمل او بغير صيغته مثل قوله عم للاعرابي القائل واقعت امراتي في نهار رمضان
اعتق رقبة اي اذا واقعت فكفر وكذلك لان المعنى لما كان مستنبطا من النص لا بد ان يكون
له صيغة او صورة وجعل الفرع نظيرا له اي للنص في حكمه اي النص بوجود العلة
تلك الشي الذي جعل علما والباء للسببية فيه اي في الفرع وكان المعنى ركن القياس
فكذا الاصل والفرع وحكم الاصل وهي اي الشي الذي جعل علما [illegible] وليس كل
ما يشتمله من اوصاف النص علة وكذا جميعها باتفاق القايسين لان [illegible]
باب القياس بل بعضها وليس للمعلل ان يستدل بان وصف [illegible] علة الا بدليل
من دليل والنص صالح دليلا على العلة سواء دل عليه صريحا كقوله عم الصلاة
[illegible] او اشارة مثل قوله عم لعمر حين ساله عن قبلة الصائم ارايت لو
تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك [illegible] لان الصوم عبارة عن الكف
عن الشهوة [illegible] فكان يفسد بالشهوة البطن [illegible] لا [illegible] العموم

والفرع وحكم الاصل

مقدمة فهو الصحيح لا ينافيه وكذا الاجماع يصلح دليلا [illegible] عندنا بالاجماع [illegible]
اذا عدم النص والاجماع فيما يصلح دليلا مقبول الاطراد وهو [illegible]
من [illegible] ونقل عن جمهور من تابعيه [illegible] لان الشرط في علية [illegible]
الاوصاف والدوران [illegible] وقال العامة الاثر بالاطراد [illegible]
بل [illegible] الحكم [illegible] فلا بد من معنى آخر [illegible] الوصف [illegible]
كما قال صاحب [illegible] في جنس الحكم المعلل به او في الوصف [illegible]
الوصف عندنا ثبت بالتأثير وهو ان يكون لجنس ذلك [illegible] تأثير في جنس ذلك الحكم في موضع
آخر نصا او اجماعا [illegible]
ظهر في موضع من المواضع كظهور اثر [illegible] بالاجتناب عن [illegible]
فانه يوجب [illegible] الكذب الذي هو [illegible]
بانه وقال بعض الشافعية ثبت [illegible]
ثم [illegible] الاحالة على الاصل [illegible] لا في الوجوب [illegible]
سلامته عن المناقضة والمعارضة وقيل بل العدالة تثبت بالعرض [illegible]
او تعارض [illegible] صلاح الوصف كانه اي [illegible] ومناسبته للحكم
بان يصح اضافة [illegible] اليه ولا يكون نائيا عنه كاضافة ثبوت الفرقة في اسلام احد
الزوجين [illegible] لانه يناسبه لا الى وصف الاسلام لانه نائي عنه لانه [illegible]
عاصم للحقوق [illegible] في الوصف ان يكون الوصف على وفق
العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف فانهم كانوا يعللون
باوصاف ملائمة مناسبة للاحكام لا نائية عنها والى هذا اشار القاضي ابو زيد [illegible]
قال المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول [illegible]
عن وصف ظاهر منضبط [illegible]

الوصف

من شرع ذلك الحكم سواء كان المقصود جلب منفعة او دفع مفسدة فانه يلزم من ترتب
وجوب به القصاص في القتل حصول ما هو المقصود من شرعية القصاص وهو بقاء النوع
على ما اشير اليه بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة فاعرف ذلك كقولنا في الثيب الصغيرة
بلا نكاح [illegible] تثبت ولاية على الصغر عندنا وعلى البكارة عند الشافعي رحمه الله فعندنا
لنفاذ اي الصغيرة المذكورة [illegible] لانها اي الثيب صغيرة فاشبهت اي الثيب
الصغيرة البكر الصغيرة فهذا التعليل تعليل بوصف [illegible] ملائم للحكم
لان الصغر مؤثر في اثبات ولاية النكاح [illegible] لتحقق المصلحة من الانكاح او التزويج
من النكاح او منكوحة والتماس [illegible] لاكثر [illegible] ولا ولاية
النكاح [illegible] الشرع الاعلى وجد [illegible] باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح بنفسه
مع حاجته الى متصرفه كالنفقة فانها وجبت على الغير لعجز من وجبت له عن
تحصيلها بنفسه مع الحاجة اليها والصغر من اسباب العجز فكان تعليلا بوصف ملائم
تاثيره صفة مصدر محذوف اي يؤثر تاثيرا مثل تاثير الطواف لما اي لاجل ما
يحصل به اي بالطواف من الضرورة بيان لما في الحكم متعلق بالتاثير والمراد به
سقوط نجاسة سور الهرة المعلل به اي بالطواف في قوله عليه السلام انها ليست بنجسة
انها من الطوافين والطوافات عليكم اي الهرة من جنس [illegible] الطوافين
او من جنس الاناث الطوافات وهو تعليل لعدم [illegible] و [illegible] ان
الطواف موجب للضرورة وهي تقتضي الاعتراف وصورة الاولى عنها والضرورة
[illegible] في التخفيف وسقوط الخطر [illegible] فعلم [illegible] ولا [illegible] عليه
على التعليل [illegible] لتعليل صاحب الشرع وهو المطلوب ولا يصح العمل بالوصف
او [illegible] علة [illegible] الحكم [illegible] اي الوصف [illegible] لان
[illegible] العلل الشرعية [illegible] الحكم [illegible] من جانب الشرع وانه

البيب مر

يعرف انه كان موافقا للشكل المعروف من السلف فيقبل [illegible] لانه لا يعرف
لا يجوز العمل بشهادته قبل ظهور الصلاح عنده واذا ثبت اللزوم [illegible]
ايجب العمل بها اي بالوصف لانه بعد العدالة كان الشاهد مثل [illegible]
العمل بشهادته قبل ظهور عدالته ولكن يجوز العمل بها [illegible] القاضي بشهادة
المستور [illegible] هذه المسألة [illegible] في العدالة
لانه بان يظهر [illegible] في موضع من المواضع [illegible] المعروف فيما
واذا ثبت عدالته يجب العمل به اي الوصف يحتمل [illegible] من الشارع [illegible]
[illegible] الملائمة لان الوصف ليس [illegible] بل يحتمل الشارع فلا بد من [illegible]
يعرف به صحته اي الوصف [illegible] باعتبار الشارع بظهور اثره اي الوصف في موضع
من المواضع كاثر الصغر في ولاية المال فان الحجر لما كان لازما للصغر لقصور عقله
[illegible] من هو كامل الراي وان النفقة [illegible] في الصغر [illegible]
[illegible] في الصغر في [illegible] لتعليل به في ولاية الانكاح [illegible]
[illegible] لا يعرف صحة الوصف بظهور الاثر [illegible] ان الشاهد
يعرف صدقه بظهور [illegible] اي الشاهد في [illegible] ان الشاهد
[illegible] اي [illegible] فالمراد هو الدين والاستدلال بالاحتراز عن [illegible]
[illegible] على انا نراعي الصدق في الشهادة كان
[illegible] الاستدلال [illegible] في موضع استدلالا بظهوره على [illegible]
بالقياس [illegible] بان [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] ان يكون الوصف ملائما [illegible] الحجة المذكورة [illegible] اعتبار
الجنس [illegible] في الجنس [illegible] او النوع في النوع [illegible]
وهذا ظاهر [illegible] ومن [illegible]

لعدم امتناعها من الطوافات لجنس الطوف وهو الضرورة اثر في الشرع في تخفيفها
كالطهارة ودفع الحاجة كمن اكل الميتة في المخمصة فانه لا يجب عليه غسل الفم الضرورة
تأثير الكلابات الضرورة [illegible] لا يمكن الاحتراز عن سورها الا بحرج عظيم فسقط
اعتبار النجاسة دفعا للحرج كما في حل الميتة وكذا نظائره وليس التأثير بمجرد اعتبار الشرع
النوع او الجنس القريب هذا وكلامه صاحب التوضيح ولما ثبت عندنا ان ثبت بعض انواع
اعتبار [illegible] جنس الوصف في نوعه او جنسه اي الحكم المراد بالجنس ههنا
الجنس القريب كطهارة سور الهرة فان الشرع اعتبر في جنس التخفيف ونحوه
كلامه في التلويح ولما صارت العلة عندنا علة بالاثر اي بسببه قدمنا على القياس
الاستحسان وهو في اللغة عد الشيء حسنا ثم اين من اثبته جعله من احد الادلة
الاربعة ومن قال من القدماء ان من استحسن فقد شرع يريد به ان من اثبت
حكما بانه مستحسن [illegible] من غير دليل من الشارع فهو الشارع له هذا اعتبار به ولا
يريد الطعن على ابي حنيفة بل يراد الفريقين واحد والنزاع من الجانبين [illegible]
بمرادهم الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره اشارة الى تعريف الاستحسان في اصطلاح
الاصول فانه غلب في اصطلاحهم على القياس الخفي خاصة كما غلب اطلاق القياس
على القياس الجلي تمييزا بين القياسين ويطلق الاستحسان على ما ثبت بما في الفروع
على النص والاجماع عند وقوعها في مقابلة القياس [illegible] في التلويح فالكتاب
القياس جلي وخفي فالخفي يسمى بالاستحسان لكنه اعم من القياس الخفي لان الاستحسان
قد يطلق على غير القياس الخفي ايضا كما ذكرنا في المتن لكن الغالب في كتب اصحابنا انه
اذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي وهو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق
اليه الافهام هذا تفسير الاستحسان [illegible] في تعريفه وترجيح الصحيح
منها وهو انه دليل يقع في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام تفسير

القياس الجلي ... واعلم انا اذا ذكرنا القياس في مقابلة القياس [illegible]

نريد به القياس الجلي فلا نعني هذا الاصطلاح الذي [illegible]

الملاقين اصطلاحا شايع مع ان [illegible] القياس الجلي [illegible]

[illegible] وعلى هذا [illegible] بالقياس الجلي تعريف [illegible]

فلا وجه للتردد في التعريف المذكور في المتن [illegible]

او [illegible] له في التعريف يمكن ان يقال ان [illegible] اطلاق آخر [illegible]

النوع كما يدل عليه تعريف [illegible] عن [illegible] قياس [illegible]

ولكن ينبغي ان يجعل القياس الاقوى على القياس الخفي [illegible]

داخلا في التعريف ولا يرد على تعريفه بانه العدول [illegible] انه [illegible]

فيه الاستحسان الثابت بالاثر او الاجماع او الضرورة وقد [illegible] القياس [illegible]

الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده [illegible]

والاستحسان نوعين فان القياس الجلي قد يكون قوي التاثير بالنسبة الى [illegible]

وقد يكون ظاهر الصحة خفي الفساد [illegible] انظر اليه [illegible] النظر [illegible]

حتى ان [illegible] فالمراد بظاهر الصحة [illegible] الاستحسان بالنسبة الى [illegible]

لا ينافي [illegible] القياس وكذا القياس [illegible] ضعيف الاثر

[illegible] الاستحسان [illegible] وقد يكون ظاهر الفساد خفي الصحة [illegible]

[illegible] في الحكم [illegible] به فساده الظاهر [illegible]

ترك الاستحسان واخذت بالقياس فان الشيخ الامام صدر الاسلام [illegible] الاستحسان

اذا كان [illegible] كان الاستحسان [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الاستحسان [illegible] الاثر [illegible]

[illegible] من الاستحسان [illegible] القياس وان [illegible]

قديم

اي صيغن للمقدم تقديم الاحسن ن مر

[illegible] الوكيل [illegible] التبع لبيته الجملة ان فيبني العمل بالراجح وظاهر الكلام يشعر
[illegible] انه يجوز العمل بالمرجوح واعلم ان كل فرد من القياس يتقدم
[illegible] من [illegible] الاستحسان الاول من تقديم احدهما على الاخر عند التقابل فاق
[illegible] القياس [illegible] هذا اعتذار له للتقديم قسبوه وقدم بيان القسم الثاني
[illegible] القياس على الاستحسان لا لا بتعدد الوهم بما شاع ان الاستحسان
[illegible] الدليل الاربعة ولا يترك الحق لا [illegible] عن الكرخي ان
[illegible] الاثار كان نحكي [illegible] حكي [illegible] بيانه يقتضي
مدعيه [illegible] وقيل ويتخصص بها و بجعل اقوى سند و يرجح عليه كالى
[illegible] وهو ليس يصح [illegible] البعض [illegible] الاجتهاد و غيب
[illegible] الا انه لا يوجد هو اقوى منه وهو في حكم الطاري على الاول واحترز
[illegible] العموم الي التخصيص وقوله هو في حكم الطاري عن القيا
[illegible] اذا تركنا الاستحسان بالقياس [illegible] ولذلك الم [illegible] هذا
[illegible] القسم الاول فكرر ان [illegible] القسم الثاني وهو تقديم
القياس على الاستحسان بقوله [illegible] القياس [illegible] من تلا اية السجدة في صلوته انه
[illegible] يركع بها اي بسبب الاية او التلاوة او يركع بدل السجدة وانما خص الكلام
[illegible] المصلي لانه اذا قرأها خارج الصلوة وركع بها لا يجوز [illegible] الركوع خارج الصلوة ليس
[illegible] ولا يجب ما هو [illegible] في الصلوة فيصح [illegible] ركوعها اي ركوع الصلوة
[illegible] وعدم الفاصل بعد ان تلك ايات قياسا اي هذا الحكم ثابت من جهة
القياس [illegible] ان الركوع والسجود [illegible] للخضوع ولهذا اطلق اسم
[illegible] على السجود [illegible] اي بالركوع مقام السجود [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] ولما [illegible] الثابت به

لهما انه ينوب الركوع مناب السجود كما تنوب [illegible] مناب [illegible] فيتأدى به [illegible]
لا يجتمع [illegible] قال الله تعالى [illegible] عند المفسرين بالاجماع [illegible] التكبير [illegible]
وفي الاستحسان لا ينوب لان الشرع امرنا بالسجود [illegible]
وانتصب والركوع خلافه اي السجود لحرمة الصلاة لا ينال [illegible] الركوع [illegible]
فيهما من جهة [illegible] انما التبس [illegible] الركوع في [illegible] التلاوة [illegible]
الحقيقة واركان الصلاة [illegible] الركوع [illegible] التلاوة فلا ينوب [illegible]
الاولي ومثاله يكون الركوع عن السجود [illegible] المأمور به لا يتأدى بما [illegible]
فصار [illegible] وجه القياس مرجوحا لان هذا عمل بحقيقته كل واحد [illegible]
وجه القياس مجاز محض اي ثابت بدليل مرجوح لان المراد بالركوع السجود
بطريق المجاز فبناء القياس عليه بمنزلة العمل بالمجاز في مقابلة الحقيقة وهذا
سمينا الثاني استحسانا لا انه قوي يكون القياس [illegible]
الذي يتضمنه فساده الاستحسان بيانه اي الاثر الباطن ان السجود عند التلاوة
لم يشرع قربة مقصودة اي لم يجب قربة لعينه حتى لا يلزم بالنذر [illegible]
بحرمة ايجاب ما يصلح تواضعا مخالفة للمتكبرين وموافقة للمطيعين كما تشهد ايات
السجدة [illegible] ولهذا اشترطت الطهارة واستقبال القبلة فيها
والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل [illegible] من التواضع والعبادة فيسقط به السجود
كما تسقط الطهارة للصلاة بطهارة لغيرها بخلاف سجدة الصلاة فانه لا [illegible]
لان [illegible] مقصود بنفسه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
فبخلاف الركوع في غيرها اي الصلاة حيث لا [illegible] باب سجدة التلاوة في
ظاهر الرواية لان الركوع في غير الصلاة [illegible] والشرط [illegible] ان [illegible] بالسجود
ان يكون عبادة فصار الاثر الخفي [illegible] ومن [illegible] الركوع [illegible]

... [illegible] بالقياس الجلي من الاثر الظاهر ...
الى [illegible] الخفي ثم جعل هذا المقسم اعني [illegible] مقام
... [illegible] او جعل في المقسم اعني [illegible] مقام القسم [illegible]
... الثاني في [illegible] كل وجه فانه لا يشتمل الا [illegible] سائر [illegible] كما
... [illegible] هما القسم الاول وهو تقديم الاستحسان [illegible]
قياس فانه من ان يسمى [illegible] الاحسان و[illegible]
واصحابنا [illegible] هذا [illegible] من نفس [illegible] بيانه ثم المستحسن
قياس [illegible] شرع في بيان اقسام الاستحسان واحكامها [illegible]
[illegible] الاستحسان على ما يشمل الاقسام الآتية [illegible] المستحسن
يقل ثم الاستحسان تنبيها على مغايرة هذا الاصطلاح لما [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] في [illegible] قياس [illegible] وحكمه التعدية
[illegible] المستحسن بالاثر او الاجماع او الضرورة فانه لا يصح تعديته فيهما لانه
[illegible] عن القياس فلا يقبل التعدية كالسلم [illegible]
[illegible] يقتضي عدم جواز هذا العقد لحكم القياس الا انه ترك لقوله من اسلم
[illegible] فليسلم في كيل معلوم الحديث وروي انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
[illegible] في السلم والاستصناع [illegible] فان الاستصناع [illegible] قائل
[illegible] شيئا [illegible] ولا يذكر له
[illegible] اليه [illegible] فانه يجوز والقياس عدم جوازه لانه بيع معدوم
[illegible] وهو [illegible] ولا يجوز البيع الا [illegible] حقيقة او [illegible]
[illegible] كالسلم [illegible] ترك [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] القياس [illegible] بالاجماع [illegible] بالنص [illegible] للقياس [illegible] الاولى

التي لم يقبضها [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] انه لا يحلف في الثمن بعد قبض المبيع [illegible] البائع [illegible]

اي البائع من المشتري لانهما انما اختلفا في الثمن [illegible] ان [illegible] المشتري

لا يدعي شيئا على البائع [illegible] فالقول للبائع [illegible] الثمن والمشتري

[illegible] فكان البائع [illegible] البائع المبيع [illegible] [illegible]

ويوجه اي يوجب [illegible] المنكر بيمين البائع اصحابنا لانه اي البائع [illegible]

وجوب تسليم المبيع الى المشتري بالاعطاء [illegible] البائع الى الثمن [illegible]

المشتري فقط وفي الاعسار يحلف المشتري والبائع [illegible] [illegible]

التسليم والمشتري ينكر زيادة الثمن وهذا اي وجوب التحالف [illegible]

في قبض الثمن حكم تعدى الى الوارثين للعاقدين حتى لو مات العاقد [illegible]

بين وارثيهما والمسألة بحالها يجري التحالف بينهما [illegible] [illegible]

بعدية التحالف [illegible] ان المختص بالقياس [illegible] تعدية [illegible]

اذا اختلف [illegible] والمستأجر في مقدار الاجرة قبل استيفاء المنفعة [illegible]

الاختلاف بين العاقدين في الثمن بعد القبض اي قبض المبيع فلم يحلف الا [illegible]

يمين البائع الا [illegible] لان المشتري لا يدعي لنفسه شيئا على البائع [illegible]

ثبوت التحالف [illegible] مخالفا للقياس عند ابي يوسف ولم [illegible]

بل يقتصر على [illegible] اختلف وارثا البائع ووارث المشتري [illegible]

[illegible] كان القول قول [illegible] المشتري ولا يجري التحالف [illegible]

[illegible] ثابت بخلاف القياس [illegible] اذا اختلف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لا يتعدى [illegible] [illegible]

[illegible] في حكم الشرع كان [illegible] انما [illegible]

[illegible] الاجتهاد الى ان [illegible]

[illegible] ثم الاستحسان ان ثابت بالنص [illegible]

[illegible] ليس من باب خصوص العلل وتخصيصها [illegible]

[illegible] وجعلوه عند الكرخي وابي بكر الرازي [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الاستحسان ومن قال بتخصيص العلة الا ان [illegible]

[illegible] استحسان ونحوها وقد قال العلامة في [illegible] الاستحسان [illegible]

[illegible] ان الاستحسان ليس بدليل مخصص

[illegible] حكم القياس لعدم العلة لا انه عند [illegible] الاستحسان [illegible]

[illegible] المعنى الذي هو [illegible] في القياس [illegible]

[illegible] دليل لا [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] كما [illegible] لان في [illegible] والاجماع

[illegible] القياس في [illegible]

[illegible] والاجماع [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الاستحسان

[illegible] عدم القياس لان [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] استحسان [illegible]

[illegible] لان [illegible] العلة [illegible]

[illegible] الاستحسان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

عدم ... العلة لا ... العلة ... [illegible]

الراوي ... [illegible]

بتقدير ... [illegible] ... ومن لا ... [illegible]

ومن ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

[illegible] ... بما ... [illegible]

[illegible] ... الثاني ... ووجود العلة ... [illegible]

الثاني في ... [illegible] ... العلة ... [illegible]

[illegible] الحكم ... [illegible] ... الحاجب ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الصوم ... [illegible]

[illegible] ... ان ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الحاجب ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

العلة ... [illegible] ... العلة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الى الاصل لان [illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] لا [illegible] وكذا في الاصل [illegible] ثابت في

[illegible] الاصل [illegible] الا بدليل الاصل [illegible] ان [illegible]

[illegible] المانع [illegible]

[illegible]

[illegible] في صورة النص [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] المانع من الحكم [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] العلة [illegible]

[illegible] الفرع [illegible]

[illegible] دليل النص [illegible] في الاصل [illegible]

[illegible]

في الفرع [illegible] ان التنافي [illegible] اللوازم [illegible] الملزومات وهذا على

[illegible] دليل النص [illegible] هو دليل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] لا نص ولا اجماع فيه [illegible]

[illegible] للحكم في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دليل النص في فرع [illegible]

[illegible] بالسد حصومكي ثبات [illegible] الا [illegible] شيء [illegible]

في حرمة [illegible] بالقسمة وبعد تعليل [illegible] المستنبط [illegible]

فرعين الاختلاف بينهما التعليل [illegible] ولو [illegible] ثابتا [illegible]

فيكون التعليل عند الخصم [illegible] القياس [illegible] التعليل بالنص

بان هذا اي الرأي المستنبط من الكتاب والسنة لما كان من [illegible]

احكام الشرع وجب ان يتعلق به الايجاب اي ايجاب الحكم اي اثباته سواء [illegible]

للحكم الا انه نوع [illegible] بحجة الترجيح من الكتاب والسنة فان الحكم [illegible]

كان ايجابا ثابتا الا به اي ان دلالة اي يوجب كون الوصف علة [illegible]

لا تنفي تعديته اي لا ينبغي ان يكون الوصف متعديا بل يقتصر [illegible]

يقتصر على المنصوص عليه ايضا بل يوجب ذلك التعدي يعني [illegible]

ووجه قولنا ان دليل الشرع لا يعدو ان يوجب [illegible] لانه [illegible]

لا يوجب [illegible] دليل [illegible] الاحداث ولا يوجب [illegible] [illegible]

[illegible] ثابت [illegible] التعليل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] لان [illegible] اي الدليلين اي [illegible] لما كان [illegible]

فلم يبق للتعليل حكم [illegible] سوى التعدية فلو خلا عنها كان باطلا او ليس [illegible]

العلل القاصرة المنصوصة كذلك لان الشارع لما نص عليها فعلمنا انها

هي المؤثرة في الحكم فلا فائدة اعظم منها فان قيل التعليل بلا [illegible]

يفيد اختصاص حكم النص [illegible] بالنص فلا نعدم [illegible] الفائدة في التعليل [illegible]

القاصرة فان المجتهد اذا علم اختصاص الحكم بالنص لا يشتغل بالتعليل [illegible]

[illegible] نقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لانه لا يمكن ... المتعدي في التعليل ومن حكم الاصل والقاصر لتعلق
الحكم بما من ... من الزوائد المتلبدة فلا يصلح ... اختصاص بمحل
... التعليل فان الاستنباط ... الحكم ثابت بالنص ووجه الاختصاص بالقاصرة
... بالتعليل فلا يلزم الا ان ما ذكر من الفائدة مرجوحة فيها ايضا فلا يلزم به
... ان التعليل بها لا يفيد الا ان التعليل بما يتعدى فيتعطل عن الفائدة اي حكم
الحكم بالنص فهم من هذه المسألة جواب عن الاعتراض بان ذلك انه لا
[illegible] في الاصل وصفان يصلح كل واحد منهما للتعليل احدهما متعد والآخر قاصر
[illegible] يتعدى احدهما ولا يتعدى الآخر يصح التعليل بالقاصر لانه
لا يمنع المجتهد عن طلب العلة المتعدية والقاصرة لا يمنعه عن التعدية على وجه
الى [illegible] المتعدية عند الخصم ايضا راجحة على القاصرة لكونها اكثر فائدة لكونها
متفقا عليها واما الوقوف على الحكمة فمن باب العلم وقد عرفت انه لا مدخل للرأي
فيما [illegible] غاية ما في الباب انه يوجب الظن ولم يشترط الظن الا في العمل والقاصرة
قاصرة عن هذا وهذا وفيه اي القياس فيعلق في [illegible] العلل [illegible]
[illegible] وقد اشير اليها اولا وهي كل واحد من القسمين المذكورين ضروب
الدفع اما [illegible] دفع العلل الطردية التي قال بها اهل النظر [illegible] بالطرد
[illegible] المناسب ايضا فرجحه الترك بموجب العلة قدمه لانه
[illegible] العلة [illegible] فكان اولى بالتقديم ثم الممانعة لان النزاع فيها اقل
[illegible] بيان فساد الوضع لانه اقرب في الدفع من المناقضة ثم
المناقضة [illegible] فيها المعارضة بل قد قيل انها [illegible]
ترتيب [illegible] لما [illegible] المسائل [illegible] من حكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

لا يلزم تحكم التسليم ... [illegible] ... الا انه ...

بان يوهم ... ان ... مع انه لا يجري كذلك ... [illegible]

كما اذا قال ... القتل بالمثقل يتعلق به ... [illegible] ... اي ... [illegible]

يجاب بان النزاع ليس في عدم التلازم بل في ... [illegible] ... والبطلان ...

عبارة عليها ... كما ... في النوع الثاني ... [illegible]

ابطالنا ما يتوهم انه ما ... كما لو قال ... ان ... [illegible]

اباحة وتاويل فيوجب الضمان كالقصاص فيقال نعم الا انها ... [illegible]

لا اثر له في اسقاط الضمان الثالث ان ... المعلل ... [illegible]

فلا يسلم ... المقدمة المذكورة ... النزاع في المطلوب بالنزاع في ... [illegible]

وذلك ... بموجب العلة على الوجه الثاني من الوجه الاول ... [illegible]

صوم رمضان انه صوم ... فلا ... [illegible] ... الا بتعيين النية ...

لهم عندنا لا ... صوم رمضان الا بتعيين النية ... [illegible]

بالمطلق ... [illegible] ... لا ... تعيين فللمعلل ... التعيين ... [illegible]

القائم والسائل ... على التعيين ... ان ... [illegible]

... [illegible] ... المعلل ... لم يكن القول بالموجب بل ... [illegible]

والمانعة وفي عبارة ... السائل عن ... [illegible]

دليل عليه ... [illegible] ... في نفس الوصف ... [illegible]

الذي ... [illegible] ... في ... [illegible] ... اي الوصف الحكم

بان ... [illegible] ... لا ... المعلل ... [illegible]

للحكم بان ... وجود الوصف ... ان الحكم ثابت

... [illegible] ... الحكم ... الوصف بان ... [illegible]

ان المتكلم يتمسك بعد الوضع على امر ان يكون ثابتا من وجه آخر [illegible]
ومكروه للمبالغة [illegible] بحيث قد ثبت [illegible] بتغيير [illegible]
[illegible] فهو ان يكون [illegible] البعيد فيتبع ما يقتضيه ولا يثبتان ما
لا يثبت شرعا لا يمكن [illegible] الرفع عنه وما فسد وصحة ما علم قطعا عدم ثابت شرعا
[illegible] العلية بالكلية وهو في المناقضة لانه يمكن ان يحترز عن ورودها
بتغيير الكلام وتغييره بان يساق الكلام بحيث لا يمكن ان يرد عليه المناقضة ولا
يمكن المناقضة بعد الورود ويمكن توجيها آخر [illegible] بخلاف فساد الوضع اذا
لا يترتب عليه النقصان فلا يمكن الاحتراز عنه وبيان المناقضة بتغيير الكلام كما
يقال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية فينتقض بتطهير الخبث فيجاب بان
المراد انما تطهير ان حكما [illegible] النفس بتطهير الخبث فيقال فعليكم اي اصحاب
الشافعي [illegible] بسبب اسلام احد الزوجين في غير المدخول
[illegible] اسلام احدهما بموجب اختلاف الدين [illegible] المدخول بها
من غير وقف على [illegible] والعدة [illegible] وبعد الدخول بانه بعد
ثلثة اقراء [illegible] لا يطلب الفرقة [illegible] الاسلام على الآخر فان
[illegible] ان [illegible] بينهما [illegible] كان قبل الدخول [illegible] النكاح
[illegible] بلا ايجاب الفرقة وبعد [illegible] بحيث [illegible] ارتداد احدهما
وقيل بالارتداد [illegible] الشافعي ولا يتردد بان [illegible] بقاء النكاح في الارتداد
بل [illegible] ان الارتداد لا يقطع النكاح قبل انقضاء العدة في المدخول [illegible]
[illegible] بسبب طارئ على النكاح [illegible] ان [illegible] انقضاء العدة
في المدخول بها كالطلاق فان [illegible] الاسلام في المسئلة الاولى [illegible]
بقاء النكاح [illegible] الى انقضاء العدة [illegible] قبل الدخول [illegible] الفرقة بنفس الردة

[illegible] ناشئ في الخلق سواء كانت [illegible] اوعرضا فانه اي تعليلهم [illegible]
في الوضوء لان الاسلام لا يصلح [illegible] العتق والاملاك والردة [illegible]
مع الردة التي ينافي النكاح لزم ان يجعل [illegible] الاسلام لم يكن [illegible]
النكاح الذي ينافيها [illegible] بمصلحة للعبد وانما كانت [illegible]
تعلق عصمة النفس والمال جميعا بعض النكاح على الصحة فكانت [illegible] المانعة
وهي تخلف للحكم عن الوصف الذي ادعي كونه علة سواء كان لمانع او لغير مانع [illegible]
عند من لم يجوز تخصيص العلة واما عند غيرهم فهي تخلف للحكم عما ادعاه المعلل
لا لمانع فنقل الخصم اي اصحاب الشافعي [illegible] اشتراط النية في الوضوء والتيمم [illegible]
انه قوله طهارتان لا يجوز الصلاة [illegible] فكيف افترقتا في النية استفهام انكاري [illegible]
في اشتراط النية فعدم اشتراط النية في التيمم [illegible] في الوضوء وهو اي التنقض
ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة [illegible]
عدم اشتراط النية [illegible] الجيب الي بيان [illegible] المسئلة اي [illegible]
يندفع به النقض وتبيين [illegible] الوضوء تطهير حكمي [illegible]
لانه لا يعقل في المحل اي محل الغسل نجاسة لا حقيقة وهو ظاهر [illegible]
انه [illegible] صار حدث [illegible] فلا يعقل ان النجاسة [illegible] النجاسة وهو [illegible]
لم يجب غسله فكان الوضوء كالتيمم الا ان [illegible] في التيمم في الا [illegible]
في المعقول [illegible] اي الوضوء النية لتحقق معنى التعبد [illegible] لا تتادى بدون
النية [illegible] الماء طاهر بطبعه [illegible] الوضوء تطهيرا حكميا [illegible] طهورية
الماء [illegible] كان [illegible] التراب فانه ملوث بطبعه فيحتاج الى النية [illegible]
[illegible] اصحاب الطرد الى [illegible]
في [illegible]

[illegible] على المؤثرة فلا يخرج عنها الا [illegible]
[illegible] اما العلل الطردية فيتوجه السايل بها [illegible] الا المعارضة لانها
[illegible] الفصل الثالث [illegible] فساد الوضع بعد ما ظهر اثرها [illegible] العلل المؤثرة بالكتاب
او السنة او الاجماع لان الثابت بهذه الادلة لا يحتمل فساد الوضع والمناقضة وتحقيق
ذلك ان التعليل لما كان من [illegible] التعليل [illegible] من وصف
[illegible] لا يحتمل ذلك النص المناقضة وفساد الوضع اصلا [illegible] بيان ان [illegible]
[illegible] احتمالها قبله او بعده لا [illegible] المستنبطة والتقدير [illegible] حقيقة فاما
العلل الطردية [illegible] يحتمل ان يكون صحيحا في نفسه ويحتمل ان يكون فاسدا اذ الطرد
بوصف يوجد في الاوصاف الفاسدة كما يوجد في الصحيحة فيحتمل حقيقة المناقضة
وفساد الوضع فيتوجه السايل [illegible] بها بخلاف دفعها بالمعارضة [illegible] يجوز عند الجمهور
[illegible] حتى يجب الرجوع الى دليل آخر [illegible] للمانع و
المعلل [illegible] بخلاف المناقضة [illegible] يبطل [illegible] الدليل ويلزم نسبة الجهل والسفه الى [illegible]
[illegible] واما المعارضة فلا يبطل الدليل بل [illegible] المعارضة تسليم المعترض دلالة
ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه وذكر دليل على خلاف مطلوبه ويلزم منه نسبة
المعلل الى الجهل [illegible] لا الى صاحب الشرع اما حقيقة [illegible] في ان
[illegible] العلل المؤثرة لانها عبارة عن طلب الدليل فلا اشكال فيه [illegible]
العلل الطردية [illegible] المناقضة لا المؤثرة كان يفهم منه ان المناقضة [illegible]
ايضا لكن الشان قد [illegible] المناقضة صورة [illegible]
[illegible] يجب دفعه [illegible]
من وجوه اربعة كما [illegible] في المنار [illegible]
[illegible]

... السيل اي لم يتجاوز عن الراس فانه خارج نجس وليس بحدث [illegible]

بالاجماع فنرفعه اي لا نرفعه بالوصف اي بنفي وجود الوصف باكونه ماء كونه علة

ليس بموجود في صورة النقض فنقله للتكلم لانه [illegible]

انه لم يجز السايل ليس بخارج لانه خارج ويتخلف عنه الحكم لان [illegible]

وفي كل عرق دما فنقول [illegible] اي الدم [illegible] التي الرطب للبدن [illegible] كان [illegible]

الدم وتحته ظاهر الاخبار لان الخروج ينبئ عن الانتقال من مكان الى اخر [illegible]

الانتقال ههنا ثم نرفعه بالمعنى الثابت بالوصف اي بنفي وجود المعنى لانه [illegible]

التمسك الي الوصف اي بالمعنى الثابت بدلالة [illegible] الوصف [illegible] بان نقول [illegible]

الذي جعل الوصف به علة وهو التأثير موجود في صورة النقض فلا يكون بدونه علة [illegible]

ذلك المعنى في الشأن المذكور وجوب غسل ذلك الموضع لاجل التطهير [illegible]

وهو وجوب غسل ذلك الموضع ههنا باعتبار الوصف [illegible]

[illegible] انه وجب التطهير في البدن باعتبار [illegible]

لا ما يحدث من الخارج [illegible] اصابة النجاسة من الخارج فلما وجب غسل

الموضع لا غير لا يحتمل الوصف بالتجزي [illegible] لان ما لم يكن [illegible] وجب غسل موضع

السيلان وجب غسل كل البدن [illegible] الوضوء وحاصل هذا الكلام ان الوصف

هو الخارج النجس انما يؤثر في نقض الطهارة [illegible] وهو وجوب غسل ذلك الموضع [illegible]

[illegible] لان وجوب التطهير في البدن بالخارج من البدن لا يحتمل التجزي فاذا وجب

[illegible] غسل جميع البدن [illegible] اعضاء الوضوء لكنه اقتصر عليها لدفع

الحرج [illegible] الحرج [illegible]

[illegible] وهناك [illegible] لم يجب [illegible] الحكم [illegible]

لانعدام العلة [illegible] الخارج النجس [illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible] فيعود صاحب المرجع الى ان المعلل [illegible]

فيوجب في الوقت فكذا بعده اي النقض بالحكم اي مع عدم الحكم [illegible] لا يوجد بدون الحكم المعلل

[illegible] الوصف فرد النقض [illegible] بيان انه اي التخلف انما حدث

بعد [illegible] الصلاة [illegible] بعد خروج الوقت [illegible] ولهذا لو صلى الطهارة بعد

خروج الوقت [illegible] بالحدث لا بالخروج فانه ليس بحدث بالاجماع ونقضه بالمستحاضة

[illegible] الغرض من التعليل الحاق الفرع بالاصل والتسوية بينهما [illegible]

تعليل الشرع [illegible] المرجح الحكم بين [illegible] هذا هو الفرع [illegible]

[illegible] اي [illegible] ايام الولد صارت [illegible]

وقت الصلاة اي لاجل الصلاة فانه [illegible] فيلزم ان يكون [illegible]

لا ينتقض الحدث في هذه المسألة فكذلك ههنا اي الخارج من غير السبيلين في [illegible]

[illegible] المعارضة وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه

الخصم [illegible] مناقضة اي [illegible] لا [illegible] المعلل [illegible]

[illegible] خلاف ما اثبته المستدل [illegible] ابطال الدليل [illegible]

ابطاله [illegible] ان تخلف الحكم عنه [illegible] دليل [illegible] وقد [illegible]

[illegible] المعارضة [illegible]

[illegible] الدليل ففي معارضة [illegible] المناقضة [illegible]

والمناقضة [illegible] المعارضة وان كانت في الظاهر [illegible]

الحقيقة ابطال الدليل [illegible] وهو المطلوب [illegible]

[illegible] المعارضة والمناقضة [illegible] نقض المعلل [illegible]

[illegible] المعارضة [illegible]

[illegible] التعليل [illegible]

[illegible] العلة حكما وقلب الحكم علة فصار [illegible]
[illegible] بأن يجعل العلة [illegible] القصد [illegible] من قلب [illegible]
الا ان يكون كذلك لانه لما جعل العلة التي هي [illegible] من الحكم حكما [illegible]
شيئا [illegible] فكان ما يستدل به علة [illegible] جعل الاصل ما يستدل به المشكوك وانما [illegible] النوع
من القلب فيما يمكن التعليل فيه بالحكم بان يجعل الشرط [illegible] حكم الاصل علة للحكم
فيه ثم يعديه الى الفرع مثل قولهم اي اصحاب الشافعي رحمه الله الكفار جنس يجلد بكرهم مائة
[illegible] اشار بذلك الى ان الكلام في الاحرار فيرجم ثيبهم كاحرار المسلمين فان
الاسلام من شرائط الاحصان حتى لم يوجد الذمي [illegible] الشيب [illegible] عندهم [illegible]
المائة علة لوجوب الرجم فقلنا الاحرار المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم
لا انه يرجم ثيبهم لانه يجلد بكرهم فجعلنا علته حكما وحكمه علة فهذا القلب صار
صورة من حيث انه [illegible] لا علة خلاف حكم المعلل [illegible]
[illegible] في المعنى [illegible] المقيس عليه من كونه مقيسا عليه في الحكم المطلوب [illegible]
بل مقيس عليه [illegible] فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل [illegible]
[illegible] الكفار جنس [illegible] فيرجم ثيبها النوع الثاني من القلب
قلب [illegible] الوصف اي جعل الوصف [illegible] شاهدا على المعلل بعد ان كان شاهدا له
اي للمعلل وهو اي النوع الثاني [illegible] من قلب الجراب اي من جعل [illegible]
ظاهره [illegible] باطنه [illegible] اي الوصف كان ظهره اي الوصف [illegible] المعلل [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] ان كان المعلل [illegible]
[illegible] من [illegible] عنك [illegible] اليك [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] كان [illegible]
[illegible]

[illegible] الحكم به وباعتباره اسرع بكونه شاهدا في منزلة النهي

[illegible] يتصور [illegible] فيه واسعة لا انه اي تعلق الشرع من الطلب لا يكون

[illegible] الامر مشروعا بدون [illegible] المنقل فيه دون الوصف المؤثر فيه

[illegible] لانه تعليله حتى يكون تعليق الحكم به اسرع شاهدا اي

ما [illegible] فيه هذا الشرع قولهم اي اصحاب الشافعي في صوم [illegible] انه صوم [illegible] فلا

[illegible] لا يجب [illegible] كصوم القضاء فعلقوا وجوب التعيين بوصف الفرضية

[illegible] صوما فرضا استحق من تعيين النية بعد نية كصوم القضاء لكنه اي صوم

القضاء انما يتعين بهذا الشرع فيه وهذا اي صوم رمضان يتعين قبل الشروع لانتفاء

غيره من انواع الصيام في ذلك الوقت فيبقى القلب بعد تعينه وهو بيان لما ابهمنا

للتعيين [illegible] ما تركه الخصم [illegible] الى التباس لعلة فكان قياس

[illegible] بالقضاء بعد الشروع وقد تعلق العلة من وجه اخر ويسمى قلب الشيء

ليكون معنى القلب فيه اذ السائل قد جعل الوصف بعد ما [illegible] شاهدا [illegible] اخر في

[illegible] وهو ضعيف في [illegible] شاهدا اي ماهر فيه قولهم اي اصحاب الشافعي في [illegible] الشرع

في [illegible] من الصوم والصلاة عبادة حتى لا يجب القضاء بافسادها هذه العبادة من

[illegible] المنقل عبادة لا يمضي في فاسدها اي لا [illegible] المضي فيها

[illegible] بالشروع لان المضي يجب فيه بالفساد فوجب ان لا [illegible] الا بالشروع

[illegible] لما لم يلزم المضي فيه لم يلزم بالشروع فيقال لهم لما كان الشان كذلك [illegible]

ذكرتم ان ما شرع فيه عبادة لا يمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع [illegible]

فيه اي [illegible] عن العبادة على النذر والشروع كما [illegible] اي الركعة [illegible] باعتبار

[illegible] لا يمضي في فاسدها فان الشيء [illegible] يلزمه [illegible] المضي موجود

في [illegible] لا يمضي في فاسدها وجب [illegible] ولا [illegible]

والنذر يلزم بالاجماع كان الفرع مثلا نبا اليه للاشتراك وهذا النوع [illegible]
فاسد من وجوه القلب لانه ابى السايل لما جاء بحكم اخر ليس بناقض للحكم
الاول لان المستدل لم ينف التسوية بل ادعى عدم اللزوم بالشروع والسايل [illegible]
التسوية كمثبت الناقضة التي هي شرط صحة القلب فلم يكن هذا [illegible]
فلا يقبل والثاني انه بذلك يترك المنافاة بين الحكمين بل [illegible] كان صحة
القلب فقد وجدت لان ثبوت المساواة مستلزم لانتفاء دعوى فلان المقصود
من الكلام معناه والسايل وان علق حكم الاستواء بالوصف لكن المقصود من الاستواء
في كل موضع شي آخر كما قال ولان الاستواء مختلف في المعنى في الاصل والفرع لان الاستواء
النذر والشروع في الصوم الذي هو الاصل باعتبار عدم الالزام اذ لا يلزم المنذور
في الجانب الصوم واستوائهما في النفل الذي هو الفرع باعتبار الالزام والنهي استواء
بوله تحويف لو ثبت لو ثابت من وجه في الفرع وسقوط وجه على [illegible]
ابطال كما ثابت من القضاء وذلك الاختلاف وكون حكم الفرع من الحكم الا
مبطل للقياس لانه جعله شي حكم من الاصل غير موجود فان كان الشروع
ملزما ليس بموجود في الوصف فكيف يثبت في الفرع بالقياس واما المعارضة الخالصة
عن المناقضة فنوعان احدهما المعارضة في حكم الفرع بان يذكر السايل [illegible]
توجب خلاف ما يوجبه المستدل من غير زيادة وتغيير [illegible]
وهذا النوع صحيح لانه ثبات حكم مخالف للاول بعلة اخرى و النوع الثاني معارضة
[illegible] بعلة اخرى في المقيس عليه لا يتعدى في الفرع وسند الحكم
اليها معارضا للعلل [illegible] وذلك اي هذا النوع باطل لعدم حكمه اي حكم
التعليل لان حكمه [illegible] تعدي حكم النص الى الفرع [illegible] كما التعليل
[illegible] عن التعدية فيبطل المعارضة بها اذا كانت تلك العلة [illegible]

[illegible] فساد المعارضة لما ذكر بنفسه وفساد اي التعليل لرفساد التعليل
[illegible] اي النوع الثاني من المعارضة لا انفعال [illegible] وهو حكم الفرع
[illegible] انه اي الثاني شعري تلك العلة التي يذكرها السائل فيه اي الفرع
[illegible] لا يوجب عدم الحكم ولا يصلح دليلا على عدم الحكم عند عدم [illegible]
[illegible] حيث عند وجودها الحكم يجوز ان يثبت بعلل مختلفة وكلام [illegible]
[illegible] اي في نفسه يذكر على سبيل المفارقة الحاصل صفة كلام يذكر على سبيل
[illegible] المفارقة من الايرادات الفاسدة التي لا يقبل من السائل فيدا ثم هذا
[illegible] كقولهم اي اصحاب الشافعي في اعتاق الراهن الرهن

واعلم ان المعارضة في الاصطلاح تسمى بالممانعة عند الجمهور كذا في الشرح

اذا اعتق العبد المرهون نفذ عتقه عندنا وعند الشافعي لا ينفذ اذا كان
معسرا [illegible] ووجهه انه اي الاعتاق تصرف يلاقي حق المرتهن
[illegible] الرهن بدون رضائه فكان الاعتاق مردودا كالبيع
اي كما اذا باع الراهن المرهون بغير اذن المرتهن فقالوا اي اهل المعقول من اصحابنا ليس
[illegible] الاعتاق كالبيع لانه اي البيع يحتمل الفسخ [illegible] في النوع
النفاذ بخلاف العتق فهذا فرق صحيح في نفسه لكن [illegible] من السائل الذي
[illegible] الفرق فلا يقبل منه والوجه [illegible] اي [illegible] اراد ان [illegible] وجه
[illegible] القياس فتعدية حكم الاصل دون تغييره ولا [illegible] هذا الشرط
فيهما [illegible] لان حكم الاصل وهو البيع وقف اي توقف ما يحتمل الفسخ بعد
الثبوت ويحتمل الرد في الابتداء فان حق المرتهن لا يمنع انعقاد البيع [illegible]
[illegible] [illegible] لان [illegible] حق المرتهن ثم [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible] اي [illegible] يحتمل الفسخ بعد الثبوت
والرد ابتداء فان العبد [illegible] الاعتاق [illegible] [illegible] لا ينفع

بخلاف البيع وهذا تغيير لحكم الاصل لان الاحتمال من الاصل [illegible]

على وجه التوقف كما في الاصل [illegible] في الترجيح واذا ثبت ان [illegible]

كان السبيل فيه التوقف منها الترجيح بتعليل لم يثبت اي حيث [illegible]

بنوع ما ثبت مساويا بين المثلين في القوة [illegible]

بالحاصل بالصورة [illegible] عبارة عن فضل احد المثلين [illegible]

وصفا وذكر الامام ان الترجيح اظهار الزيادة لاحد المثلين على الآخر وصفا [illegible] أبو زيد

كون الترجيح بالاعتبار لذي المعارضة وكان بيت ثم الوصف [illegible]

ما صلا يتقوم به المعارضة كرجحان كفتي الميزان فان رجحان [illegible] بعد ثبوت

المعادلة بينهما قال الامام السرخسي لا يبقى زيادة درهم على العشرة في احد الجانبين

رجحانا لان المائة لا يقوم بها عادة ولهذا هذا من ثلاثة ام [illegible]

سارقا الا بيمين وراجح فانا بعناه الا اثنا هكذا [illegible] في الترجيح [illegible]

قليلا لا يكون تخليصا بعض لذا الاوصاف كزيادة الجودة لا تقل بتقدير الوزن سواء

الرواي بعد اسبهم ولا يجوز اعتبار ما تعيين لهذا [illegible] التاسع [illegible]

عامة الاصوليين الذاهبين الى ان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة لان [illegible]

بصفة [illegible] انه كذلك [illegible] لا انضمام [illegible]

فان شهادة [illegible] راجحة على شهادة المشهور [illegible]

شاهدها واما شهادة الاربع فغير راجعة على شهادة اثنين لان القياس [illegible]

[illegible] لا يترجح بقياس آخر وكذا الكتاب والحديث فلا يترجح

[illegible] على [illegible] بحديث بانضمام آخر اليه واعلم ان الترجيح [illegible]

الدليلين [illegible] لا [illegible] بين [illegible]

كما [illegible] لذلك اذا [illegible]

[illegible] آخر للاوصف وانما يترجح البعض من الدلائل التي فقد [illegible]
[illegible] كان احدهما مستقلا والآخر مع الواحد منهما شيء [illegible]
[illegible] الخطع او انضمت الى الشارع فيه وان كان لا يترجح واحد منهما [illegible]
[illegible] الثاني لكن القياس يعتبر في مقابلة النص فكان بمنزلة
[illegible] واحد النص لا يترجح بالقياس لانه من جنسه [illegible]
[illegible] الاصالة وان لم يكن حجة في هذا الموضع ولو كان الشارع المحقق [illegible]
[illegible] صرحا بانه لا يترجح بكثرة الادلة بل يترجح بما لو كان في جانب ابتداء وفي
[illegible] الآخر حديثان لا يترجح بالكثرة او للحديث الواحد بالحديث
[illegible] الكتاب على السنة ومن السنة على القياس اذ لا يترجح بالكثرة ولم يمنع ترجيح الآية
والسنة على اثنين فيما اذا كان للحديث موافقا للآية الاخرى وكذا يترجح السنة و
[illegible] وهذا بعيد لانه كان يا [illegible] تقوى الآية بالسنة او تقوى
السنة بالقياس فاذا جاز تقوية الدليل بما هو دونه فلم لا يجوز تقويته بما هو مثله ثم قال
[illegible] انه لا يجوز ان يصير بمنزلة التابع للاخرى فيمتنع ان
او يقال ان القياس متأخر عن السنة والسنة عن الكتاب والمتقدم كان تابعا
[illegible] بان ما خرج هذا تفسير كلام شمس الائمة السرخسي ثم ان بين كلام الشارح و
[illegible] تناقضا ظاهرا وذلك لانه نقل الشارح عن البعض ان [illegible] لا يترجح
واحد [illegible] آخر لكنه يترجح بالقياس ومن الواضح انه لا يترجح بالقياس
لا [illegible] حجة بنفسه فعلم انه اراد بالمرجح [illegible]
[illegible] لا يعتبر بما لحقه اخرى فعلى هذا لم يكن [illegible] الكتاب [illegible]
جائزا كما [illegible] اي كما لا يترجح احد الدليلين بدليل آخر لا يترجح صاحب
الجراحات على صاحب جراحة واحدة حتى اذا جرح رجل رجلا جراحة [illegible] للقتل

ترجيح آخر من مرجحات مثلا كذلك اي [illegible] ترجيح [illegible]
على [illegible] [illegible] فلا [illegible] صاحب [illegible] كما [illegible]
ترجيح التي عليه لان كل [illegible] من مرجحات صاحب [illegible] [illegible]
ترجيح [illegible] صاحب [illegible] [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] ما [illegible] ترجيح [illegible] على الآخر [illegible]
الترجيح في القياس [illegible] والتعدي [illegible] الترجيح في القياس [illegible]
الترجيح [illegible] الآخر [illegible] كان احد القياسين [illegible]
من الآخر [illegible] [illegible] [illegible]
الترجيح لان الآخر [illegible] في [illegible] فان [illegible]
كان الاحتجاج به اولى [illegible] في [illegible] [illegible] الآخر
[illegible] القياس وان القياس [illegible] كان [illegible] ترجيح على الآخر [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الثاني الترجيح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الترجيح [illegible] فانه [illegible]
ودلالة [illegible] اي [illegible] [illegible] [illegible]
اي [illegible] [illegible] [illegible] اي [illegible]
فان الركنية [illegible] [illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] التكرار فلا يوجب الركنية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فان [illegible] عن الركنية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من [illegible] الثالث [illegible] الترجيح [illegible] على [illegible]

[illegible] الثالث الترجيح [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] للآخر [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] شهادة الاصل [illegible]

[illegible] الآخر [illegible] لا [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] فلان [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الحكم وبكثرة الاصول بالنظر الى الاصل [illegible]

[illegible] لا ترجيح الاصول على الاصل [illegible] الفرق بين

[illegible] الفرق الثاني [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] كترجيح القياس بالقياس [illegible]

[illegible] ومنها نحن فيه القياس [illegible]

ان [illegible] الترجيح بالعدم اي بعدم الحكم عند عدمه اي [illegible]

الذي [illegible] الحكم [illegible] عند عدمه [illegible] الذي لا [illegible] الحكم

[illegible] القسم الرابع [illegible] وهو الترجيح [illegible]

[illegible] لان العدم [illegible] شيئا لا يعلق به حكم اي [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] وكيف يتعلق [illegible] بالعدم [illegible]

[illegible] صحة الترجيح به [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الحكم عند عدمه [illegible]

[illegible]

بإحدى من الشبهين المتعارضين يعني ترجيح الى الذات او الى الحال [illegible]

فقط لا بل العدم الا بالحال والآخر الى الذات فالاول من يطلب الترجيح [illegible]

من اكن ولا ينفي التعارض وانقطع الترجيح بغير الاخير كان الترجيح بما يرجع الى الذات

احق منه اي الترجيح بمعنى يرجع الى الحال لان الحال في وجودها قائم بالذات

تابعة له والتابع من حيث انه تابع قائم بغيره لا حكم له في نفسه فكان في حكم العدم

بنفسه فهو موجود من وجه دون وجه والذات موجودة من كل وجه والتابع من حيث

انه تابع لا يصلح مبطلا للاصل من حيث انه اصل وعلى هذا الاصل قدم الترجيح

بالذات اولى من الترجيح بالحال قلنا في صوم رمضان انه يتأدى بنية قبل انتصاف

النهار الشرعي لانه اي الصوم ركن واحد لا يتجزى صحة وفسادا [illegible]

اي البتة فاذا وجدت العزيمة في البعض دون البعض تعارضا اي تعارض البعض الذي

وجدت العزيمة فيه والذي لم توجد فيه او تعارض وجود العزيمة وعدمها [illegible]

في البعض يوجب الجواز في الكل وعدمها في البعض يوجب الفساد في الكل فرجحنا

البعض الذي وجدت العزيمة فيه بالكثرة اي كثرة الاجزاء التي هي من ذات الصوم

الذات وحكمنا بالصحة ورجح الشافعي البعض الذي لم توجد فيه العزيمة وحكم

بالفساد احتياطا في باب العبادة فتعارض ترجيح الشافعي والترجيح [illegible]

وترجيحنا اولى لانه اي لان الترجيح بالكثرة من باب الرجحان بالذات لان الكثرة

تحصل باجتماع الاجزاء فهو راجع الى الذات والترجيح بالفساد كان ترجيحا

احتياطا في باب العبادات فانه لما اجتمع فيها جهة صحة وجهة فساد رجح جانب

الفساد بالاحتياط لانه دليل لتركه ولم يرجح بالصحة [illegible] الترجيح بالفساد لان

الترجيح بالفساد ترجيح بمعنى في الحال فان [illegible]

من الاوصاف والترجيح بالذات مقدم على الترجيح بالحال [illegible]

بل انما [illegible] من حيث الطلب [illegible] صحت العبارة بموجب الفساد و[illegible]
[illegible] لان صحت العبارة كالاسباب ما عرض لا من حيث الذات [illegible]
[illegible] يحصل [illegible] وهو [illegible] ونحن نرجح الصحيح على الفاسد [illegible]
[illegible] الترجيح لكن ترجيح بالصحت الذاتي اذ [illegible]
[illegible] صحت [illegible] التي بحسب [illegible]
[illegible] التي [illegible] في قوله [illegible] زائدة ولا يجعل السببية
[illegible] الا [illegible] بل يبيح [illegible] [illegible]
[illegible] ذكرها [illegible] باب القياس من الكتب [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] الثابت بالقياس عند [illegible] وعامة المتاخرين [illegible]
[illegible] الثابت [illegible] الاحكام الشرعية من الحل والحرمة والجواز
[illegible] ما يتعلق بالاحكام الشرعية كالعلل والاسباب [illegible]
[illegible] لا مناسبة بين الشيئين المذكورين [illegible]
مناسبة [illegible] الاحكام [illegible] يتعلق به بهذا الباب اشار اليه [illegible] بقوله وانما
اي لا يصح التعليل [illegible] القياس الا بعد معرفة هذه الجملة اي الاحكام وما يتعلق به
لان [illegible] حكم [illegible] ثابت بشرطه [illegible] معلوم ولا
[illegible] الا بعد [illegible] هذه [illegible] اي الجملة [illegible] هذا
الباب [illegible] القياس [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاحكام [illegible]
احكم طريق التعليل [illegible] شرطه وما يتعلق به [illegible]
[illegible] على [illegible] كون القياس [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] اربعة [illegible]

... بما صاغه نسب على التمييز المعنى المعتبر بأن ينفي الحق لا يحتمل
وهنا لمرحق والعين حق والدين حق وحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام
للعالم فلا يختص به أحد وينسب إلى الله تعالى تعظيما أو لانه متعال عن الانتفاع
كحرمة الزنا فإنه يتعلق بها عموم النفع من سلامة الانساب وصيانة الفرش وارتفاع
السيف بين العشاير بسبب التنازع بين الزناة وحق العبد ما يتعلق به مصلحة
خاصة كحرمة مال الغير فإن حرمته إنما هي بما يتعلق به النفع الخاص وهو صيانة
اموال الناس قلت لم تشرع لصيانة اموال الناس كلهم والا لم يجز الانتفاع به
للغير إلا برضا الكل لتعلق حق الكل به ح والحاصل انه يجوز الانتفاع به برضا
ذلك الغير المعين وهذا علامة كونه حقا له والاولى ان يقال كل حق يطلب به
رعاية جانب الله تعالى من حيث الامتثال لا من حيث رعاية جانب العبد فهو حق
الله تعالى وكل شيء يطلب به رعاية جانب العبد من حيث طلب النفع
ودفع الضرر بالاصالة فهو حق العبد وكل شيء اشتمل على الحقين
فهو ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب وما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب
كحد القذف والدليل على انه مشتمل على حق العبد انه شرع لصيانة عرضه
ودفعا للعار ولذا يشترط فيه الدعوى ولا تقبل الشهادة ولا يبطل بالتقادم وعلى
ان حق الله غالب انه شرع زاجرا ولذا سمي حدا والحدود شرعت زواجر
عن انتهاك المحارم الا ان حق الله فيه غالب ولهذا لا يجري فيه الارث ولا يسقط
بالعفو عند الشافعي وحق العبد فيه غالب ويجري فيه الارث وما اجتمع فيه
الحقان فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص فانه مشتمل على صيانة النفس
لله تعالى فيها حق الاستعباد وكان للعبد حق الاستمتاع بها فكانت العقوبة
الواجبة بسبب هتكها على الحقين لكن حق العبد راجح لان وجوبه بطريق المماثلة

تعالى عن [illegible] الايمان وجه في المقابلة بالعمل [illegible]

جزاء القتل في الاصل [illegible] لان العمل حتى يقتل الجماعة بالواحد وكان [illegible] الجل

[illegible] لم يقتل الجماعة بالواحد اجزية الافعال توجب حقا شرعا وحقوق الله

تعالى [illegible] بحكم الاستقراء عبادات خالصة كالايمان الذي هو اصل الطاعات

[illegible] لما بعد وتعبيره العبادة التي هي عماد الدين ولهذا لم ينقل عنه ابتداء

[illegible] شرعت شكرا لنعمة البدن ثم بعدها الزكاة التي تعلقت بنعمة المال الذي

هو [illegible] وغيرهما كالصوم والحج والجهاد وعقوبات كاملة لا يتوقف بها معنى

آخر تامة في كونها عقوبة كالحدود ويعبر بعضهم بانها لا يشوبها شيء الاباحة

[illegible] عقوبة [illegible] بها سببهم لان جرمها خالصة وعقوبات في صورة

[illegible] العقوبة سميها اجزية ويفرق بين الكامل والقاصر وذلك مثل حرمان

الميراث بالقتل اذ لم يحصل به الم بدن ولا نقصان في ماله بل [illegible]

[illegible] المتروك فكان عقوبة قاصرة ولهذا يثبت بالقتل الخطاء و[illegible]

لم يثبت به كالقصاص [illegible] ليس في حرمانه نفع المقتول المعتدي عليه كان

[illegible] ثم وبكونه عقوبة لا يثبت في حق الصبي حتى لو قتل مورثه عمدا او خطأ

لا يحرم [illegible] تاخيرا لاثار التقصير لعدم كونه مخاطبا [illegible]

[illegible] بخلاف الخاطئ العاقل البالغ لان الخطاب متوجه اليه [illegible]

[illegible] من المواضع [illegible] ولم يرفع في القتل [illegible] وبخلاف ما اذا ارتد

الصبي حيث يحرم عن الميراث مع انه لا يعاقب على الردة لان الحرمان ليس للردة ولكن

لان المسلم لا يرث من ابيه الكافر [illegible] ان الحرمان عقوبة جزاء للقتل اي جناية بان [illegible]

[illegible] بالمتعدي [illegible] ترتب [illegible] حيث قال عليه السلام لا ميراث لقاتل [illegible] الحرمان

فيما اذا [illegible] بالمحكم [illegible] على [illegible] بالقتل [illegible] هو عن شبهة

[illegible] اية بين الامرين اي العبادة والعقوبة وهي الكفارات [illegible]
[illegible] المكلف بالاداء بنفسه ولم يفوض اليه اذا [illegible] المعتبر [illegible]
عبادة محضة كالصوم فيها [illegible] الصوم لا انها تجب الا [illegible]
حيث كفارات [illegible] الكذب وصلة فيها [illegible]
[illegible] القوم انهم اذا احتلموا [illegible] قبل [illegible] من [illegible]
والعدل لانه نقل على الانسان او من الاب ومن النسب حتى لا [illegible] اي
لزوم العبادة وهذا القول [illegible] منها [illegible] المؤنة كالاعشار [illegible]
العبادة الناقصة [illegible] في [illegible] كونها
[illegible] للصايم عن اللغو والرفث واشتراط النية [illegible]
عبادة [illegible] على الانسان بسبب [illegible] كالنفقة [illegible]
[illegible] على الصبي والمجنون [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
[illegible] العبادة وفيها كثيرة [illegible] الفطر [illegible]
النبي [illegible] بالرقبة ووجوب [illegible]
[illegible] العبادة فيها راجحة [illegible] انها لا تجب على [illegible] والمجنون [illegible]
لجانب العبادة الراجحة [illegible] فيها معنى القربة [illegible]
[illegible] باعتبار تعلقه بالارض [illegible]
[illegible] ان [illegible] الزكوة كان [illegible]
[illegible] تابع وكذا [illegible] المصرف [illegible] والشرط تابع فكان [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] فيه معنى العبادة لا يبتدأ اي لا [illegible] ابتداء على الكافر [illegible]
[illegible] وصفه [illegible] وجاز [illegible]
[illegible] الكافر عند محمد [illegible] معنى [illegible]

انت لان الاصل [illegible] الارض كالخراج فيكون الكافر اهلا له لا [illegible] اهل

[illegible] الوقت وعند ابي يوسف [illegible] يضاعف العشر لان الكفر ينافي القربة [illegible]

[illegible] والتضعيف تغيير للوصف فقط فيكون اسهل من ابطال الاصل وهو

الخراج لما فيه من تغيير الاصل والوصف جميعا والتضعيف ثابت في حق الكافر

في الجملة كصدقات بني تغلب وبما يزيد الذمي على العاشر وعند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] لان العشر لا يتنوع الا بوصف القربة والكفر ينافيها والتضعيف [illegible]

على خلاف القياس في قوم معينين [illegible] فيها معنى العقوبة وهو الخراج لان [illegible]

الحكم فيها [illegible] لم [illegible] وتثبت [illegible] الارض لخروج القربة [illegible]

العشر والخراج [illegible] الحماية المسلمين لانهم [illegible] عن الاعداء [illegible]

الخراج [illegible] كنا [illegible] والعشر [illegible] لانهم [illegible] بالدعاء [illegible]

[illegible] الا [illegible] عليهما [illegible] ثم ان في العشر [illegible] الجهاد

[illegible] وفي [illegible] العقوبة اهانة للكافرين لانه [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الزراعة [illegible] الاشتغال بالزراعة عن الاعراض عن الاسلام من

صنع الكفار [illegible] بسبب التعقيب بخلاف العشر ووضع الخراج على الاراضي

[illegible] كوضع الجزية على الرؤوس لقوله [illegible] حين راى آلة الزراعة

[illegible] ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا الا ان الارض اصل [illegible] من الزراعة

[illegible] لكون الخراج مؤنة [illegible] معنى العقوبة ولذلك [illegible] الان الخراج يتضمن معنى

العقوبة والاذلال لا يجب الخراج على المسلم حتى لو اسلم اهل بلدة طوعا او قسمت

الاراضي بين المسلمين [illegible] الخراج على اراضيهم وجاز [illegible] اي بقاء الخراج عليه

[illegible] المسلم [illegible] ان يسلم [illegible] من خراج او اسلم الكافر [illegible] ولذا [illegible] خراج

[illegible] دون العشر لان الخراج [illegible] العقوبة [illegible] بالمسلم [illegible]

لمؤنة [illegible] يحيط ابطاله بالشك ولان الاحكام [illegible] من حيث
سببية القدرة والكرامة فلا يصلح سببا للهوان الذي [illegible] ولانا بينا من حيث
انها نهيت العقوبة الخالصة في حق المسلم كالحدود والقصاص فقلنا لا يبتدأ [illegible]
على المسلم عملا بالوجه الاول وجاز بقاؤه عملا بالوجه الثاني فالبقاء اسهل من
الابتداء واما الكفر فينافي القربة فلا يمكن ايجاب القربة على الكافر ابتداء وبقاء فقد
ليتحقق وحق قائم بنفسه اي ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة عبد يؤديه بطريق
الطاعة او بغيرها وهو خمس الغنائم والمعادن فانه اي الخمس حق وجب اي ثبت لله
تعالى لاحق لغيره فيه حال كونه ثابتا بنفسه [illegible] بطريق
ان الجهاد حقه تعالى فصار المصاب به اي الذي اصيب [illegible] كله [illegible]
كله كما قال قل الانفال لله والرسول لكنه تعالى [illegible] اي ابقى اربعة اخماسه الى الغانمين
للغانمين منة اي تفضلا والمنة عليهم من غير ان [illegible] بالجهاد لا العبد
[illegible] ولا يستحق عليه شيئا فلم يكن الخمس حقا لزمنا اداؤه طاعة له بل صار
الخمس حقا استبقاه الله تعالى لنفسه [illegible] السلطان [illegible]
وقسمه ولهذا اي لان المصاب حق ثابت بنفسه ولم يجب علينا بطريق الطاعة جوز
صرفه اي الخمس الى من استحق اربعة الاخماس من الغانمين عند [illegible]
والمصرفات [illegible] بطريق الطاعة فلا [illegible] الى [illegible]
يعطف على جبر [illegible] الائمة اي الخمس [illegible] هذا التحقيق وهو انه حق ثابت بنفسه من غير [illegible]
ادائه لم يصرف [illegible] لان المال [illegible] الاداء الواجب [illegible]
الاثام التي هي بمنزلة الدرن في البدن وحقوق العباد [illegible] اكثر من ان يحصى
[illegible] الدية [illegible] والمنصوص [illegible] الثمن [illegible]
ذلك واما القسم الثاني من التقسيم [illegible] في اول الفصل وهو ما يتعلق به الاحكام

[illegible] السبب [illegible] السبب [illegible]

الجهد الباب [illegible] اثنا الهد [illegible] السبب [illegible]

[illegible] السبب [illegible] ثانيها [illegible] وسابعها [illegible]

[illegible] الى الحكم استثنى [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] لا يثبت به شيء من المال الا [illegible]

الحكم [illegible] وبطلانه [illegible] السبب [illegible] شبهة العلة ومن السبب

[illegible] الحكم [illegible] الا [illegible] فمثال [illegible]

[illegible] بين الحكم علة [illegible] ان لا [illegible] الى السبب [illegible]

[illegible] السبب الحقيقي [illegible]

[illegible] السبب [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] العمان [illegible] المحرم بالاحرام [illegible] فان [illegible]

[illegible] القصاص على [illegible] السلطان

[illegible] ذهب اليه بعض المشايخ [illegible]

[illegible] لان [illegible] فان اصيبت [illegible]

[illegible] السبب [illegible] السبب حكم العلة حتى يضيف الحكم اليه فذلك السبب الذي له حكم

العلة [illegible] اي كل واحد من السوق والقود [illegible]

[illegible] الوصول [illegible]

للحكم [illegible] اي كل واحد [illegible] السبب [illegible] العلة [illegible] السوق

والنوع [illegible] أن الحبر علي ظاهر كرها فيقال فيها [illegible] بها يجاب
بدلها لكن ما يتابع الجزاء المباشرة فلا يسمى [illegible] الجزاءات فيما اليمين
فتسمى سببا للكفارة مجازا وكذلك اي مثل اليمين بالله تعالى اليمين بغير الله وهي
تعليق الطلاق والعتاق بالشرط فانه يسمى سببا للجزاء مجازا لانهما ليسا اسباب
حقيقة لان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا الى الحكم واليمين ليست كذلك
كذلك فيها تنعقد للبر وهو يتحقق الحكم [illegible]
البر او الذي عقد له قط لا يكون طريقا للكفارة ولا الجزاء [illegible] اللف
وذلك لان الحنث الموجب للكفارة او الجزاء يتعلق اليمين فكيف يكون [illegible] فاذا لا
ادنى درجات السبب ذلك لان السبب قد يكون [illegible] الحكم عند وجود
طريقا يعني تأثير فقدم موجود فيها فلا ومثال شبهة السببية [illegible] لانه
[illegible] كما علمت لكنه اي المذكور من اليمين والتعليق يحتمل ان يؤول
المفضي اليه بعد الحكم فسمي سببا مجازا باعتبار ما يؤول اليه ومنه البلوغ
والثاني وجعله اي المذكور من اليمين والتعليق [illegible]
للاربعة المذكورين عند وجود الشرط والحنث فكانا سببين [illegible] لان تعلق
الحكم يكون كل واحد في معنى العلة لان الحكم عند احدهما وقد [illegible]
الحال اي تعليق المعلق بالشرط شبهة للحقيقة من جهة سببية السببية
حكما اي من حيث الحكم فلا [illegible] وينبني [illegible] الخلاف في مسألة [illegible]
التنجيز بالطلاق بعد التعليق به مثلا هل يبطل التنجيز التعليق ام لا [illegible] لا لانه
ليس المعلق شبهة السببية موجودا لابد للسبب [illegible] يحتمل [illegible] فيه كالبيع
والتعليق [illegible] بين المعلق والمحل [illegible] بالكلية [illegible]
[illegible] اليه فلا يحتاج الى المحل بل [illegible] احتمال [illegible] والحلية [illegible]

[illegible] الملك [illegible] التعليق [illegible]

شرط الملك [illegible] في ابتداء التعليق [illegible]

[illegible] لان اليمين مطلقا شرعت للبر فلم يكن بد من

ان يصير [illegible] بالجزاء [illegible] لانه لو فات البر يلزم الجزاء في اليمين بما اصطلم والكفارة

في اليمين بالله [illegible] البر مضمونا بالجزاء في اليمين بغير اسمه تعالى صار [illegible]

[illegible] الى [illegible] بعد [illegible] وكل فصل من

الاصل في [illegible] الوجوب بعد الايجاب ايضا للنفي الذي من البر

التعليق [illegible] بالجزاء في الطلاق [illegible] كما تقول انت طالق ان دخلت كما

[illegible] الضمان والمراد بالوجوب [illegible]

[illegible] الطلاق والعتاق [illegible] شبهة الثبوت في [illegible] قبل وجوب

[illegible] كالمغصوب مضمون بالقيمة على معنى انه يجب القيمة عند هلاك المغصوب

[illegible] العين المغصوبة شبهة لايجاب القيمة حتى صح الابراء عن

[illegible] الرهن والكفالة [illegible] وجب على الكفيل رد العين حال بقائها ودفع

[illegible] لو لم يكن لها ثبوت [illegible] لما صحت هذه الاحكام كما لا يصح قبل الغصب

[illegible] ثبت شبهة السببية للمعلق قبل وجود الشرط ولم يبق الشبهة

[illegible] الا في محله اي السبب كالحقيقة اي حقيقة السبب [illegible]

[illegible] التي لا يثبت [illegible] لانه [illegible] الدليل [illegible]

المدلول [illegible] شي [illegible] الا ترى ان شبهة النكاح لا تثبت في [illegible]

[illegible] شبهة البيع لا يثبت في الحر والميتة فاذا فات المحل بالتنجيز بطل التعليق لان التعليق

[illegible] يكون للمعلق [illegible] قبل وجود الشرط فاذا بطلت تلك الشبهة

[illegible] المحل لم يبق التعليق لان [illegible] في الشرع لا يبقى بدون تلك الصفة

بخلاف تعليق الطلاق بالملك حيث يصح [illegible] ان [illegible]
ثم انما بطل [illegible] التعليق بالثلث [illegible] طالق [illegible]
التعليق بفوات المحل فلان يبقى بدونه وتقرير الجواب ان بين المسئلتين [illegible]
فان مع التعليق في مطلقة الثلث وان عدم المحل لان [illegible] الشرط امر النكاح
الذي علق به الطلاق في حكم العلة لان تملك الطلاق يثبت بالنكاح فكانت
بمنزلة علة العلة فكان له شبهة العلة وتعلق الحكم [illegible]
العدم الثابت حتى لو قال لمن ان اعتقتك فانت حر كان بالطلاق لتعلق شبهة
العلة يبطل شبهة الايجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا يبطل اصل التعليق لان
الشبهة لا تقاوم الحقيقة وصار ذلك [illegible] الشرط في حكم العلة [illegible]
لعدم الشبهة السابقة عليه [illegible] اصل التعليق [illegible]
الجزاء [illegible] العلة [illegible] الشبهة [illegible]
فيما بطل لم يبق التعليق مطلقا [illegible] الشبهة [illegible]
ينبني عليها واما العلة فهي في اللغة اسم لما [illegible]
لما [illegible] اليه [illegible] فهي في الشريعة عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم [illegible] اي يكون
وجود الحكم بوجوده بخلاف الشرط فان وجوده يكون عنده [illegible]
المعلق بالدخول مثلا [illegible] انت طالق واما الدخول الذي هو [illegible] عنه
الطلاق لا به [illegible] بهذا القيد احترازا عن الشرط ابتداء [illegible]
الى العلة وعلة العلة فان الحكم يثبت ابتداء الثبوت بلا واسطة [illegible]
للحكم بلا واسطة ثم ان العلة هي الاضافة بلا واسطة حتى ان الاضافة بلا واسطة [illegible]
[illegible] الواسطة في الواقع فانه يقال قتل فلان [illegible]
العلة يطلق على معان بحسب الاعتبارات [illegible] على ما اختاره [illegible] الاسلام

العلة يدل ان السفر الذي هو العلة في الترخص انه اشبه بالحقيقة العلة التي لم تركب منا
لم يثبت بها او يصلح ذلك للمرض الموجب المهلك للرخصة فيه رخصة الصيام
الا باعتبار الاول فالعلة اسم الا باعتبار الثاني فالعلة في الشريعة عبارة عما يضاف اليه
الحكم وهذا وصف الا باعتبار ثانيا في التي يستحق التعليل عليه اسم
العلة باعتبار الثاني في الشريعة لان العلة علة الحكم التام وهو مرجوح بالثالث
لا يوجد حكم العلة ولا يوجد للحكم بالمرض عنه مانع وهو تحقق هنا
باعتبار حصول الامور الثلثة اعني العلة اسما ومعنى وحكما كلها او بعضها اثنين او
واحد لانه ان اجتمع الكل فواحد والا فان اجتمع اثنان فثلثة وان لم يجتمع بل يوجد
واحد فثلثة فتحصل من الاقسام الاقسام السبعة هكذا العلة اسما ومعنى
وحكما والعلة اسما فقط والعلة اسما وحكما فقط والعلة التي تشبه الاسباب والتي
تشبه السبب والعلة معنى وحكما لا اسما والعلة اسما ومعنى لا حكما والعلة
معنى فقط والعلة حكما فقط لكن هذه الاقسام داخلة فيما ذكرنا لان العلة التي
تشبه الاسباب ليست بخارجة منها لانها العلة اسما ومعنى كالايجاب المضاف
الى وقت معنى لا اسما وحكما كالعلة العلة لكن باعتبار شبهها الاسباب
... الاقسام ... اسما ومعنى فقط والعلة معنى فقط ... ان يجعل قسما
... الشرعية ... بوصف ... مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص
... كل واحد ... بلا واسطة وليس من ضرورة العلة الحقيقية
ان يسبق ... الامور المذكورة تقدمها على الحكم زمانا وان وجب ذلك بل
يجب اقترانها اي العلة والحكم معا زمانا وهذا مذهب المحققين ...
... الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل وغيره ... ان العلل الشرعية يجوز ان تتقدم
حكمها وذلك اي وجوب اقترانها كما في اقتران الاستطاعة مع الفعل عندنا ...

السنة فانها [illegible] أثر للحكم كذلك في ترجيح الحمل عن بعض التنبيه [illegible]

الشكل المتعلق [illegible] بناء [illegible] الى [illegible] كما [illegible]

في الاستطاعة والفعل الاقتران [illegible] اهل السنة [illegible] تراخي الحكم عن العلة

كما في البيع الموقوف [illegible] بيع [illegible] البيع بشرط الخيار [illegible]

حكم علة اسما ومعنى لا حكما لاحتمال [illegible] عنه [illegible] حكم [illegible]

من البيوع علة لا سببا كما [illegible] المانع للحكم وهو حق المالك

او الخيار الا اذا وجب للحكم به اي بالذي تراخي حكمه او بوصف من البيع من [illegible]

اي يثبت الحكم من وقت الاول الا لارتفاع المانع حتى يستحق المشتري المبيع بزوائده

المتصلة والمنفصلة جميعا فثبت ما ادعيناه وكذلك اي مثل ما ذكر من البيع الموقوف

والبيع بشرط الخيار عقد الاجارة فانها علة للملك المنفعة والاجرة [illegible]

[illegible] علة اسما ومعنى [illegible] في [illegible] الملك يكون علة [illegible] لا حكما [illegible]

[illegible] لانه [illegible] على المنفعة التي توجد في مدة الاجارة وليس [illegible]

ولهذا اي لكونه علة اسما ومعنى صح تعجيل الاجرة قبل الوجوب [illegible]

[illegible] قبل [illegible] والعلة [illegible]

كونه علة لكنه اي عقد الاجارة [illegible] استدراك [illegible] الاسباب

الاسباب لما فيه في عقد الاجارة من معنى الاضافة الى وقت مستقبل [illegible]

للحال باضافته الى العين التي هي محل المنفعة لكنه في حق ملك المنفعة مضاف

الى زمان وجودها حتى كانه ينعقد وقت وجود المنفعة [illegible] الانعقاد [illegible]

او اضافة الانعقاد الى زمان [illegible] يوجب [illegible] الملك في الحال [illegible]

[illegible] الى الحكم بواسطة [illegible] في [illegible] الحكم عند [illegible]

الاسباب وهذا بخلاف البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار فانه [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] ثلاثة
الاسباب [illegible] الا [illegible] كالحلب [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الحكم بل [illegible] في [illegible]
[illegible] كل الصاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اليه [illegible]
[illegible] عند [illegible] اليه كسه بشد الاسباب فلو
[illegible] بالصب [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بصاب الركن فا ند عند [illegible] الحول [illegible] اي
[illegible] الاصل [illegible] الركن [illegible] اليه [illegible] لكونه اي
[illegible] في حكمه وهو الوجوب لان [illegible] وجب [illegible]
[illegible] عند [illegible] الولد [illegible] النصاب
[illegible] الحكم [illegible] الحول [illegible]
[illegible] حكمه او حكم [illegible] الوجوب [illegible] اتحد
[illegible] الاسباب [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] اصل النصاب [illegible] بالنصاب
[illegible] ومن اللبن والنسل والسمن في الاب [illegible]
[illegible] لان [illegible] بالنصاب في الاول [illegible] النماء
[illegible] الحادث [illegible] النماء
[illegible] الانفصال [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الي [illegible] عن [illegible]

والنذر توقف على وصوله اي المال الى ابنه الا ان الاسلام اي اسباما كانت بالى سبب
شبه بالاسباب في حق الحكم وليس ما هو شبيه بالعلل يحتج كون النصاب سببا
بالاسباب بوجه آخر وهو ان الحكم تراخي الى الحول التعيين بالعلل حتى
علة حقيقية حتى لو كان كما كانت النصاب سببا [illegible]
فلان النماء الذي هو فضل على الغني وجب المواساة كما ثبت في التسعول
فكان له اثر في وجوب الزكوة فلما ان كان الى ليس بعلة حقيقية فلما تبحث
من قوله ولما كان الحكم متراخيا الى وصف قائم بالمال لا يستقل بنفسه
سند ان النماء لا يعوات بكون تمام العلة بل تمام العلة هو المال النامي اي بقيد
النصاب الحولي اذ لم يكن للحكم متراخيا كان النصاب علة من غير شبه
ولو كان متراخيا الى ما هو علة حقيقية لكان النصاب سببا حقيقيا اذ السبب
المحض ان يتراخى الحكم عنه الى ما هو مستقل بنفسه غير مضاف الى السبب فلما
لذا تراخى الحكم الى ما هو شبيه بالعلة كان له شبه بالاسباب اعتبارا
كما عرفت وعلم ما ذكرنا شبهه بالعلل ايضا وكان من كانت له شبهة العلة غالبا
لا ان النصاب اصل اي بقية العلة اذ من جهة نفسه وشبه السبب من جهة توقف
الحكم على النماء الذي هو وصف تابع له كما قلنا والنماء وصف تابع له فترجح الشبه
الذي يثبت له من جهة نفسه لا صالته على الشبه الذي يثبت له من جهة وصفه
وسيظهر لك فائدة هذه المقدمة من حكم اي حكم النصاب الذي شابه الاسباب بتنبيه
لا اسباب انه اي النصاب لا يظهر وجوب الزكوة في اول الحول قبل الحول
ومن حيث انه لا يظهر الوجوب بطريق القطع بل بطريق الحلف ولذا وجد اهل
الرسمية بخلاف ما ذكرنا من البيع ان العلة لها وصف [illegible]
حق المالك والشيئ بالشرط بيننا [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الاصوف النقدين كان النماء [illegible]

[illegible] الى اصل النصاب [illegible] الحول الحول متصفا بانه حلي كرجل [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الى ان [illegible] ولا رجحانه لاحد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الحكم [illegible] لا [illegible] الى الامام فخر الاسلام [illegible]

[illegible] اذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين [illegible]

[illegible] الآخر [illegible] كان [illegible] علة حكما

لان الحكم [illegible] الى الاخر رجحانه على الاول [illegible] سبب الوجود لو وجود الحكم

[illegible] لا [illegible] ما قيل انه لم اعتبروا في حقيقة العلة [illegible]

[illegible] الحكم اليها [illegible] وتفسير لها في [illegible] الاعتبار

[illegible] العلة اسما [illegible] الاضافة [illegible] بين ما يضاف اليه الحكم [illegible]

[illegible] من [illegible] بعدم كونه علة اسما [illegible] للحكم [illegible]

[illegible] العلة [illegible] على الاضافة [illegible] فعلم [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] الحكم لا اسما لان [illegible] بالمعنيين [illegible]

[illegible] اسم [illegible] حقيقة [illegible] الوصف الاول شبهة العلل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] احد ركني العلة كالثاني وهو اختيار فخر الاسلام وقال القاضي ابو زيد

[illegible] ما تم علة بانضمام آخر [illegible] احد شطري البيع [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] حتى قلنا ان حرمة [illegible] يثبت باحد [illegible]

علة الربو [illegible] والمعنى [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] لوجود [illegible] وذلك لان [illegible] شبهة الفضل

[illegible] شبهة العلة لان الشبهة في باب [illegible]

[illegible] حقيقة الفضل به لان الحكم [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] عن الربوا [illegible] لا [illegible]

[illegible] الحكم على [illegible] العلة [illegible]

يكون الموصوف بهذا [illegible]

[illegible] اسند الوصف اليه

اسند الوجوب اليه [illegible] حتى صح

التعجيل قبل تمام الحول [illegible]

لكنه اي التعجيل من الزكوة [illegible] زكوة [illegible]

الحول [illegible] [illegible] من [illegible]

للنصاب قبل تمام الحول [illegible]

ناميا بالحول [illegible] الوصف [illegible]

علة ذات وصفين [illegible] التعجيل [illegible]

من ان النصاب قبل الحول [illegible]

الزكوة ليس فيها [illegible] الاسباب [illegible]

اخر المطالبة من صاحب المال [illegible]

وكذلك اي مثل النصاب مرض الموت [illegible]

[illegible] الاحكام من [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] يبطل [illegible]

على الثلث [illegible] وضع في [illegible]

[illegible] من الاطلاق [illegible] الجرح [illegible]

[illegible] الجرح [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

[illegible] اي [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible]

النسبة باحد الوصفين باعتبار انه علة تامة لثبوتها بمجموعها اذا الترخيص ان يثبت
الحكم الحقيقي بعض جزئيات الفعل وليس كذلك كما في الشرح فالسفر علة للرخصة
الثابتة به اسما لان الرخصة تنسب اليه في الشرع كما يقال رخص السفر
وحكما لان الرخصة تثبت متصلة به حتى اذا جاوز بيوت المصر يقصر الصلاة
لا معنى لان الرخصة تعلقت بالمشقة حقيقة دون السفر فان الحكمة في الجواب الرخصة
التي بناها على اليسر في المشقة الا ان السفر لما كان سببا للمشقة جعل علة
لانها امر باطن يتفاوت احوال الناس فيه فلا يمكن الوقوف على حقيقته ولما اشار
اشار بقوله لكن السبب لما كان سببا للمشقة وهو السفر اقيم مقامها اي المشقة تيسيرا
فلذلك دار الحكم مع السفر وجودا وعدما ولما انتهى الكلام الى الاقامة التي هي قيام الشيء
في بيانه فقال واقامة الشيء مقام غيره نوعان احدهما اقامة السبب الداعي الى الشيء
مقام المدعو اليه كما في السفر والمرض والثاني اقامة الدليل مقام المدلول اي جعله
ان السبب لا يخلو عن تأثير في المسبب فافضائه اليه والدليل يخلو عن ذلك بل
بدالعلم بالمدلول كما في الخبر عن المحبة في قوله ان احببتني فانت طالق
الناس جبنني فانت طالق اقيم الخبر مقام المحبة لانها امر باطن لا يوقف عليها فاقيم
مقام المدلول ولكنه يقتصر على المجلس وكما في الطهر القائم مقام الحاجة
للحاجة الى الطلاق في اباحة الطلاق فان الطلاق امر محظور في الاصل لما فيه
من قطع النكاح المسنون ولكن لما كان قد يجوز للضرورة فشرع الطلاق للحاجة المبيحة
ثم للحاجة امر باطن اقيم دليلها وهو الاقدام على الطلاق في زمان تتجدد فيه الرغبة
وهذا الطهر الخالي عن الجماع وهي حقيقتها واما الشرط وهو في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها وقيل اشراط الساعة شرط المحاكم من العلامة ... وفي الشرع
واما حد الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا

[illegible]

[illegible] علة في الشريعة ما يضاف الحكم اليه وجوداً عنده لا وجوباً
[illegible] لا وجوبا به كما في المسألة فالطلاق المعلق بدخول الدار في قوله ان دخلت
[illegible] كما في تعلقه بشرط انت طالق فيكون علة للطلاق لكن عند وجود الشرط
[illegible] لا يكون الا بعد وجود شرطها وهو على خمسة اقسام شرط محض و
[illegible] المعلق وشرط له حكم الاسباب وشرط اسما لا حكما فيكون علة في الباب
[illegible] المسالة [illegible] ولم يحصل السلامة [illegible] فانه
[illegible] التي وجب [illegible] الذي جعل للحكم ان لم يكن مضافا اليه فهو الرابع
[illegible] [illegible] بما الحكم وان كان فان تخلل بينه وبين الحكم فعل
[illegible] منسوب اليه وكان غير متصل بالحكم كحل قيد العبد فهو الثالث
[illegible] علة تصح [illegible] الحكم اليها فهو الثاني كشق الزق الذي فيه مايع
[illegible] [illegible] في المثال المذكور والا فهو الاول [illegible]
[illegible] [illegible] كحفر البير في الطريق الذي لا يملكه وهذا [illegible]
[illegible] لا بما [illegible] علة تصلح لا ضافة الحكم اليها وجعل [illegible]
[illegible] مقام العلة خلفا [illegible] يضاف الحكم اليه وان لم يكن مؤثرا لان
[illegible] الحكم [illegible] العلة وعلل الشيخ الامام [illegible] حقيقة كالشرط [illegible]
[illegible] الشرط العلة في حق الاضافة عند تعذر الاضافة اليها لان الفعل علة للشرط
[illegible] والتي [illegible] منقض اليه وليس بعلة له لا [illegible] وضع له بل الثقل
[illegible] بالحفر او [illegible] الذي قام عليه [illegible]
[illegible] مسكة له اي [illegible] في البير عن الوقوع [illegible] الثقل [illegible]
[illegible] الثقل علة [illegible] كان [illegible] ان ثبت الحكم [illegible]
[illegible] له [illegible] الثالث [illegible]

الى علة الحفر شرط والشرط من حيث هو لا يضاف اليه الحكم بل الى العلة لكن العلة ليست بصالحة لاضافة الحكم اليها لان الفعل الطبيعي ثابت بطل اضافة الحكم اليه لا تعدي فيه فلا يصلح لاضافة ضمان العدوان اليه والمشي مباح فلا بد من ان ينبغي ان يضاف الى الشيء الذي هو سبب فهذه الاضافة الى ... الفعل من الشرط الا ان المشي مباح بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة ... القتل بطل الواجب ضمان الجناية فلا يكون دية ... لاضافة اليه ... الشرط الموصوف بالتعدي وهو حفر البير في الطريق الذي ... مقام العلة في ... الضمان اليه خلفا عن العلة عند تعذر الاضافة اليها المباشر علة ... يعني انه فاذا لم يعارض الشرط ما هو علة بان كانت صالحة لاضافة الحكم اليها ... وللشرط شبه بالعلل لما يتعلق به اي الشرط من الوجود اي وجود الحكم عنده ... للوجود اقيم الشرط مقام العلة في ضمان النفس والاموال جميعا ... بوقوعها في البير او تلف امر واما ... حرمان الميراث ووجوب الكفارة فلا يجب ... بالمباشرة ولم يوجد ولعلم انه ذكر الشارح المحقق ... المبسوط واذا استحفر ... في دار ... اذن فهو ضامن ... بالحفر في تلك البير كما هو ... بالحفر في الطريق ... الى ... على ان الضمان على الساكن ... الشي هذا او لم يكن ... احترازا عن شيء ... تقريبا ... الصلاحية الشرط ... في الشرح فلم يرجع اليه هذا اذا لم يكن العلة صالحة لاضافة الحكم اليها ... صالحة ... الحكم اليها لم يكن الشرط في حكم العلة لعدم ... الخلافة لان العلة اصل في الاضافة لكونها مؤثرة في الايجاب ... الاضافة ... الاصل ... هذا ... لم يكن ...

[illegible] ونسبه الى السبب لانه اليه الشهادة على الحاكم لصلاحية العلة لما في التسبب [illegible]
لما اذا لم يشهد شهادة صحيحة مع هذا السبب فالحكم يضاف اليها لكن حرج ان يكون [illegible]
[illegible] كما في شهود الزنا فانهم لا يضمنون وماتت بكرمن الدية عليهما لان الحرة [illegible]
و[illegible] لا بد في الجرح كذا نقله الشارح المحقق عن بعض الشرح وهذا اي ما
ذكرنا من ان الحكم يضاف الى الشرط عند عدم صلاحية العلة فهنا الى شهود الشرط
[illegible] شهد فريق لا ان قبل الدخول بها بتعليق الزوج طلاقها بدخول الدار
[illegible] شهد فريق آخر [illegible] رجعوا اي الفريقان المذكوران جميعا بعد
الحكم اي حكم القاضي بوقوع الطلاق ولزوم نصف المهر ان الضمان اي ضمان نصف
[illegible] شهود اليمين اي التعليق خاصة وقوله ان الضمان خبر لقوله ان شهود الشرط
لانهم اي شهود اليمين شهود العلة لا يثبتون قول الزوج انت طالق وهو علة صالحة [illegible]
[illegible] فلم يجز اضافة الحكم الى الشرط فلم يضمن شهود الشرط وكذلك اي كسقوط اعتبار
الشرط عند صلاحية العلة للاضافة سقوط السبب اذا اجتمع العلة الصالحة للاضافة
والسبب فانهما اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا اي
الطلاق بان شهد فريق بان الزوج قال لامراته قبل الدخول [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] وشهد آخرون بانها اختارت نفسها في ذلك المجلس والعتاق
بان شهد فريق [illegible] المولى لعبده في المجلس [illegible] انت حر ان شئت وشهد
[illegible] بان العبد [illegible] في ذلك المجلس قد شئت ثم رجعوا جميعا بعد الحكم بالطلاق
والعتاق [illegible] الضمان اي ضمان نصف المهر وضمان العبد على شهود الاختيار
[illegible] لانه اي الاختيار هو العلة فان لزوم المهر [illegible] الفعل
[illegible] والتخيير سبب لانه طريق تفويض اليد فكان الحكم مضافا الى العلة
[illegible] كما لا يضمن شهود [illegible] على هذا اي على

ان الحكم لا يضاف الى الشرط بعد ما رسمنا ما يصلح علة قلنا لو اختلف الولي
مع المالك في البينة والجاني فكان القول للجاني لانه اي المالك ادعى شيئا عارضا
هو سبب الضمان على الجاني لصلاحية العلة للاضافة اليها فيثبت الضمان به على الجاني
الاصل وقال عليه انه سقط في البئر فلذلك كان القول قوله اي الحافر ... الجاني
اذ يكون القول قول الولي وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان الظاهر شاهد للولي لان
لا يلقي نفسه عمدا عادة لانه اي الحافر يتمسك بالاصل وهو ان لا صالحية
للحكم اي لاضافة اليها وينكر خلافه الشرط ... فكان القول قوله ولان النظر
شاهد للدفع والولي محتاج الى استحقاق الدية على عاقلة الحافر ولا يكفيه التمسك بالظاهر
بل يحتاج الى اقامة البينة بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت بسبب اخر ... 
لانه اي الجارح صاحب العلة اذ الجرح علة موجبة للضمان ... 
ولو في المارين المتقدم من جرحه فكان القول قول الولي لتمسكه بالاصل ...
هذا اي على ان العلة اذا صلحت للاضافة لا يضاف الحكم الى الشرط والسبب قلنا
... ان قد عبد لغيره حتى ابق العبد لم يضمن لان الذي ابق العبد ... 
ان كان السيد ... وان كان محجورا ... لان حله شرطا في الحقيقة
فانه ازالة المانع من الاباق ... وقد اعترض عليه فعل الاباق الذي هو علة
التلف وهو فعل فاعل مختار صالح للاضافة فيمتنع اضافته الى الشرط ولذا ... هذا
الشرط حكم السبب للتلف لما انه اي الشرط سبق الاباق الذي هو علة التلف هو
المقدم لما انه في حكم السبب واما بيان انه في حكم السبب ... 
وقد اعترض عليه اي الشرط ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط ... 
... فانقطع به نسبته عن ... 
المالك لا السبب ... العلة اذ ذلك ...

قوله ... فان السبب يتقدم والشرط يتأخر

... بالكسر الذي ... ليس كذلك كالعود ... فكان التلف مضافا الى المعنى
من الصفة ... ما يجري من الشرط بخلاف ما اذا القى بالارض بعض ... الاول
... صاحبها باختياره ... فكان عند ابي حنيفة ...
... نظرا ... بحال ... ثم ... فاصابت شيئا ... الدابة صح
الرسل لان ... المالك ... انها ان شئت سيرا باختيارها ...
... الذي اعترض فيه فانه يجري ...
... ميتة ... فيها ... بعض المرسل الا ان المرسل
صاحب سبب في الهلاك ... سببا فيه ... الى ما يفهم من
... ولهذا لان الارسال ليس بازالة المانع لان الدابة
لم تقيد ... فلا يكون فيه معنى الشرط واما الحل فازالة المانع لان القيد مانع
... ابو حنيفة وابو يوسف رح على هذا الاصل في حق ان فتح باب قفص
فيه طير فطار الطير ... الفتح انه اي الفاتح لا يضمن لان هذا الفتح شرط
لانه ازالة المانع الطيران جرى مجرى السبب لان الشرط اذا تقدم كان له حكم السبب
وقد اعترض عليه ان ... الشرط فعل الفاعل وهو الطير ... وهو ... سببيا الطائر
محضا ... للمالك فلم يجعل التلف مضافا اليه اي الى الفاتح بل يقتصر على
... بخلاف الشرط ... حيث يضاف التلف الى الشرط ولم يقتصر على العلة لانه
لو ... في السقوط حتى لو سقط بنفسه في البئر هدر دمه لان
... علة صالحة لاضافة الحكم اليها لصدوره عن مختار
... نسبة الحكم عن الشرط ... الفتح
... ان فعل الطير ... واما العلامة فهي في اللغة الامارة وفي الشرع ...
... الحكم ... ان يتعلق بوجوب ... ولا بوجوده فيكون العلامة

تعيين العلة ... يظهر الحكم عند وجودها وقد سمي العلامة شرطا مجازا وكذلك ... بالشرط
مثل الاحصان في باب الزنا فانه في الحقيقة علامة وليس بشرط عند ... [illegible]
... [illegible] لان الاحصان اذا ثبت ووجد كان ... حكم الزنا ... [illegible]
بعد ذلك ان يتوقف انعقاده علة على الاحصان فانه لو وجد بعد الزنا لا يثبت
الحكم والى هذا اشار بقوله فاما الاحصان في الزنا ... غير متوقف انعقاده
الزنا علة على وجود الاحصان فلذا ولو كان شرطا لكان ... [illegible]
ليس بعلة ولا سبب لانه ليس بطريق مفض اليه ... الرجم مضافا اليه وجوده
ووجوبا وعامة المتقدمين والمتأخرين من الاصوليين والفقهاء جعلوا الاحصان شرطا
لوجوب الرجم لا علامة لان شرط الشيء ما يتوقف عليه وجوده ... [illegible]
الرجم بالزنا يتوقف على وجود الاحصان وما ذكر في اثبات كونه علامة وليس بشرط محض
ولهذا ... لان الاحصان علامة وليس بشرط ... [illegible] شهود الاحصان
بحال ... سواء رجعوا مع شهود الزنا او وحدهم ... [illegible] العلامة
ليست بصالحة ... لما ذكرنا من انه لا يتعلق بها وجوب ولا وجود
فلا يجوز اضافة الحكم اليها بوجه بخلاف الشرط فانه صالح ... [illegible]
ههنا فان الاحصان مع كونه شرطا عند المتقدمين غير صالح للاضافة لان الاحصان
من الخصال الحميدة ... اضافة الحد الذي هو عقوبة اليه ... [illegible]
بيان خطاب الشرع ... يثبت به الخطاب وهو العقل ... [illegible]
... من العقل الموجب ... [illegible]
الصانع ... [illegible]
لا ... [illegible]
... الوجوب ... الثواب ... [illegible]

[illegible] الشيخ في المنار [illegible] للاتيان بالحسن [illegible] للاتيان بها [illegible]
[illegible] حكم [illegible] ان الفعل بالترك منهما [illegible] عرفوا ان الاتيان بما [illegible]
[illegible] لا [illegible] والاشياء ما [illegible]
[illegible] في الغاية [illegible] بيان الشرع ما لا يدركه العقل [illegible]
[illegible] لانها لا [illegible] الرب وبدونه [illegible]
[illegible] ان المعتزلة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاصل وقبحه [illegible] لتعرف انا نمنع الكذب الضار وحسن [illegible]
[illegible] يحسن الكذب [illegible] الصدق الضار ومنها لا [illegible]
[illegible] صوم آخر يوم رمضان وقبح صوم اول يوم شوال [illegible]
لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع اذا ورد كشف عن حسن وقبح اشياء [illegible]
[illegible] الباء بارادته ثم لان اضافتهما اليهما [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] بنفس العقل لانه اصل بنفسه وقال [illegible]
لا [illegible] العقل صغيرا كان العاقل او كبيرا في الوقت الذي [illegible] عن [illegible]
[illegible] الحق وترك الايمان وان لم يبلغه الدعوة فكان الصبي العاقل [illegible] في [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] بالنار وقالت الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا في
[illegible] حسن [illegible] وقبحه [illegible] الشرع ومن اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] اصحاب العقل ان العقل معتبر لاثبات الاهلية [illegible]
[illegible] لا [illegible] قبح [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بكونه مرجحا بنفسه كما قالت المعتزلة [illegible]
[illegible] من لم تبلغه الدعوة انه [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] العقل نور في بدنه

[illegible] وبعد موت الباطن اي قلبه والنور عن الظاهر والنظر والعقل كذلك الشمس [illegible]
للقلب في عين الباطن كالشمس والضوء للعين الظاهرة يهتدي به اي بذلك النور طريقا
المتهدي [illegible] الطريق من حيث انه من محل متناهي اي الى تلك المحل [illegible]
ينكشف اي يظهر المطلوب الحق ويدركه اي المطالب القلب [illegible]
[illegible] لا بالجارحة بذاته اي [illegible] القلب [illegible] من حيث [illegible]
للحواس فانه يدرك المعقولات [illegible] المحسوسات فان الانسان اذا بصر [illegible]
له طريق الاستدلال بنور العقل فاذا نظر الى [illegible] والى [illegible]
ان له بانيا ذا حيوة وقدرة وعلم وهو اي العقل الى الملك الباطن [illegible] في عالم
الملكوت اي الملك [illegible] الباطنة الظاهرة [illegible] اي [illegible]
وفتح الطريق كانت العين مدركة [illegible] عن [illegible] الشمس [illegible]
تلك الاشياء [illegible] اي ليس بالعقل كفاية في [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] لانه لا كفاية بمجرد العقل فلذلك الصبي العاقل غير مكلف بالايمان
[illegible] اعتبار الاصل العقل [illegible] بمجرد العقل [illegible]
[illegible] حتى اذا [illegible] اي [illegible]
[illegible] منها [illegible]
فلم [illegible] الاستدلال اي لم [illegible] تلك [illegible]
من [illegible] كذلك اي [illegible] صفة اي [illegible]
[illegible] ان الصبي [illegible] مكلف بالايمان [illegible]
بخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بعقله [illegible] فقد قصر بالجزء [illegible] المعرفة [illegible] لم يكن [illegible]

لان الامهال [illegible] التامل يستبد دعوة الرسل [illegible] عن [illegible]

[illegible] لا يرى [illegible] الامهال [illegible] بان العاقل [illegible]

[illegible] في السن اذا بلغ [illegible] او عشرين سنة [illegible] بلده [illegible]

[illegible] الحد [illegible] بالعقل لانه اي [illegible]

[illegible] الا [illegible] الله [illegible] يستبد

[illegible] الرجل [illegible] اصلا

[illegible] الاصل [illegible] من [illegible] مقام [illegible] الله [illegible] الرشد [illegible]

[illegible] الا بعد [illegible] الاستدلال [illegible] ذلك

[illegible] التامل لادراك [illegible] عواقب [illegible] لم يحصل

[illegible] ذلك [illegible] بعد دعوة الرسول [illegible] اصلا

[illegible] الشيخ [illegible] هذا الباب اي ان العقل [illegible]

[illegible] يحكم به [illegible] الجنة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ان

[illegible] ومذهب الشافعي [illegible]

[illegible] اي [illegible] اي المسلمين [illegible] الثاني

[illegible] في [illegible] ولا يعذر [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الجبال [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الشرع دليلا يدل على ان العقل معتبر [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاجتهاد والعقل [illegible]

[illegible] الله [illegible] الثاني [illegible]

العقل لا ينفك عن الهوى فلا يصلح ان يكون حجة بنفسه بحال ومثله في الدرر

[illegible] بما ذكرنا انه لا اثر للعقل في الكلية الا الاستدلال اذ بل الشرع هو المرجح وهو [illegible]

[illegible] دون الايجاب والالزام وهذه المسألة مبنية على مسألة التحسين والتقبيح العقلي

[illegible] خلافها بين اهل السنة والجماعة وبين المعتزلة والجبرية [illegible]

واصحاب الراي بين ذلك في بعض المسائل [illegible] بيان العقل من شرائط

الاهلية التي هي صحة الاهلية لا بد من بيان [illegible] الكلام

هذا اي في بيان الاهلية يشتمل على بيان الاهلية [illegible] العقل الذي هو منها اي

الاهلية في بيان الاهلية اهلية الانسان للشيء صلاحيته

لصدور ذلك الشيء منه وهي في الشرع عبارة عن صلاحية [illegible]

له وعليه الاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما اهلية الوجوب فبناء

على قيام الذمة اي لا تثبت الا بوجود ذمة صالحة لانها محل الوجوب والذمة في اللغة

العهد لان نقضه يوجب الذم وفي الشرع عبارة عن وصف يصير به الانسان

اهلا لما له وعليه فان الادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه باجماع

الفقهاء والاصل [illegible] له الذمة بناء على العهد الماضي الذي جرى [illegible] قال الله

تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الى اخر الاية [illegible]

عن عهد جرى بينه تعالى وبين بني ادم وعن اقرارهم بوحدانيته شهادة

عليهم دليل على انهم يؤاخذون بموجب اقرارهم من اداء [illegible]

من وصف يكونون به اهلا للوجوب عليهم فثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي [illegible]

ثم ان الاية عند الجمهور محمولة على ظاهرها وقال الشيخ ابو منصور وجماعة

انها من باب التمثيل والتخييل [illegible] الشارح المحقق [illegible]

[illegible] بالسنة دون الاية [illegible] الجنين قبل الانفصال اي انفصاله [illegible]

[illegible] لا [illegible] فاما ما عقلنا [illegible] لانه يقترن بها [illegible]

حتى ان [illegible] حتى [illegible] [illegible]

الا [illegible] [illegible] كالاه [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ولم يجب عليه [illegible]

[illegible] الولي [illegible] لا يجب عليه الثمن واذا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] كانت [illegible] من [illegible] ان [illegible]

[illegible] كما يجب على البالغ فان [illegible] اي [illegible] عن [illegible]

[illegible] بالاداء [illegible] الا [illegible] ان يبطل الوجوب

[illegible] فان الصبي

[illegible] لا [illegible] الذي هو الاداء [illegible]

الوجوب لعدم [illegible] في [illegible]

فلا يجب [illegible] على انه يبقى الوجوب في حق الصبي [illegible] وذهب

[illegible] حقوق الله تعالى جميعا على الصبي [illegible]

[illegible] اي لان الوجوب يبطل لعدم حكمه لم يجب على الكافر [illegible]

[illegible] لما لم يكن اي لعدم كونه اهلا لثواب الاخرة [illegible]

في [illegible] الاحكام [illegible] من قبيل المعاملات والقربات لانه اهل

[illegible] المعاملات [illegible] مصالح الدنيا [illegible]

لا [illegible] من [illegible] الكافر والاخلاف في انه [illegible] الشرائع

[illegible] في احكام الدنيا [illegible]

[illegible] واجب [illegible] وهو مذهب الشافعي [illegible]

يبلغ ما وراءه النص لانهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات وهذا
الخلاف لا يظهر في احكام الدنيا فانهم ان ادوها حال الكفر لا يكون معتبرا
ولو ماتوا لا يجب عليهم القضاء بالاجماع وانما يظهر في حق الآخرة فانهم يعاقبون بترك
العبادات زيادة عقوبة عند الفريق الاول وعند الفريق الثاني لا يعاقبون بتركها
كذا في الميزان وغيره وهو الموافق لما في اصول الشيخ ابي المعين من ان تكليفهم بالشرائع
انما هو لتعذيبهم بتركها كما ... الاصرار ولما لزم ... كونه اهلا
للوجوب الكفر ان لا يجب عليهم الايمان ... بعد بلوغه اي الكافر الايمان
اي كونه اهلا للاداء ووجوبه اي ثبوت حكمه وهو ما وعد ... من
اصل الصبي الايمان قبل ان يعقل الصبي لعدم ... الاداء ...
الصبي ... لاحتمال الاداء ليجاوز الايمان قلنا بوجوب اصل الايمان عليه ...
ادائه لان الوجوب يتعلق بالاسباب وصلاحية الذمة ...
عليه لانه ما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر ... الا ...
تكليف ... فكان ادائه ...
... بعد البلوغ كالمسلم ...
لا يجب عليه ... من الفرض هذا اختيار القاضي ابي زيد وشمس الائمة
واتباعهما وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الوجوب غير ثابت في حق الصبي ...
واما اهلية الاداء فنوعان هذا معطوف على قوله اما اهلية الوجوب نوع كامل ونوع قاصر
... ويتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن
والاهلية الكاملة عبارة عن بلوغ القدرتين الى اقصى درجات الكمال وهو المراد بالاول
في قوله ان الشرع ... القاصرة ... لعدم بلوغها الى الكمال او عدم بلوغ ...
كما يشير اليه بقوله اما النوع القاصر منها فيثبت بقدرة البدن ...

[illegible] البلوغ عندنا [illegible] اشار اليه [illegible] له [illegible] البلوغ

[illegible] الصبي [illegible] قبل [illegible]

على اهلية القاصر صحة الاداء من غير [illegible] وعلى الكاملة وجوب الاداء [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible] الاسلام [illegible] لان [illegible]

لا [illegible] غالبا [illegible]

[illegible] الاداء [illegible] القاصر [illegible]

الصبي العاقل الاسلام في احكام الدنيا والآخرة [illegible]

[illegible] في احكام [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible] بين النفع والضرر وهذا [illegible]

[illegible] الى الصبي [illegible] العبادات البدنية [illegible]

[illegible] لان ذلك [illegible] فلا يكون [illegible] بعد البلوغ

[illegible] الصبي [illegible] اي [illegible] النفع والضرر

[illegible] كالاجابة وذلك اي [illegible] هذه [illegible]

[illegible] الضرر [illegible] عقله [illegible]

[illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] ابا حنيفة [illegible] من الاجانب

[illegible] كان يتعذر [illegible] من الاجانب كما يتعذر من غيره من البالغين [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] حتى [illegible] لشبهة النيابة اي شبهة ان الصبي [illegible]

[illegible] لان له اصل العقل دون [illegible] وكان [illegible]

شبهة النيابة في [illegible] النيابة في [illegible]

[illegible] بالغبن الفاحش [illegible]

العدم بمنزلة كما اذا وجبا على الغير [illegible] بما اشتغل [illegible]
[illegible] بطلان ما قلنا [illegible] لا يملك الصبي بنفسه [illegible] قلنا
[illegible] الصبي [illegible] اذا الوكيل اي نفوذ [illegible] بالنسبة [illegible]
من تسليم المبيع والثمن [illegible] في [illegible] واذن [illegible]
من ان تصرف [illegible] بان [illegible] بطل [illegible]
حيث حكم [illegible] والا [illegible] الصحة [illegible] عبارة [illegible]
لان يبنى [illegible] على [illegible] ولا ولاية للصبي في تصحيح [illegible]
تصرفها نفعا [illegible] اذا اوصى [illegible] بجميع [illegible] التي [illegible]
بطلت وصيته [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] الصبي
والوصية [illegible] بقوله بطلت وفيه اشارة الى ما [illegible] الشافعي [illegible] ودليلنا قوله
لان الارث شرع نفعا عاما [illegible] عليه السلام [illegible] لان تدع [illegible]
خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس [illegible] لكم [illegible]
[illegible] اي الارث شرع في حق الصبي ولو لم [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] الارث [illegible]
الايصاء [illegible] في الاخرة وفيه ضرر [illegible] من حيث [illegible]
الشرع [illegible] الفعل الذي هو الارث [illegible] بعض الاعمال [illegible]
يكون [illegible] في حقه ولما [illegible] الكلام [illegible]
البيع [illegible] بقوله لان [illegible] الايصاء [illegible] في حق البالغ [illegible]
[illegible] في حق الصبي كما شرع له في البالغ الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] ولم تشرع في حق الصبي [illegible] من الصبي [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الغرض [illegible]

[illegible] ان لم يكن [illegible]

[illegible] الى [illegible] الاجارة [illegible]

الصبي [illegible] احكام الآخرة [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

الصبي [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] وانما [illegible]

[illegible] لاحتمال [illegible]

اي [illegible] الارتداد [illegible] لاحتمال العفو [illegible]

[illegible] الاحكام كما اذا [illegible]

[illegible] الحرب فانه [illegible] الاحكام ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرب [illegible]

[illegible] في بعض الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] ان كان [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] في البيان [illegible]

[illegible] والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض

والحيض والنفاس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والصغر وان كان ثابتا في اصل الخلقة لكن [illegible] الانسان [illegible] كما [illegible] من [illegible] الانسان قد يعرف [illegible]

المكتسبة مع عدم تمكنه باختيار العبد لان الصفات على تاكيد المسند والسكر

والهزل والخطا والسفر ... غير مزيلة لاهلية ... كل باتيه الحكم ... الجنون

فيزول به الجنون قال الشيخ ابو المعين لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون الا بعد الاطلاع

على حقيقة العقل ومحله وانما يمكن ... به الاشارة الى ان الجنون ...

على تناسب ولا اطلاع على عواقب الامور ... الطبائع ... الى

الترجيح لانعدام اثاره وتعطيل افعاله ... الا

من غير ضعف في عامة اطرافه وفتور في سائر اعضائه ... الى

المبين بين الامور الحسنة والقبيحة ... ليعمل

افعالها اما النقصان جبل عليه ... من اول ... او

وافة وانما الاختلاف النقصان والفارق ... الناسخ ... من

مما يصح سببا للرفق ... عن الاول ... عن الاختيار

... على ... حتى لم تعقد ... الا

... في ... الاول ...

الى الجنون ... تعلق ... لا ...

القاتل متعلق بالجنون ... الكفارات ... الاحتياط

الشبهات ... لا ... او ... كتمان ... فانه

بالجنون ... للجنون اما ... نوع ... اصلا ... يبيح

... البيع ... العبادات وغير ... كان طاريا ...

... الجنون بالعبادات ... وسقط ... من

... كان ... ابي يوسف ... الاسلام

الاصلية او الاستدراك ... الرواية ...

ويمكن فصله لزوم الاكل [illegible] لو زال بالجنون [illegible] الحق بالصبا المديد
فكان [illegible] الى الاصل لو [illegible] كما [illegible] في الشارع وتقدم في الصوم
[illegible] الى الاداء او قت اثر السبب في الحجب لتادية الى الاداء او القضاء ولا
[illegible] وفسر هذا الممكن في الطول بقوله وحد الامتداد في الاشر في الصلاة
ان يحصل بالكثرة المفضية الى الحرج وبما لم يكن ضبطها اعتبر ادناها وهو استيعاب الوقت
والثالث في الصوم اي ان يستوعب الجنون الشهر اي شهر رمضان وفي الصلاة
[illegible] لان اليوم والليلة وقت الصلاة [illegible]
[illegible] الى [illegible] بدخولها في حد الكثرة الذي
[illegible] فاعتبر الزيادة على يوم
وليلة باعتبار الصلوات بان يصير الصلوات ستا وزيد [illegible] بعد
طلوع الشمس [illegible] في اليوم الثاني [illegible] لا يجب القضاء [illegible]
لا قضاء عليه وفي الزكاة ان يستوعب الحول [illegible]
[illegible] تبعا [illegible] الرجحان [illegible]
اي بعد [illegible] كالايمان او كان فيها احتمال النفع كالكفر [illegible]
[illegible] ثبت اثباته ورده [illegible] الاترى ان [illegible]
[illegible] لا يحتمل العفو فلا يمكن القول [illegible] الاخرين فيثبت
في حقهما [illegible] في الدين الاترى ان [illegible] لا يكون [illegible]
في حقه بطريق الاصالة لعدم [illegible] وهو التصديق والجنايات [illegible] الارتداد
[illegible] النسبة في الاسلام [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] القول [illegible] بالردة [illegible]
[illegible]

لا يثبت الردة في حقه لانه مسلم تبعا للدار او الاسلام فيبقى تبعا للتبعية او الدار كذا في
التوضيح واما الصغر فانه في اول احواله وهو حالة قبل ان يعقل مثل الجنون بل ادنى من
الجنون لانه مادام الصغر يعدم العقل والتمييز اما اذا عقل الصبي فقد اصاب ضربا من
نوعها من اهلية الاداء فكان ينبغي ان يثبت في حقه وجوب الاداء لكن الصبا عذر مع
ذلك الضرب لانه ناقص العقل بعد فيسقط به اي بالصبا عنه ما يحتمل السقوط
عن البالغ من حقوق الله تعالى مثل العبادات والعقوبات [illegible] فيسقط ما يحتمل السقوط
بالاعذار ويحتمل النسخ ويثبت باسباب جعلية كالصوم فانه يسقط عن البالغ [illegible]
بهذا العذر الذي هو راس الاعذار [illegible] باب في الصبي
الخطاب بخلاف الايمان فان فرضيته لا تحتمل [illegible] لا تحتمل السقوط [illegible]
منه عن التعين والتبدل فكان وجوب التوحيد ابدا لكن قد يعذر الصبي في [illegible]
حقيقي او يقال يرجع بنفس الوجوب كما [illegible] بعد [illegible] الصلاة بعد [illegible] كما
مع هذا [illegible] لو اداه الصبي كان فرضا لا نفلا لكونها في الشرع وجبة لا الى
[illegible] الصبي [illegible] انه اي الشان يوضع عن الصبي [illegible]
اي عهدة ما يحتمل العفو والرد [illegible] من الواجبات [illegible]
بان يباشر هو بنفسه او وليه اي الصبي بان يباشر عنه لاجله [illegible]
كقبول الهبة لانه [illegible] من اسباب الرحمة [illegible]
كما يمنع [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
الصبا سبب للعفو عن كل عهدة اي تبعة وضمان يحتمل العفو [illegible] عن البالغ
لهذا المذكور لا يحرم الصبي عن الميراث بالقتل عندنا حتى لو قتل مورثه [illegible]
[illegible] وجب [illegible]
الصبا [illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] لا [illegible] اي عدم [illegible] الصبي عن الارث [illegible]
[illegible] الصبا [illegible] الارث [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الكية وكذلك [illegible] الى
[illegible] على [illegible] ثم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا [illegible] في [illegible] ثم حكاية عن ذكرنا [illegible]
[illegible] الارث [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] والصبي لم يكن من اهل
[illegible] الارث بها ليس [illegible] العدم
[illegible] وانعدام الحق اي الارث [illegible]
فهنا العدم سببه اي سبب الحق [illegible] ان الولاية
الارث [illegible] ان سببه [illegible] بان
المختص بالميت [illegible]
[illegible] لا يخرج عن اهلية [illegible]
من كان [illegible] الرق [illegible] اصلا فنفرق بينهما [illegible]
[illegible] الحق في الرق لا [illegible] ولا يمنع بسبب الصبا وهو [illegible] له
[illegible] الحق [illegible] وهو اختلال العقل [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] بعد البلوغ [illegible] الصبا [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] عديم العقل [illegible]
[illegible] حتى انه [illegible] لا يمنع صحة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

كالصبا فلا يقع طلاقه ولا اقراره واعتاق عبده ولو باذن الولي الا ما وجب ضمان [illegible]
ليستهلك من الاموال فليس من العهدة عند الكل [illegible] على ما علمت انما نفى العهدة
ما نقله عن الصبي والمعتوه من الوجوب الضمان من العهدة ونفيت عنهما ففيه
الدفع ان هذا ليس من العهدة المنفية عنهما لان العهدة المنفية عنهما [illegible]
وضمان المتلف يحتمله شرعا لانه حق العبد ولكن المعتوه اذا استهلك في حق
العباد [illegible] بما يلزم بالعقد فذلك الاستيفاء [illegible] وضمان المستهلك
ليس من هذا القبيل فلا يكون عهدة كذا في الشرح [illegible] شرع [illegible]
استهلك من المحل المعصوم ولهذا [illegible] على [illegible]
الفاعل صبيا معذورا بالفاسق [illegible] حق العبد لا [illegible]
العبد اليه لتعلق بقائه بدونه بالصبا والعته لا بد [illegible] حاجة عند تحقق الضمان على
المستهلك بخلاف حقوق الله تعالى فانه يتعلق [illegible] الا ابتداء فيتوقف على
كمال العقل [illegible] وبخلاف الحقوق الواجبة بالعقد [illegible] كما اوجب [illegible]
وقد [illegible] عند [illegible] المصنف [illegible] المعتوه [illegible]
للمعتوه في حقهما كما في الشرح [illegible] عند [illegible] الخطاب [illegible] الصبي
فلا يجب عليه العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات وهو اختيار عامة المتأخرين
وذكر الامام [illegible] ان حكم العته حكم الصبا الا في حق العبادات فانا لم يسقط
به الوجوب [illegible] في وقت الخطاب وهو البلوغ [illegible] لانه وقت [illegible]
وضعفه الامام صدر الاسلام بان نقصان العقل [illegible] شرط للخطاب [illegible]
قبل البلوغ [illegible] بالبلوغ الا في كمال العقل [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] عليه اي [illegible] كما يثبت على الصبي [illegible]
[illegible] الجوهرة [illegible]

[illegible] الحكم بانها [illegible] [illegible] فحينئذ [illegible]

السؤال [illegible] انه لا يشتغل به لا فائدة [illegible] هذا العارض اي العته [illegible]

[illegible] فيما اذا اسلمت امرأته اي المعتوه كزوجة الصبي يعرض عليه او على وليه الاسلام

في الحال ولم يؤخر العرض حتى [illegible] فان ابى الولي اسلم احدهما

فيفرق بينهما [illegible] ولم يؤخر العرض الى وقت آخر لانه لا نهاية لحال [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] وجب تأخير العرض [illegible] العقل [illegible] ان [illegible] في

[illegible] الصغير امرأة [illegible] واسلمت المرأة [illegible] الزوجة

ثم [illegible] بينهما [illegible] حتى [illegible] الصبي [illegible] فاعقل عرض

عليه [illegible] فان [illegible] ولا [illegible] بينهما وانما صح العرض وان كان لا يجب على

الصبي الاسلام عندنا لان ذلك وضع لمصلحة عليه وهنا وجب العرض لمصلحتها

وهو حق العباد لا يسقط [illegible] واسلام الصبي العاقل والمعتوه العاقل احترازا عن

المجنون لان [illegible] عليه ايضا فلا يفترقان في وجوب [illegible] في الحال كالا

[illegible] في سائر الاحكام حتى لو اسلمت امرأة المعتوه الكافر يجب العرض على [illegible] في

الحال كما يجب في اسلام امرأة الصبي العاقل العرض على نفسه [illegible] الباب و

[illegible] عن النسيان فلا ينافي نفس الوجوب في حق الله تعالى ولا وجوب الاداء لانه

لا يخل بالاهلية ولا ينفي الخطاب للشرع علي ان الناسي [illegible] لكن النسيان اذا كان

غالبا [illegible] الاكل [illegible] النسيان في الصوم [illegible] لان

الطبع يدعو الى الاكل والشرب [illegible] وجب ذلك [illegible] الصوم [illegible] الاحتجاب

[illegible] عن [illegible] مثل نسيان التسمية في الذبيحة لان الاشتغال بالذبح

الذي [illegible] النفس [illegible] الغفلة عنها [illegible]

[illegible] الى [illegible] النسيان [illegible] في [illegible]

مفطر الصوم ثم بعده جعل كأن الشيء قد وجد لانه اي النسيان من جهة صاحب
الحق وكل ما من شغله بقوله اعرض عن اي حدث حالة الا كان سهوه من [illegible] ثم بين
اجتناب العبد صار سببا للعفو في حقوقه بخلاف حقوق العباد حيث لم يجعل النسيان
سببا للعفو حتى لو اتلف مال الانسان بالنسيان يضمن لان حقهم محترم لحاجتهم
وقوله اي ولان النسيان الغالب جعل عذرا مثلا لان سبب النسيان اي في الصورة الاولى
على ظن انها قعدة اخيرة لما كان غالبا كثرة تسلم المصلي في الصلاة [illegible]
الصلوة بخلاف السلام في غير حال العقد وبخلاف الكلام حيث [illegible]
المصلي مذكرة له اي للمصلي فان [illegible] ولا كذلك [illegible] تقصير
فلا يغلب الكلام ناسيا فلا يكون عذرا اي [illegible]
وللعامل ان في حقوق الله ثم اما [illegible] في النسيان بتقصير منه كالاكل في الصلاة
فلا يكون عذرا واما بلا تقصير منه فيكون عذرا سواء كان معه مذكر [illegible] الى
النسيان ومنه [illegible] كالاكل في الصوم لان الطبيعة داعية [illegible]
التسمية عند الذبح [illegible] الداعي الى الترك لكن ليس هنا ما ذكرنا واما النوم
عن استعمال [illegible] انه [illegible] ويوجب تاخير الخطاب للاداء
اللام بمعنى الباء متعلقة بالخطاب وذلك لعجزه عن فهم مضمون الخطاب ولا يمنع الوجوب
لانه لا [illegible] في وجوب القضاء عليه وتبطل عباراته [illegible]
الطلاق والعتاق والاسلام والردة لعدم صدورها عن اختيار ولم يتعلق بقراءة النائم
في الصلوة حكم فاذا قرأ فيها نائما لم يجز في المختار وكذا اذا تكلم في قيامه وركوعه
وسجوده من النوم لصدوره لا عن اختيار وكذا اذا قهقه في صلوته [illegible]
[illegible] الكلام والقهقهة [illegible] ثم في [illegible]
[illegible] العلم [illegible]

في ... عارضاً وكذا في ترك الاختيار والقدرة لا ان النوم فوق اصلية ...
فهو ... ان ... الصحة ... لكونه عارضاً ولذا كان عارضاً منافياً ...
اثره ... الا ... وهذا ... وهكذا في الاغماء عارض ينافي
القوة ... ويعجز العاقل عن استعمال العقل مع قيامه ولان الاغماء
للقوى ... فيكون اشد من النوم كذا في الشرح والمراد بازالة القوى
... في التعطل الذي في النوم وهذا عرفه صاحب التوضيح بانه
تعطل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض للدماغ او القلب وذكر في
التلويح ... اي كونه اشد من النوم كان لا
... اي الاغماء ... او ... [illegible]
لا يوجب استخلاف الفاصل ... رحمة في الاغماء ...
بخلاف النوم ... حتى لو ... التحريمة الصلوة بالاغماء لم
... وعليها ... بخلاف ما انتقض بالنوم فانه يجوز له البناء لان
... البناء انما ورد في الحدث الغالب ... اعتبر امتداده في
الاغماء استحسانا بان يزيد على يوم وليلة باعتبار الاوقات ...
السقوط ... عند محمد في حق الصلوة خاصة حتى يسقط به الصلوة اذا امتد النوم
... الاغماء قد يقصر وقد يمتد عادة فيكون قاصرا ... بالنوم فقصير
عادة ... ولذا طال اعتبر ما يطرأ عادة وهو
سقط القضاء ... في الصوم لا يعتبر امتداده حتى لو كان ... جميع الشهر
... واما الرق فهو عجز حكمي ...
حتى ... الرق ... [illegible]
... [illegible]

الثالث جاز انهم اتفقوا بان للمعتق بالخيار وصرح هو حيث العتاق لتجزئ لابي حنيفة
في البقاء او حكمي اي ثابت بحكم الشرع جزاء على الكفر ولا يرتفع فيه منفكه
جزاء حتى يبقى [illegible] بعد الاسلم ولد الاحرار المسلمين [illegible] وان لم يعتبر شيئا
ما يستحق الزكاة اي [illegible] الملك الحكمي يعتبر الرد منه فعله من [illegible]
للتلف والابتداء اوصاف اي الرق وصف لا يحتمل التجزئة ثبوتا ورواه محمد
بن سلمة البلخي انه يحتمل التجزي ثبوتا حتى يرفع الامام [illegible] الصواب [illegible]
انصافهم لعدد ذلك عنده والاول اصح وهو مذهب اصحابنا جميعا فقد قال محمد رحمه
في الجامع من [illegible] ذكر خلاف في تجزي [illegible] اذا اقر ان نصفه عبد فلان [illegible] يعمل
[illegible] الملك المزيل لا الى [illegible]
بمنزلة حر واحد كما جعلت الزيادات [illegible] واحد وفي جميع احكامه مثل الحدود
والارث والنكاح والحج والجمعة وكذا العتق [illegible] لا يقبل التجزي بالاجماع
كما ان الملك [illegible] بالاتفاق واختلف في تجزي الاعتاق كما قال ابو يوسف
ومحمد الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجزى [illegible] لانه الذي [illegible]
بناء اعتقه [illegible] كالبناء [illegible] الاعتاق بدون العتق اذا [illegible]
الاعتاق متجزيا بدون العتق [illegible] المتلازمين [illegible]
يكون العتق متجزيا [illegible] بالاتفاق والثاني يوجب [illegible]
[illegible] اعتق نصف عبده او اعتق احد الشريكين نصيبه [illegible]
٥ الاعتاق [illegible] الملك لا [illegible] انما يتصرف في حقه وحقه [illegible] في الرق [illegible]
والملك [illegible]
[illegible]
[illegible]

والرق [illegible] [illegible] الملك الذي يجري
[illegible] كما [illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لا [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] [illegible] لا [illegible]
[illegible] [illegible] نصف [illegible]
[illegible] لان الثلث [illegible] لان [illegible] يعرف
[illegible] لا في حق [illegible] كان [illegible]
[illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] المالكية حتى لا يملك العبد شيا [illegible] المولى [illegible]
[illegible] لا ان [illegible] القدرة [illegible]
كتاب [illegible] والقدرة حتى [illegible] بالعبد والمكاتب [illegible]
[illegible] من [illegible] والنكاح [illegible]
[illegible] بالذكر ان [illegible] بالرق [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الى العبد والمكاتب [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] باذن المولى [illegible] اصل القدرة وهي [illegible] البدنية لانها [illegible] لان
[illegible] تلك الصفات فكانت القدرة التي [illegible] بها
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فان [illegible] التي [illegible] بها
[illegible] لا [illegible] لا في [illegible]
[illegible] لان [illegible]

شرط المتمكن من الوصول الى موضع الاداء واشتراط الوسع بقدر ... والاول

والثاني لا ينافي الكتابة ... الملك ... من ... الرقبة فلا يعتق ... ولو

يعتق ... الكلام لا ... لا ... بحيث ... ولقيا ... دون ... الثاني

الذي عطف على النكاح والجنونة حتى لا يملك الولي ... الثلاثة ويبيع ... القضا ...

لا ... اول ... ان ... القضاء يستحق ... ومن ... مثل ... فكان ... على

نفسه يحلى الولي ... في كل ... في ... الكرامات الوصف ... البيت

لان الرق ... عن ... والذلة ينافي كمال ... الكرامات البشرية الدينية ...

... به لتساوي العبد والحر في ... الاخروية مثل النبوة فان الانبياء ...

اهل الايجاب ولا ... ويبار ... من ... ان ... عطاهم ... وما ... 

لا ... الى ما روي عن بعض ... انه ... ان ... وتم ... لا

... بجالس ... متكلم ... اصل ... هلا ... 

... للحسبي ... لكان ... ساكنة ... لو ... ان ...

... الرابع ... الثمن ... على ... لا ... قائم ...

كرامة ... النبي صلى الله عليه وسلم الى ... وما ... الرسالة ... 

... كذا في الشرح والوصية ... القول على ... 

ولا ... كرامة ويتفرع على ما ذكر ... حتى ان ... ان ... 

لانه من حيث ... بلا ... الرق صار ... لا ... اهل ... 

مكلف لا ... يعتق له ... وقلنا ... اصل الذمة ... بالرق ... 

... على ... الدين بحيثها ... ولا ... من ... 

... الرقبة والكسب ... بعد ... الدين ... 

لا ... الدين ... بالية ... [illegible]

وكذا لو استهلك فلا ... تشبيها بقيمته كما لو في الجملة قائمة مقام ... الرق
او ان الكسب الموجود في يده يصرف الى الذي ... فان لم يبعه لم يكن له
الكسب يصرف اليه لحاجة الرقبة ولا الى الرقبة الذي ... الكسب بالاجماع
وكذا في الحل لانه لا يظهر اثر الرق في تنصيف ... انه يتنصف الحل الذي
يملك النكاح يظهر اثر الرق اصلا حتى انه لا ينكح العبد الا امرأتين لان الحل نعمة
وشطر الانسانية وقد اثر الرق في تنصيفها حتى الطلاق ... تطليقتان والامة
بالاثنين سواء كان زوجها حرا او عبدا لا اثر الرق حتى في تنصيف الحل فلا بد من
بين الحرة والامة فيه حتى كان ... [illegible] الطلاق المقرونة ... [illegible]
او تنصيف العدة لانها ... تعظيم ملك النكاح فيظهر اثر الرق في تنصيفها
والقسم ... [illegible] ... حتى كان للامة الثلث
من القسم وللحرة الثلثان والحد لانه ... [illegible] ... الجناية وهو ... [illegible]
... واستغرقت قيمته ... اي العبد من قيمته ... اذا صار العبد ... [illegible]
... على ما قلنا للجاني ... لا يزاد على ... الالف بل ينتقص منها عشرة دراهم
وان كانت قيمته عشرين الفا ... لانه اي العبد اهل للتصرف في المال واهل
لاستحقاق اليد عليه اي المال ... لانه ليس للمولى ان يسترد ما اودعه العبد من
المودع دون ... اي ليس ... ملك المالك فوجب نقصان بدله عن الدية
اي ... [illegible] ... المالكية ومالكية النكاح ومالكية المال اعني
مالكية المال ... [illegible] ... والذكور كما ينتقص الدية ... [illegible]
... المنصف للدية ... لان المرأة غير مالكة لاحد القدرين ... [illegible]
... [illegible] ... فوجب تنصيف ... [illegible]
ما ... [illegible] ... النكاح ... [illegible]

متصلا بمحله وبه يعني انه تبع له حتى لا يعتبر الرضى في الشرع لانه يملكه المولى
وتبطل الهبة اعتبارا للنقصان بحاله ونظر ما ذكر بالوجه قوله نقصان احد
في لا ما بسه وتكلف بين يسكنها في الباب وتبطل ... حق
للكل لا النقصان الملكية بل ... مما ملك من النكاح مثل الحرية
وتوقفها على الجهة الخطر لا يدل على النقصان بل في ... عن الملك في
الغني ... فيكون السيد اهلا للتصرف في المال واملا ... التعليل
عندنا اي ثابت عندنا ان المأذون له لان المأذون اي لان المأذون يتصرف
لنفسه ... لا بطريق النيابة يوجب اي يثبت له الحكم الاصلي للتصرف
وهو اليد على الكاسب وما كان هو للحكم الاصلي اي المقصود من التصرف لانه لا
يحتاج الى الانتفاع فلا يكون شيئا ... لا يكون ذلك الا بملكه ...
... في ... التصرف ... اي السيد ... الملك
... قيام السيد ... ان يثبت الملك للمباشر اي في حكم ...
اي ليس بمقصود من التصرف بل ... الملك ...
... كالوكيل في الملك اي
اشترى العبد شيئا يقع الملك للمولى كما يثبت الملك للموكل في شراء الوكيل ...
اي ولان الملك لا يثبت للعبد بل للمولى خلافة عنه جعلنا العبد في حكم الملك في حكم
بقاء الاذن كالوكيل وان كان هو اصلا في حق التصرف وفي ...
ما لم يكن اهلا للملك ... حتى وقع الملك للمولى كان هو كالوكيل ولما كان للمولى حق الحجر
عليه بعد الاذن ... منها كما كان للموكل عزل ... الوكيل
... الوكيل ... المولى ... الملك ...
... ولهذا ... الاذن ... الملك في ...

[illegible] لكن [illegible] الاذن
[illegible] بين [illegible]
[illegible] بات الوجيع [illegible]
[illegible] لان الملك [illegible] كان [illegible]
[illegible] الى حق [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] وما المنافاة [illegible]
[illegible] للاذن [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كالحج واج
بانه لو كان اصلا التصرف [illegible] اصلا للملك لان التصرف وسيلة الى الملك [illegible]
[illegible] الحكم الدائم [illegible] لم يكن اصلا للتصرف
[illegible] الى المالك [illegible] والتصرف [illegible]
[illegible] وهي لتلك الصحة [illegible] الشديد
[illegible]
[illegible] العبد وملك الرقبة [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل التصرف [illegible]

بالذمة لما الاذن فلانه لما قبل يقبل بها اليه في الاكتساب والتبرعات وعلى المولى
لانه اصل للاكتساب والاجتناب ولا يملك المولى رقبته حتى لا يجوز ان يتملك
شيئا على ان الكسب منه وانما تعلقه على العبد بعينه فلانه يشغل ثمن رقبة وماله
العبد ملك له كالرقبة فيتعلق حقهم بالدين واذا كان اهلا للتصرف فالتصرف
انما يلزم شيئا لحقه فيجب ان يكون له ... الاسقاط ... الا من
لصحة الاسقاط في الذمة بدون اهلية القضا ... لابد
فقط ويتفرع لا اختلاف ان الاذن في نوع من التجارة يكون اذنا في الانواع كلها
خلافا للشافعي رح فان الاذن عندنا لا يقبل التوقيت لانه اسقاط الحق ولا يقبله
وعنده يحتمله وانما قلنا في حال ... الاذن لا في حال ... الاذن ليس كالتوكيل
اذ الوكالة لا تثبت الا بالتوكيل ... في ... المولى لانه لا
صحة الولي ليس كالوكيل حتى يتوقف ... المأذون ... الوكيل ...
في جانب ... ليس كالرسل ... اذا اشترى
... فان المأذون ... الوكيل ...
... الا حتى ...
وفي ... الدية ... عن ... عشرة ...
بالايمان والذات ... الاسلام ... العصمة ...
البرص ولا ... بالايمان والعصمة المقومة ...
... الاسلام ... من ... مثل ... ذلك ...
... خلافا للشافعي رح واوجب ...
... البدن لانهما ...
... الصلوة ...

استحقاقه في الرضخ والجهاد بحرمة [illegible] المولى نظرا للمولى كالصبي المحجور عليه

عليه [illegible] بالسيد وهذا اي لاحتمال الرق النقصان ثم يستوجب اسهم السهم [illegible]

من الغنيمة اذا قاتل باذنه او بغير اذنه بعض له ولا عتبة لكل استحقاق الصبيان [illegible]

باعتبار [illegible] والعبد انقص حالا من الحر في الحرب وان كان [illegible]

ولا [illegible] لا يستحق الا [illegible] حيث لم يرى العبد فيه الحرب كما يساوي الرجل [illegible]

لان استحقاق السلب انما هو بالنفل ولا يجب من الامام والعبد [illegible]

[illegible] وانقطعت الولايات كلها بالرق [illegible] ولهذا [illegible]

الدخولية للحاكم شرع في شان الولاية [illegible] الولايات للتعدي [illegible] الولاية العامة

كالشهادة والتزويج لانه لا ولاية له على نفسه فكيف يتعدى منه الى غيره ولما كان

[illegible] الا انه يجب ان لا يصح امانه للكافر الحربي في القتال لانه محجور عن

اسباب [illegible] وانما صح امان العبد المأذون في القتال للكافر الحربي لان الامان

[illegible] الامان [illegible] من قبل [illegible]

[illegible] اي المأذون صار شريكا للغزاة بواسطة الاذن في الجهاد [illegible] في الغنيمة

[illegible] من حيث انه [illegible] يحتمل [illegible] الامان الذي [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] حتى [illegible] في الغنيمة اعني

[illegible] حكم الامان للمأذون [illegible] يتعدى الى غيره من الغانمين [illegible]

[illegible] لان الحجة لا تتجزى في حق الثبوت والسقوط وهذا [illegible]

[illegible] في الصوم برؤية هلال رمضان [illegible] صح لانها ليست من الولاية بل هي [illegible] الصوم

[illegible] لانه [illegible] وعلى هذا الاصل [illegible] الرق [illegible]

[illegible] ما يملكه العبد من التصرف [illegible]

[illegible] او [illegible] يوجب الحد [illegible] لانه

لما قلنا [illegible] الدم وللحرب [illegible] اذا [illegible] علمه ولا يقع [illegible]

[illegible] لا يقطع [illegible] ككتابي اذا [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] القطع [illegible] السنة [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] من [illegible] ان المال [illegible] الا [illegible]

او يقع [illegible] بالبدل [illegible] اخذ [illegible]

المال وقالت المال ما [illegible] القطع [illegible]

وقال ابو يوسف [illegible] المال [illegible] لا [illegible] القطع [illegible]

[illegible] بالمال [illegible] القطع [illegible] المال كالذي

البينة الشهادة [illegible] لا [illegible] المال [illegible] لا [illegible]

ملك [illegible] ولهذا لا يقع [illegible] بالغصب واذا لم يقع اقراره في حق المال [illegible]

[illegible] فلا يكن [illegible] المال [illegible] الى [illegible] ان [illegible]

قلت [illegible] غاية [illegible] الا انه اي [illegible] حجة [illegible]

حتى لو مات [illegible] لا يجب [illegible] لان الاصل ان يكون موجب الجناية على

الجاني [illegible] الدية [illegible] لان [illegible] ليس من اهل [illegible] بالدلالة

[illegible] الاصل [illegible] لا يجب عليه [illegible]

[illegible] في حق الجاني [illegible] يجب ابتداء [illegible] الا [illegible]

ولا يجب عليها [illegible] الا [illegible] في حق [illegible]

عليه ولا عاقلة [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] لا [illegible]

[illegible] عن المباشرة [illegible] والنقل [illegible] كان [illegible]

[illegible] حتى لا يطلب [illegible] بالاخلاص [illegible] الرقبة [illegible]

الزوال وعندهما يسعى بعتقه للحال لانه اي بمنزلة الضمان على المولى كان العبد حالا
مؤجلا على المولى فاذا ... احيلة بافلاسه يعود الى الرقبة وهذا على المسئلة ان المولى
اذا اختار الفداء وليس عنده ما يوديه يرجع الى الجناية كما في الارش دينا في ذمة
والعبد مدبر عند ابي حنيفة لا يحتمل العتق عليه وعندهما العبد حر اذ ادى الدية
مكان العبد والدفع العبد الى الاولياء الا ان رضوا بان يصبحوا بالدية فلم يكن لهم
بيعه ذلك انه يوجب على السيد كذا في الشرح واما المرض فانه لا ينافي اهلية العبارة
لانه لا خلل في الذمة والعقل لكنه اي المرض لما كان سبب الموت والموت علة الخلافة
اي خلافة الورثة والغرماء في المال لان اهلية الملك تبطل بالموت فجعلت الورثة
... بالمال ... وقضاء الدين ... فجعلهم الغريم كان المرض من اسباب
تعلق حق الوارث والغريم بماله لان تعلق ... بالموت حقيقة يستند هذا
الحكم الى اول المرض اذ الحكم يستند الى اول السبب فيثبت به اي بالمرض الحجر
... المريض اذا اتصل الحجر بالموت مستندا الى اوله بقدر ما تتعلق به صيانة الحق
اي حق الوارث والغريم فقيل كل تصرف واقع منه اي المريض يحتمل الفسخ كالهبة
فان القول بصحته اي صحة ذلك التصرف واجب في الحال للثاني في ثبوت
الحجر ... ثم امكان التدارك بالنقض والفسخ اذا احتيج اليه اي الى النقض بان ...
بالموت وكل تصرف واقع من المريض لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت كا...
... تصرف ... يحتمل الفسخ فلابد ان يحكم بانه اذا وقع على حق غريم بان اعتق
المريض عبدا من ماله المستغرق بالدين او على حق وارث بان اعتق عبدا قيمته
تزيد على ثلثيهما لم ينفذ هذا العتق حكم المدبر قبل الموت كان عبدا في شهادته
وسائر احكامه ... ان كان على الميت دين مستغرق ... على وجه لا يبطل حق الغرماء
... في دين مستغرق وان لم يكن دين مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق

الوارث في التجهيز وانما لم يقدم على حق احد لانه كان في حال الحياة مقدما بالحوائج

من الهلاك فقدم التجهيز في المال بخلاف اعتاق الامة حيث ...

حق المرتهن به لا يتقدم الرهن في ملك اليد دون ملك الرقبة وحق الوارث

بالموت في ملك الرقبة وصحة الاعتاق تبتني على ملك الرقبة دون ملك اليد وهذا

صح اعتاق الامة ... بقاء الملك وكان القياس ان لا يكون ...

الصلة ... مال لا يحصل به ... كالهبة ... الصحة ... كالصلة

اداء الحقوق المالية ... كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات ... ان الملك

الوصية بذلك المذكور يعني الصلة واداء الحقوق لما مر من ان الرهن يوجب العجز

الا ان الشرع جوز ذلك المذكور من الثلث اي من ثلث ماله ... لانه

مقصرا بالمدة في عمله فيحتاج عند حلول الاجل وبطلان الامل الى تلافي ما فرط

في ... الشارع له ابقاء ذلك بالمال تحت تصرفه قال النبي عليه السلام ان الله تعالى

تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم ... حيث شئتم

ولما تولى الشرع الايصاء للورثة حيث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

الاية وابطل ايصاءه اي نسخ ايصاء المريض لهم اي للورثة كانت الوصية

في ابتداء الاسلام ... كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ...

... يوصيكم الله الاية وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله تعالى اعطى

ذي حق حقه الا لا وصية لوارث بطل ذلك اي ايصاء المريض ... المريض

... من التركة من الوارث ... لا وصية ... حيث ... الوارث

... لا ... ابي حنيفة ... الوارث

كما تعلق بالمال ... حتى ... ان ... نفسه

من المورث لا ... ذلك ... الاحسان ...

الاسمين لانه وصية صورة وحقيقة انه لا يبقى المزية للزائد بالمعوض وشبهة لزوم الحرام
بان اوصى لاجنبي بالالف وشهد بان باع المحدود من الامراء الى الوصية مردود لكنه
يحكم بصحة ابراء المريض من الوارث اصلا في شيء كان بمثل القيمة لا عند ابي حنيفة
عنده ما لم يكن بمثل القيمة لا يصح وعند ابطال حقهم واما بيعه من الاجنبي فيجوز فان
باع لاجنبي المريض من الغرض مع الاجنبي فيه لا يحل بالثلثين وهذا شأن للقسم الاول
ويفهم من المثال للقسم الرابع لان المحوبة تفوت في حقه ومقام المصنف رحمه الله لو ترك كما
يشير اليه مدخل فيهم الى ادانة لا بمثل القيمة ويبطل اقرار ولي المريض بحيث اريد من له الى
للوارث وهذا شأن للقسم الثاني ولم يذكر المثال للقسم الثالث لظهوره وان حصل الاقرار
بما يستغرقه من الصحة الذي كان له على الوارث لان الاقرار بالاستيفاء اقرار بالدين
لان الدين تقضى بامثالها فكان هذا اقرار بالدين فلا يجوز وتفوت المحوبة في حرم
اي القريب كما تفوت المحوبة في حق الصغار بان باع الولي من نفسه مال الصبي فان
المحوبة متفوقة ههنا دونه بالمصير عنهم وهو عطف على ترتيب يبطل واما الحيض والنفاس
فانهما لا يعدمان الاهلية بوجه لا اهلية الوجوب ولا اهلية وجوب الاداء لانهما لا
بالذمة ولا بالعقل ولا في قدرة البدن فكان ينبغي ان لا يسقط بهما الصلوة كما لا
بالصوم لكن الطهارة عنهما اي الحيض والنفاس شرط لجواز اداء الصوم والصلوة لقوله
عم تدع الصوم والصلوة في ايام اقرائها فيفوت الاداء بهما اي بالحيض والنفاس لفوات
شرط اداء الحيض فسقط الصلوة حرج في قضائها في مدة الحيض والنفاس لدخولهما في حد
التكرار وهو مستلزم للحرج فسقط بها اي بسبب الحيض والنفاس اصل الصلوة اي اصل وجوبها
ولا حرج في قضاء الصوم لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام والنفاس قلما يستوعب وقت
الصوم وهو الشهر فلم يسقط اصل وجوب الصوم عنها وان سقط اداؤه عنه
بحكم النفاس ما خوذ من حكم الحيض ولما كان الحيض مسقطا لهما واما للصوت اعلم ان

للصلوة كان النفاس مسقطا

للاحكام المتعلقة بالميت اما دنيوية او اخروية والدنيوية اما تكليفية كالصلوة
اي في حق المكلف او حكما وهو اما ان يكون مشروعا لحاجة غيره او لا الاول اما
بالعين وحكمه ان يبقى ببقاء العين او بالذمة ولا يبقى الا ان يكون معه ما يقويه
الصلة وحكمه السقوط الا ان يوصي به او لا بل الصلة وحكم البقاء بقدر الثلث
في الكفيل الا الدية والثاني اما ان يصلح لحاجة نفسه وحكمه ان يبقى ما ينقضي به الحاجة
او لا وحكمه انه يثبت للورثة والاخروية حكمها البقاء وقيل الخلاف لم يتصل في الحياة
اي الموت عجز خالص ليس فيه جهة قدرة اصلا ويسقط به اي بالموت او بالعجز التكليف
ما هو من باب التكليف لفوات غرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا اي لفوات غرض
التكليف قلنا انه اي الميت يبطل عنه الزكوة او يسقط عنه الحكم فيها حتى
يجب او يبقى من التركة خلافا للشافعي وكذا الحكم سائر القرب في الشروط
وانما يبقى عليه المأثم لان الاثم من احكام الآخرة والمستحق بالحكم في تلك
الاحكام وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان حقا متعلقا بالعين يبقى
ببقائه اي العين لان فعله اي الفعل غير مقصود انما المقصود في حقوق العباد
هو المال فيبقى حق الغير في العين وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم
اليه اي الى الذمة مال او ما يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا اي لان الذمة
لا يحتمل الدين بنفسها قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت
لا تصح اذا لم يخلف الميت مالا او كفيلا اي لم يخلف واحدا منهما لان الدين
ساقط اي لما عرفت ان الذمة بالموت بحيث لا يحتمل الدين بنفسها صار
الدين كالساقط في احكام الدنيا لفوات محله فان الدين حيث ثبت بقدر
لمن في وجوب المطالبة وبحيث يسقط بنفس الميت بالدين بما لا تحتمل الذمة
حين عدم نفاد اداء الكفيل يطالب به والكفالة التزام المطالبة

بما على الاصيل الا انه لا يلزم اصل الدين ما لا يعدم [illegible] المطالبة ههنا لزوالها
[illegible] بعجز [illegible] والحال انه يقر بالدين [illegible]
[illegible] حيث يصح الكفالة مع عدم كون الميت مطالبا به لان [illegible] في ذمته
في جهته او حق نفسه كاملة لا الى حين [illegible] فيكون محلا للدين والمطالبة
[illegible] بتصديق الوصي [illegible] للمال [illegible] ثم اذا صحت الكفالة
يستند الكفيل به في الحال ولما اورد على ما ذكرناه انه لما كملت ذمته في حقه ينبغي
ان لا يجب [illegible] الى الوصية [illegible] الدين [illegible] خلافه
اجاب بقوله وانما صحت الوصية اي الذمة المالية اي بالية الرقبة لاحتمال الدين
في حق الموصى ليمكن استيفاء الدين في المالية التي هي حق الورثة اذا ظهر الدين [illegible]
لان الذمة ليست بكاملة في حق العبد وان كان ما وجب عليه بحاجة الغير
يجب عليه بطريق الصلة كنفقة المحارم والزكاة يبطل بالموت لان [illegible]
بالموت [illegible] ضعفها بالرق [illegible] لوجوب الصلات الا ان يوصي فيصح من الثلث
لجواز تصرفه فيه واما الحكم الذي شرع له اي للميت فبناء على حاجته لان
العبودية اللازمة للبشرية مستلزمة للحاجة فشرع له ما يقع حاجته والموت لا
ينافي الحاجة بل يزيد به فبقي له اي للميت ما كان مشروعا له لحاجته فيبقى
به الحاجة ولذلك اي لبقائها تقدم جهازه على دينه اذا لم يكن الدين متعلقا بالعين
لان [illegible] الى التجهيز اقوى كما قدم لباسه فيجاز [illegible] على حق الغرماء حتى لم
ان يمنعوا [illegible] بالحاجة [illegible] بخلاف [illegible]
في [illegible] ثم وجبت اي ثبتت المواريث بطريق الخلافة عن الميت [illegible]
بالحجر اي ثبتت هذه الحقوق [illegible] لان [illegible] ولذلك [illegible]
على الميراث لحاجته [illegible] ما فات فيكون [illegible] خلافهم وهذا

لو لم يقل بما يقضى به الحاجة يبقى الكتابة بعد موت المولى لتعلقها لان المكاتب
صار احق بمكاسبه وهو حي مع حاجته وقد وجدت الحاجة وهي ان يصير مالكا لرقبته
ليحصل له العتق اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولاجل اثبات الملك
ليستوفي به دينه وبقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء عندنا لا عند الشافعي
فيحكم بعقد الكتابة فيبقى لحاجته ليعتق اولاده وتبقى ايضا في ثبوت [illegible] ولده
شبيه بالقياس لانه يرق ابدا فلهم ينفي الميت في حرمتها [illegible]
الميت الحر [illegible] الكفر الذي هو الرق اشد كما في شرح [illegible]
للحديث اشارة الى تشنيع بليغ لمن يروي اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من الروافض
والخوارج عصمنا الله تعالى عنه ورزقنا حبهم وحشرنا معهم [illegible]
فتبقى الكتابة بعد موته المال كله للمولى وعطف على قوله بقيت فلنا ان المرأة تغسل زوجها
بعد الموت في عدتها لان الزوج مالك لها فيبقى الحكم فيها الى انقضاء عدتها
فيما هو من حوائجه خاصة متعلق بقوله فيبقى وهو احتراز عما هو ليس من
حوائجه بخلاف ما اذا ماتت المرأة فانه لا يحل للزوج ان يغسلها لانها مملوكة
وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت حتى قيل ان الميت لم يبق محلا للتصرفات المخصوصة
بالمملوكية ولا يمكن ابقاؤها حكما بعد فوات المحل بالموت لان الملك في الاصل حق
[illegible] باب الجنس في بقاء الملكية لعدم الحاجة [illegible] الى اعتبارها لاثبات [illegible]
[illegible] بخلاف المالكية لانها تثبت للحاجة [illegible]
[illegible] على الملك [illegible] الحاجة [illegible]
بالدية اذا انقلب القصاص مالا بالصلح او بعفو البعض او الشبهة حتى يقضي منه ديون
الميت وينفذ وصاياه ويجري فيه سهام الورثة ولذا كان للقتل [illegible] المال المنقلب
اليه وهو القصاص [illegible] ابتداء لا للمورث [illegible]

حرم قبل موت المقتول و الميت بعض اهل العلما تكن بنفسه بسبب القتل الوارث
... وهو بنفسه قد وجد ... السببية ... الجناية ...
... الفعل من ... حتى يمضي ... اعتبارا ...
... المورث ... الا ...
وعند ... الا ... في ... الملك الا ...
والقصاص لا يصلح ... فيثبت القصاص ... الا ... في
... الى ... حق المقتول الاصل وهو القصاص ...
... الحقيقة ... الاصل لا يصلح ...
... مع الشبهة ... يصلح ... مع الشبهة ... الاصل عند
... كالتيمم والوضوء في اشتراط النية ... الماء ...
... التراب ... واما احكام الاخرة فلها اي للميت ... في تلك الاحكام
حكم الاحياء لان القبر ... حكم الاخرة كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا
... الرحم والمهد اول منزل من منازل الدنيا ... القبر اول منزل من منازل
الاخرة ... فيهما ... كان الجنين حكم الاحياء
في بعض احكام الدنيا كذلك للميت في القبر في احكام الاخرة كما اشار اليه بقوله
... اي القبر لاحكام الاخرة ... روضة ... دار الثواب ان كان الميت
اهل السعادة او حفرة من نار ان كان من اهل الشقاوة ونرجو الله تعالى ان يجعله
اي القبر روضة بكرمه وفضله ...
في العوارض المكتسبة اي التي يكون لكسب ... فيها
الاسباب ... كالسكر ... عن ... كالجهل
الذي ... الحكم ... كالسكر ... الجهل هو

معه بوضوح حجة العلم علم من شاء الله [illegible] زينها [illegible] والتعنت [illegible]
للاولى بالشبهة التي [illegible] ما يزيد ولا [illegible] وعدم [illegible]
فيصلح اوربه جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة [illegible] دون جهل [illegible]
شبهة الجهل يصلح عذرا [illegible] لانه جهل [illegible] بالشبهة ومن [illegible]
تعالى وبصفاته ويشبه [illegible] واما في الكفر لا يصلح [illegible]
فيه لانه جهل في احكام الآخرة [illegible] عند الائمة [illegible] من النعوت و
الحسن في الدنيا دون الآخرة لانه مكابرة بعد وضوح [illegible] لان الآيات الدالة
على وحدانيته تعالى [illegible] بصفات الكمال [illegible]
[illegible] لا يعد ولا يحصى وكذا الحوادث الدالة على رسالة نبينا عليه السلام [illegible]
اي دون جهل الكافر لكنه مع الديانة باطل لا يصلح عذرا في الآخرة [illegible]
ومن جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى كالمعتزلة فانهم [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] السمع والبصر [illegible]
وهو مخالف للدليل [illegible] وكذا جهلهم في احكام الآخرة [illegible]
الثابتة بالكتاب والسنة [illegible] جهل الباغي اي الخارج عن طاعة الامام الحق ظانا
انه على الحق والامام على الباطل متمسكا في ذلك بتأويل فاسد فان لم يكن له تأويل
فهو في حكم اللصوص فهذا الجهل ايضا لا يصلح عذرا لانه خالف الدليل الواضح
لا شبهة فيه الدال على حقية امام الحق كالخلفاء الراشدين [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] ان المسلمين انما [illegible]
[illegible] [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
الاحكام [illegible]

كالرؤية وعذاب القبر

الثالث اي [illegible] صاحب
الهوى [illegible] بتأويل [illegible]

لاعانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم لطلب ظلمهم
ولكن لطلب الحق والا ... فانما الخوارج هم اهل البغي فعلى كل من يقوى على
القتال ان ينصروا المسلمين على الخارجين لانهم يطعنون على اهل صاحب
الشرع ... السلام الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها وفي بعضها
... ولا يعرفون الهادي والباغي لان كلهم يطلبون الدنيا الا انه اي
واحد من صاحب الهوى والباغي يتاول بالقرآن متمسك به بان تاويل فكان
جهله دون جهل الاول لكنه اي كل واحد منهما لما كان من المسلمين او يكون ينتحل
الاسلام فهو ينسب الى الاسلام وليس له الاسلام وهذا اذا غلا في هواه حتى كفر
كغلاة الروافض ... والزائد قبول الحق ثم يعمل بتاويله الفاسد فانما
يتحمل الباغي الاموال والدماء بتاويل ان صاحب الذنب كافر لا يحكم باباحتها
في حقه بتاويله كالحكم باباحة الخمر في حق الكافر بدليل انه ... بمنعه الاسلام
جميعا فلم يكن ... والزام الحق عليه بخلاف الكافر لان ولاية المناظرة والالزام
منقطعة وبعد ذلك قلنا ان الباغي اذا اتلف مال العادل او نفسه ولا منعة له
اي للباغي يضمن لفعله ولاية الالزام بخلاف ما اذا كان له منعة ...
لانه لم يضمن ... الاحكام لا ... الالتزام او الالزام ولا التزام وهو ظاهر ولا
الالزام لوجود المنعة وكذلك اي كوجوب الضمان سائر الاحكام التي تلزم المسلمين
تلزمه لانه مسلم وولاية الالزام باقية عند عدم المنعة وكذلك ... قوله
مردود اي ... جهل الباغي جهل من اعتمد ... في اجتهاده الكتاب
والسنة المشهورة من علماء الشريعة بيان لموصول او عمى بالكثير ... السنة الا
على خلاف الكتاب والسنة المشهورة مردود باطل ليس بعذر اصلا مثل الفتوى ببيع
بيع امهات الاولاد كما ينقل عن اصحاب الظواهر فتمسكا بمذهب بما روي عن

جلس من جهة كتابه مع امهات الاولاد على ما هو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم لثلاثة الاثار المشهورة ... عند الشافعي رحمه الله
ويديها و مثل القسامة ... التهمة ... ثم تثبت
كل ... و القسامة ... لا ... كما
وانه ليس ... القسامة في ... وهي القتل
في محلة ... فانه يجب القسامة على اهل المحلة ... خمسين
القسامة ... مالك واحمد والشافعي في قول القديم اذا كان بين القتيل
واهل المحلة عداوة ظاهرة او كونه ... على طلب القاضي والمدعي ...
المدعي يعين ... القاتل منهم ثم يحلف المدعي خمسين يمينا ... عمدا
عمدا فاذا حلفت ... من القاتل ... وذلك ... الانصاري
الذي وجد في خيبر ... وتستحقون دم صاحبكم الحديث ... 
... رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ... اخي ...
في ... فقال ... خمسين رجلا ... 
... فقال ... من ... ولكن ... من الابل
كذا قضى عمر رضي الله عنه على وادعة ... فقالوا لا ايماننا ... 
اموالنا ... عن ايماننا فقال ... الدية ... القتيل
بين ... من الصحابة ... احد ... الاجماع ...
... القسامة ... الحديث ... بعد ...
... وسلم ... واستغفر ...
... المشهور ... على ... من ...
... الى ... من ... الاخر ...

يكون في اصله النفس كالمرتد في ذي بعده وكالصلاة ان يكون مخالفا للكتاب
وجهل المسلم فيجعل عنهما للكتاب او للكتاب والسنة المشهورة والاجماع حتى جب
الحدود وليس تقييد السنة بالمشهورة لاجل ان مخالفة السنة المتواترة يكون جهلا
مستلزما لمخالفة الكتاب قطعيا في الدلالة وكثيرا والسنة المتواترة لا يكون
مخالفتهما الا كما كانت كذلك ولا فلا يقال المراد بالمشهور ما يعم المتواتر وما يشمل
الاحاد والنوع الثالث جهل يصلح شبهة وارتفاع الحد والكفارة وهو جهل في موضع
الاجتهاد الصحيح ابان لا يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع او في موضع
الشبهة اي الاشتباه كالصائم المحتجم في رمضان اذا افطر على ظن ان الحجامة تفطر لا
تلزمه الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد فان الحجامة عند
الاوزاعي تفسد الصوم تمسكا بقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وهذا
مثال القسم الاول ومثال القسم الثاني قوله ومن زنى بجارية والده او والدته على
ظن انها تحل له لم يلزمه الحد لانه جهل في موضع الاشتباه فان في مال الاب جارية ابنه
لا يوجب الحد والقرابة ... وهذا القرب ... اوجب ما ... في اصل الطرفين
اشتبه على الولد فظن انه يوجب تا ريد في الطرف الاخر واعلم ان الشبهة الدارئة
للحد نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة في المحل وتسمى شبهة
الدليل وشبهة حكمية فالاولى هي ان يظن الانسان ما ليس بدليل الحل دليله
او لا بد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه والثانية ان يوجد دليل نافي للحرمة
في ذاته مع تخلف حكمه لمانع اتصل به وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجاني
من هذا القسم ما وطئ الاب جارية ابنه فانه لا يجب عليه الحد وان علم انها
حرام عليه ومن الاول القسم الثاني المذكور في المتن والنوع الرابع جهل الاجنبي عذرا
ويصلح عذرا وهو جهل من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فانه يكون جهله

حق المسلم بالاحكام من الصلوة والصوم مثلا لا يكون تقصيرا [illegible] عند الثلاثة
حتى لو مكث سنة ولم يصل ولم يصم ولم يعلم ان عليه صلوة وصوما لا يكون عليه قضاؤهما
لان تقصيره ليس بتقصير لخفاء الدليل في حقه لعدم بلوغه الخطاب حقيقة وتقديرا
لعدم الاشتهار بها في دار الحرب وكذلك اي كجهل من اسلم في دار الحرب في كونه
عذرا جهل الوكيل بالوكالة والمأذون بالاذن وهما المراد بقوله جهله بالاطلاق
حتى لو تصرفا قبل بلوغ الخبر اليهما لم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى وكذا جهل
الوكيل بالعزل وجهل المأذون بالحجر وهما المرادان بقوله وضده اي ضد الاطلاق
وكذا الجهل الشفيع بالبيع فانه يكون عذرا حتى اذا علم به بعد زمان يثبت له حق
الشفعة وكذا جهل المولى بجناية العبد فانه يكون عذرا حتى لو باع العبد
لجناية قبل العلم بالجناية لا يصير مختارا للفداء وكذا جهل البكر بانكاح الاب
اي انكاح الولي فانه يكون عذرا حتى لا يكون سكوتها قبل العلم رضاء بالنكاح لانه
دليل العلم حتى في حق هولاء والمسئلة فيما اذا زوجها غير الاب والجد من الكفو بمهر
المثل او زوجها الاب او الجد من غير الكفو او بغبن فاحش فانه يكون عذرا حتى كان
لها الفسخ بعد العلم بالنكاح اما اذا زوجها الاب او الجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لها
الفسخ كما في التهذيب وغيره والصحيح انه لو زوجها غير الاب او الجد من غير كفو او بغبن فاحش
لم يصح النكاح اصلا هكذا في التلويح ثم قال المحقق التفتازاني لكن
لا خفاء انه اشتهر في بعض البلاد نقلا عن الجمهور انه يصح النكاح في هذه الصورة لكن يكون لها
الفسخ وهكذا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان يجد له دليلا اصلا انه كما لو جهلت الامة
المنكوحة بالعتق منها اذا جهلت بان لها الخيار اي حق الفسخ فسكتت
عن فسخ النكاح بينهما يكون عذرا حتى لا يبطل خيارها بخلاف الجهل بخيار
البلوغ على ما عرفت الا اذا بلغت بالنكاح وجهلت بان لها الخيار لا يكون جهلها

حتى يبطل للجاهل لان جهلها باحكام الشرع في دار الاسلام ليس بعذر لا
شتهاره في دار الاسلام و[illegible] الحاكم من نقلها في حقها بخلاف الاسلام فان اشتغا
لجهة السبب ... والسكر وهي حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة
المتصاعدة اليه فيتعطل معه التمييز بين الامور الحسنة والقبيحة فهو ان كان سكر بطريق
مباح كسكر من شرب الدواء كالبنج على قصد التداوي ففي المبسوط لا باس بان
يتداوى الانسان بالبنج و[illegible] الزائد ان ... فلا يعتبر ... ان تعلق بشرب
المكره والمضطر بان اضطر اليه ... المسكر للعطش فشرب مسكرا واتاه او مكره
على السكر لذا الاغماء حتى يمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات لانه
[illegible] من اقسام المرض وسكر بطريق محظور وان اي ...
لا ينافي الخطاب بالاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فان كان هذا خطابا في حال السكر فظاهر وان كان في حال الصحو فكذا
لانه لو كان منافيا له لما جاز ذلك كما لا يجوز ان يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل
كذا لان الاضافة الى حالة منافية للخطاب ... كان السكر منافيا للخطاب لكان
كالجنون في عدم صحة اضافة الخطاب الى ذلك الحالة فلا يبطل السكر شيئا من
الاهلية لانها الاهلية بالعقل والبلوغ والسكر لا ينفي احدا منهما وتلزمه احكام
الشرع كلها كالصلوة والصوم وغيرهما وتنفذ تصرفاته كلها ... كالطلاق
والعتاق والبيع والشراء و... الصغير ... وغيرها الا الردة استحسانا
... حتى لو اراد ان يقول اللهم انت ربي ونحن عبيدك فجرى على لسانه
... لم يكن امرأته بائنة وفي القياس ... سعد انها
تبين ... والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى

على حد الزنا والشرب لان الرجوع عن الاقرار يبطل الحد [illegible]

وهو السكر لان السكران لا يكاد يثبت على شيء مما [illegible] السكر [illegible]

الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]

عن [illegible] سبب للحد [illegible] [illegible]

السكر شبهة دارئة للحد لانه حصل بسبب هو معصية فلا يصلح سببا للتخفيف [illegible]

للمناقضة [illegible] حد القذف والنهاية [illegible] ان السكر لا يمنع صحته [illegible] الرجوع

لا يبطل [illegible] لانها من حقوق العباد [illegible] الرجوع اشارة الى [illegible]

[illegible] في حالة السكر يحكم بصحة اسلامه [illegible] احد الركنين [illegible]

كما في المكره بالاسلام واما الهازل فنسبة [illegible]

بالتي [illegible] هكذا [illegible] الامام [illegible] الاسلام [illegible] البعض [illegible]

[illegible] الهازل لانه اراد بالوضع [illegible] اللفظ [illegible] من وضع التصرفات

الشرعية لاحكامها [illegible] الوضع [illegible] الشخصي كما في [illegible]

كما في الهازل [illegible] ان الوضع [illegible] من العقلي والشرعي [illegible]

لمعانيها حقيقة او مجازا [illegible] التصرفات الشرعية لاحكامها [illegible] بالكلام

[illegible] اصلا واريد بالتصرف [illegible]

عدم [illegible] الحكم [illegible] فظهر الفرق بين [illegible]

للكلام في الهازل [illegible]

[illegible] في كلام صاحب الشرع [illegible]

بالهازل [illegible] التصرف لا [illegible] الهازل يتكلم بما هزل به [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] بالهزل لا بما هزل به [illegible] بالهزل [illegible] ما هزل به

والرضا به بمنزلة شرط الخيار فيما [illegible] في شرط عدم الرضا والاختيار في حق الحكم كما في حق

ثبات الخيار في البيع والاختيار [illegible] والمراد بالرضا [illegible] وا [illegible]

في الحكم [illegible] لا يختار [illegible] ومن [illegible] بيان الماضي والمستقبل [illegible]

لا رضا . ثم شرع في بيان ان الهزل في جميع التصرفات بمنزلة شرط الخيار [illegible]

النقض كالبيع والاجارة لا فيما لا يحتمله كالطلاق والعتاق واذا تواضعا [illegible]

على الهزل باصل البيع بان يتفقا على ان لا بيع بينهما اصلا [illegible]

بالبيع [illegible] لا يوجب الملك الذي هو الحكم لعدم [illegible] بالحكم [illegible] قبل [illegible]

القبض حتى لو كان المبيع عبدا فقبضه المشتري فاعتقه لا يعتق لان الملك [illegible]

ثابت له [illegible] لان [illegible] بعد القبض

[illegible] المتبايعين [illegible] فانه لا يوجب الملك [illegible] شرط الخيار

لهما ابدا فانه يوجب فساد البيع [illegible]

[illegible] لكل واحد منهما [illegible] زوال الملك [illegible] لان

[illegible] ولاية النقض وان اجازاه معا جاز البيع [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] ان

يكون [illegible] الاجازة مقدرا بالثلث حتى لو اجازاه في الثلث جاز والا كما في الخيار

المؤبد فانه [illegible] في الثلث [illegible] وبعده لا يصح [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] على البيع بالف درهم [illegible] ان يكون الثمن الفين [illegible] درهم

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible] ان الثمن [illegible] الهزل [illegible] وكذا ان اتفقا على

[illegible] تواضعا على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن الف درهم فالهزل

[illegible] صحيح في الفصلين [illegible] بالثمن في الاول [illegible] في

الثاني عند ابي حنيفة [illegible] البيع بالف درهم في الفصل الاول

وبما بين ديناري في الفصل الثاني لامكان العمل بالمواضعة في الثمن مع الجد في اصل البيع
في الفصل الاول دون الفصل الثاني فان العمل بالمواضعة في تغير البدل مع العمل
بالجد في اصل العقد ممكن بان يجعل العقد منعقدا بالفين لانهما كان المسمى الفين
بالالف في الالفين والفضل بالالف الاخرى والامطالب له لاتفاقهما على الهزل
وكل شرط لامطالب له لايفسد العقد فيبطل الالف الاخرى وينعقد البيع هذا اذا كان
الهزل في قدر البدل وهو الفصل الاول من فصليها الثلاثة واما اذا كان الهزل في جنس الثمن وهو
الفصل الثاني فلان البيع لا يصح بدون تسمية البدل فاذا اعتبرت المواضعة كان
الالف درهما وهو غير مذكور في العقد والمذكور في العقد هو الدينار غير البدل
المواضعة في البدل لغاية يكون تصحيح البيع ممتنعا بالمذكور بالالف المذكور
في الالفين عليها اي الثمن البدل كما قال اي ابو حنيفة انهما اي المتواضعين حيث لم امر المواضعة
حيث عقدا بيعا جائزا اما العمل بالمواضعة في البدل بان يجعل الثمن الفين لا بجملة
يلزم الالفين بجملة اي البدل اي فهل له تمام البدل شرطا فاسدا لو لم يكن
الالف الزايد لما نخرج عن التسمية بالمواضعة كان اشتراط قبول اشتراط البدل
ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين ومن المطالب به لكن
هنا المواضعة وعدم المطالبة لسقط الرضا لا يوجب الصحة كما في البيع بشرط
ما يقابله من الهزل فيفسد البيع فكان العمل بالمواضعة في الاصل اي في اصل البيع
بان يجعل العقد صحيحا كما هو مقتضى المواضعة اولى من العمل بالمواضعة في الوصف وهو
الثمن لان الثمن تابع في باب البيع كما ان الصفة تابعة للموصوف فهو متناول
فيها اي تعارض المواضعة في اصل العقد والمواضعة في البدل ترجح الجد انه اصل
فيعمل بمقتضاها من المواضعة في اصل البيع بالجد وبالمواضعة في الثمن ايضا [illegible]
بان يكون الثمن الالف واما ثمار مسلم الاول وقد ثبت الترجيح للاول [illegible]

وهذا لان البيع بخلاف النكاح حيث يجب الاقل في النكاح بالاجماع لان النكاح لا يفسد
بالشرط كما ستعلم فلا يمكن العمل بالمواضعتين المذكورتين فوجدا اي المتعاقدان في
النكاح الدنانير ومقصودهما الدراهم اي ان هزلا في جنس البدل بان ذكرا في النكاح دنانير
ومقصودهما الدراهم يجب مهر المثل فههنا بالاجماع لانهما قصدا الهزل بما سمياه في العقد
وبالهزل لا يجب المال والمواضع عليه غير مذكور في العقد والمسمى لا يثبت بدون التسمية
وصار كانه تزوجها على غير مهر فيكون لها مهر المثل والثمن يثبت بلا تسمية فههنا كما
ثبت في البيع لان النكاح يصح بغير تسمية بخلاف البيع لان البدل في البيع مقصود
وصفا وثبتا الا انه متصور بالايجاب كونه احد ركني البيع ولهذا يفسد بفساده اي
بجهالته وبدونه بخلاف المهر في النكاح لانه انما شرع لاظهار خطر المحل لانه
مقصود وانما المقصود ثبوت الحل فيما بين الزوجين للتوالد والتناسل ولو هزلا باصل
النكاح بان يقول لامرأة بحضرة الشهود اني اتزوجك بالف تزوجها هزلا وقبلت
المرأة فهزلها باطل والعقد لازم في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اي مثل
النكاح في بطلان الهزل ولزوم العقد الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين
والنذر لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قال
الحكم في المنصوص ثابت بالنص وفي الباقي بالدلالة لا بالقياس لان العفو عن القصاص
بمنزلة الاعتاق لانه احياء كالاعتاق وهو منصوص في بعض الروايات والنذر
يشبه اليمين من حيث انه التزام كما ان اليمين التزام بالكفارة ولهذا قيل النذر
يمين وكفارته كفارة اليمين ولان الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم
هذه الاسباب لا يحتمل الرد بالاقالة والفسخ والتراخي بخيار الشرط وبالتعليق
بالشرط لان خيار الشرط لا يدخل في هذه الاشياء بل يبطل في التعليق بخيار الشرط
او بخيار العيب بحيث يكون حكمه وجود الشرط [illegible] الاسباب [illegible] بعد ما

ولا يؤثر فيهما اي الهزل كخيار الشرط لان الهزل لا يمنع عن انعقاد السبب [illegible]

حكمه البتة بخلاف البيع فانه يقبل الرد والفسخ وحكمه يحتمل التراخي عنه بشرط الخيار

[illegible] آخر فيهما للهزل [illegible] بقوله [illegible] الحكم [illegible] الآخر [illegible]

خيار الشرط واعترض عليه بانه ذكر في الطلاق المعلق [illegible] انت

طالق غدا واجيب بان المراد بالاسباب العلل والطلاق المعلق ليس بعلة [illegible]

معنى [illegible] الايجاب كالبيع بشرط الخيار [illegible]

الى وقت البيع [illegible] الطلاق المضاف وصورة الطلاق والعتاق بان [illegible]

الزوجين وبين المولى والعبد بان يطلقها او يعتقه هازلا [illegible] الطلاق

والعتاق [illegible] وهكذا العفو عن القصاص [illegible]

المرأة [illegible] طلاقها [illegible] ويكون في ذلك هازلا [illegible]

في [illegible] الذي لا يجري فيه الفسخ والاقالة على ثلثة انواع احدها

ما كان المال فيه تبعا كالنكاح وثانيها [illegible] كالطلاق [illegible]

وثالثها [illegible] المال [illegible] [illegible] وانما [illegible]

[illegible] ما يكون [illegible] الهزل في هذا القسم الذي [illegible]

[illegible] والعتق على مال والصلح عن دم العمد [illegible]

طلق امرأته على [illegible] على الف [illegible]

[illegible] على الف درهم وكذا [illegible] الصلح [illegible]

في هذا النوع [illegible] لان [illegible] خيار الشرط [illegible]

[illegible] من جانب الزوج [illegible] المال [illegible]

[illegible] الرجوع قبل القبول [illegible]

[illegible] كما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا على الف درهم على انك بالخيار

[illegible] فقالت قبلت فسخته ايقع الطلاق ويلزم المال وعند ابي حنيفة رحمه الله
الشرط في الخلع من جانب المرأة وتوقف الطلاق على اختيارها الا ان خيارها يشبه
البيع لانه تمليك المال من الاخرى ان البداية لو كانت من جانبها جاز رجوعها قبل قبول
الزوج [illegible] رضيها الثلث فيه الخيار فكذا المرأة عندنا وفي العيون لو كان ان [illegible]
الطلاق في ثلثة ايام بطل الطلاق وان اختارت او لم تختر حتى مضت المدة فالطلاق
واقع والمال لازم وهذا الذي ما ذكر لاختلاف ذكر محمد في كتاب الاكراه ان الطلاق
واقع والمال لازم وهذا الحكم عند ابي يوسف ومحمد لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط
لكونه لا يحتمل [illegible] [illegible] باصل البيع بان طلق امرأته على الف على
خيارها بطل الخيار [illegible] البدل بان سميا الخيار [illegible] او
تحت بان [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] يجب
على عندهما [illegible] لما [illegible] عليه وسائر البدل [illegible] لا يحتمل [illegible]
[illegible] المال في الحال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] لا [illegible] في [illegible] الطلاق [illegible] [illegible]
واما حكم [illegible] بان المال فيه [illegible] بالنظر الى العاقد [illegible] [illegible] ص من الذيل
[illegible] في المال فيه تابع بالنظر الى العاقدين لان [illegible] وهما حال الاستقلال بالاخر
[illegible] اما عند ابي حنيفة رحمه الله فان الطلاق يتوقف على اختيارها [illegible] اختيار [illegible]
بالمال [illegible] بطريق [illegible] [illegible] المرأة بكل حال من الاحوال المذكورة [illegible]
[illegible] وقد نص في الجامع [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله في خيار الشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ولا يجب المال الا ان [illegible] [illegible] الطلاق
[illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] اي خيار الشرط [illegible] [illegible]
بالثلث في الخلع [illegible] [illegible] الشرط [illegible] من ثلث جاز [illegible] [illegible] الشرط

فيصلح الخلع على القياس لان الطلاق من الاسقاطات وتعليقها بالشروط جائز

بالبيع ونحوه من الايجابات وتمليكها غير جائز وكذلك اي مثل الهبة الحكم والتفريع

للخلع هذا اي ثبوت الحكم والتفريع في بقائه اي تعليق الخلع ثم انه اي الاصل

هما يؤثر فيه الهزل وهو ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة وما كان المال فيه مقصودا

على اصل ابي حنيفة رح انهما لا يجب العمل في ذلك الا اذا اتفقا على انهما بنيا اي

بناء التصرف على المواضعة اما اذا اتفقا على انه لم يحضرهما شيء عند العقد او اختلفا

في البناء والاعراض حمل التصرف على الجد فيما اذا لم يحضرهما شيء وجعل القول

قول من يدعيه اي يدعي الجد والاعراض فيما اذا اختلفا في ذلك عند ابي حنيفة رح

خلافا لهما فجعل العمل بصحة الايجاب والجد اولى لان الاصل في العقود الشرعية من

ادعى عدم البناء على المواضعة فهو متمسك بالاصل فكان القول قوله وفيما اذا اتفقا

على انه لم يحضرهما شيء اتصح العقد لان مطلقه يقتضي الصحة ولو صفقه البناء

لم يذكر في العقد فلا يكون موثوقا به كان تواضعا على شرط خيار ولم يذكراه في ذلك

في العقد لم يثبت الخيار وعندهما العمل بالمواضعة اولى حتى كان القول قول من يدعي

البناء في صورة الاختلاف ويكون العقد فاسدا فيما اذا لم يحضرهما شيء لان البناء

على المواضعة واما الاقرار بالهزل يبطله سواء كان الاقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع

والنكاح او بما لا يحتمله كالطلاق والعتاق لان الاقرار يبتني على وجود المخبر به

ومن هنا يظهر الفرق بين الاقرار وبين الانشاء في هذه الصفات

يدل على عدمه لان الهازل يظهر عندنا انه خلاف ما هو في الحقيقة وكذا

تسليم الشفعة طلب الشفعة على ثلثة اوجه طلب المواثبة وهو ان

يطلبها كما علم بالبيع حتى يبطل بالتأخير وطلب التقرير والاشهاد وهو

بعد الطلب ويشهد على البائع او على المشتري او عند العقار على طلب الشفعة

فيقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد طلبت الشفعة واطلبها
الآن فاشهدوا على ذلك وهذا الطلب يستقر به حتى لا يبطل بالتأخير بعد
في ظاهر الرواية والثالث طلب للخصومة والتملك وبين المتن ان الهزل بتسليم
الشفعة بعد الطلب اي طلب المواثبة وبعد الاشهاد فان الهزل يبطله
اي يبطل تسليم الشفعة والشفعة باقية كما يبطل الاقرار واما اذا سلم قبل طلب
المواثبة هازلا فقد بطلت شفعته لان اشتغاله بالهزل سكوت عن طلب الشفعة
مع العلم لانه اي تسليم الشفعة من جنس ما يبطل بخيار الشرط حتى لو سلم الشفعة
بعد طلب المواثبة والاشهاد على انه بالخيار ثلثة ايام يبطل التسليم وبقيت الشفعة
لان تسليم الشفعة في معنى التجارة لانه استبقاء احد العوضين على ملكه فيتوقف
على الرضاء بالحكم والخيار يمنع الرضا بالحكم فيبطل التسليم والهزل مثل الخيار المانع
للرضا بالحكم فيبطل به التسليم اي فتبقى الشفعة وكذلك اي ومثل تسليم الشفعة
ابراء الغريم فانه يبطل بالهزل ويرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل كخيار الشرط حتى
لو ابرأه هازلا لا يصح ويبقى الدين على حاله واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام
تبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم بايمانه في احكام الدنيا كالمكره على الاسلام
فانه اذا اسلم يحكم باسلامه بناء على وجود احد الركنين لانه اي الايمان بمنزلة انشاء
لا يحتمل حكمه الرد والتراخي فانه اذا اسلم لا يحتمل ان يكون حكم الاسلام متراخيا ولا
يحتمل ان يرد اسلامه بسبب كما يرد البيع بخيار الرؤية والعيب فكان بمنزلة الطلاق و
العتاق واما السفه وهو سبب تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع
ومنه نحو الاسراف بانه صرف الشيء الى ما لا ينبغي على خلاف موجب العقل
والسفيه باعتباره يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلذلك [illegible]
[illegible] وبين المعتوه اي المعتوه كالمجنون في بعض افعاله واقواله بخلاف

السفه فلا ينافي الاهلية لكن يثبت عند حنفية اما رحمة او حفظا ليتناول منتفعا به الحجر

من غير حجر ورد فيه نوعا فيهما فلا يخل بالاهلية لانه لا يخل بالقدرة لكمال العقل

وسائر القوى الا ان السفيه مكابر بعقله فلا جرم يحكي خاطيا واذا كان كذلك

ثبت انه لا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر من تصرفاته اصلا الا في حوالجه

كانه انصرفت ما لا يحتمل الفسخ او لا يحتمله الا يحجز الحجر عليه عند ابي حنيفة رحمه الله

حيث عندهم منها لا يبطله الهزل وما لا يبطله لانه لم يبق السفه مكابرة العقل

في عمل التبذير بسبب غلبة الهوى مع علمه بقبحه وفساد عاقبته فلم يكن سببا

للنظر للسفيه لكونه معصية وهذا وان كان يوجب انه لا يحجر في المال لكن

منع المال عن السفيه المبذر في اول البلوغ ثبت بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء

اموالكم الاية اما عقوبة عليه فان سببها جناية وهي متابعة الهوى ومكابرة العقل

ولا يجوز التعدية في العقوبة لو غير معقول المعنى ولان منع المال يحسم الكرم كالحجر

حقه غير مؤثر لمنافعه المتبايعة بالحاق منع الكسب ومقرر النسب واما الخطأ

وهو ان يفعل فعلا من غير ان يقصد قصدا تاما فان تمام القصد بقصد المحل

وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل وهذا مراد من قال انه فعل يصدر

بلا قصد عند مباشرة امر مقصود ويجوز المواخذة بالخطأ عندنا لقوله ربنا لا

تواخذنا ان نسينا او اخطانا فانه لو لم يجز المواخذة عليه لم يكن للدعاء فائدة خلافا

عند المعتزلة لا تجوز المواخذة لانها في على الجناية وهي بالقصد والجواب ان ترك التثبت

جناية وتقصير حتى انه اذا حصل عن اجتهاد كما اذا اخطا في القبلة بعد الاجتهاد

جازت صلوته ولا يأثم وكذا حكم المفتي بعد الاجتهاد وبهذا الاعتبار جعل من

العوارض المكتسبة الى ما ذكرنا اشار بقوله وهو مع يجعل عذرا يعني وان يصلح للحكم

عليه باعتبار التقصير الا انه جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد

[illegible] ولم يجعل عذرا في سقوط حق العباد حتى لو اتلف مال انسان خطأ بان رمى الى
صيد فاصاب مال انسان يجب الضمان لانه ضمان مال لا جزاء فعل واذا حصل عن
اجتهاد وقد عرفت في بحث الجهل حكم القبلة وحكم الفتوى [illegible]
[illegible] على عذر اذ جعل الخطأ شبهة دارئة في باب العقوبة حتى ان
الخاطئ في القتل لا يأثم اثم القتل العمد وكذا الخاطئ في الجماع كما اذا زفت اليه غير امرأته
فوطئها على ظن انها امرأته لا يأثم اثم الزنا ولا يؤاخذ بحد في القذف ولا بقصاص
في الاول لانه عقوبة كاملة فلا تجب على المعذور والاصل فيه قوله تعالى وليس عليكم
جناح فيما اخطأتم به لكنه لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت [illegible]
الاحتراز عنه بالتثبت فيصلح للجزاء القاصر وهو الكفارة لان الكفارة تشبه
العبادة والعقوبة فتستدعي سببا مترددا بين الحظر والاباحة والخطأ كذلك
لانه من حيث [illegible] محظور فكان [illegible] في الحرمة فيصلح [illegible]
ويقع طلاقه [illegible] كما اذا اراد ان يقول [illegible] فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الطلاق يقع بالكلام والكلام انما يصير صادرا عن
قصد ونحن نقول القصد امر باطن لا يوقف عليه فانما يتعلق الحكم [illegible]
[illegible] بالسبب الظاهر الدال عليه وهو اهلية القصد بالبلوغ [illegible]
ان ينعقد بيعه لو الخاطئ كما اذا اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه بعت منك
هذا وقبل الآخر [illegible] فاسدا [illegible]
لوجود اصل الاختيار ويفسد لفوات الرضا وانما قال يجب لانه رواية عن
اصحابنا واما السفر وهو الخروج على قصد السير الى موضع بينه وبين ذلك الموضع
مسيرة ثلثة ايام ولياليها فما فوقها بسير الابل ومشي الاقدام [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الصلوة [illegible] الاربع حتى ان [illegible]

لان السفر الذي لا يضع عنه اصلا وقال الشافعي حكم السفر [illegible]

يبطل بالاباحة كما في الصوم ويتناول عائشة رضي وضعت الصلاة [illegible]

السفر وفي [illegible] في الحقيقة نوع تاخير الصوم الى ان [illegible] الايام الاخر لان

السفر اوجب تاخيره قال الله تبارك وتعالى فعدة من ايام اخر لكن [illegible]

لما كان من الامور المختارة اي الامور التي يتعلق بها وجوب الاختيار ولم يكن السفر

[illegible] موجبا ضرورة لازمة ملجئة الى الافطار [illegible] الاختيار [illegible]

السفر فيكون في وسعة الامتناع عن حكمه بواسطته قيل جواب لما انه اي المكلف

اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر [illegible] الوجوب بالشروع

فيعدم ضرورة داعية الى الفطر بخلاف المريض اذا تكلف للصوم ثم بدا له ان يفطر [illegible]

ذلك وكذا اذا مرض المقيم حل له لان المرض سبب ضروري لا يمكن دفعه [illegible] سماويا

[illegible] ذكر التفرقة بين السفر والمرض فان كان [illegible] [illegible]

[illegible] حكم المرض وبهذا [illegible] ذكر كله لكن [illegible] قيام

السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة فلا يجب الكفارة فان السفر مبيح للفطر في الجملة

فصور [illegible] شبهة والشبهة [illegible] اباحة لان الكفارة قد وجبت بالافطار عن صوم

واجب من غير اعتراض شبهة [illegible] المقيم الصائم ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة

بخلاف ما اذا مرض بعد الفطر [illegible] التحق من اوجب الاختيار ولا يؤثر في

[illegible] [illegible] عليه حيث لا يباح له الفطر [illegible] في سقوط حكم نفسه [illegible]

[illegible] لا [illegible] كله اسقط بالاختيار واما المرض فامر سماوي فجعل عذرا في اباحة الفطر

[illegible] في سقوط الكفارة واما الاكراه وهو حمل الغير على امر يكرهه ولا يرضاه [illegible]

[illegible] فيكون معدما للرضا لا للاختيار [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاصطلاح عن التهديد بما يكون على نفسه او عضو من اعضائه

وانما [illegible] نعلق صحيح وهو ان يكون الفاعل في قصده مستبدا وقد يفسد وهو ان
يكون الفاعل مستبدا بل يكون اختياره مبنيا على اختيار الاخر فيفسد الاختيار بلا شرط
ان لا اكراه كان فسد في المباشرة ونوع الاكراه حقيقة فيصير الاختيار [illegible]
وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء بان يكون التهديد بحبس او بضرب وهذا
جز [illegible] اعتبار النوع الاول وهو الاكراه الملجئ والثاني هو الاكراه الغير الملجئ
الاكراه بجملته ابن نجيم فيه لا ينافي الاهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء
ولا يوجب وضع الخطاب اي سقوطه عن المكره جاز ان يسا كان الاكراه ملجئا
او لا لان المكره على [illegible] المعين مبتلى في حالة الاكراه كما انه مبتلى في حالة الاختيار
والابتلا يحقق الخطاب لانه لا يثبت بدونه [illegible] الله تعالى في الايمان بالاكراه
عليه مترددا بين مباشرة فرض كما اذا اكره على اكل الميتة او شرب الخمر بما يوجب الالجاء
فانه يفترض عليه الاقدام على ما اكره عليه حتى لو صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل
يعاقب عليه [illegible] خطر اي محظور كما اذا اكره على الزنا وقتل النفس المعصومة
وبين مباشرة اباحة كما في اكراه الصائم على افساد الصوم فانه يباح له الفطر وبين
رخصة كما في الاكراه على الكفر فانه يرخص له اجراء كلمة الكفر على اللسان وانما جعل
الافطار في رمضان من قبيل الاباحة واجراء كلمة الكفر من قبيل الرخصة لان الاول
[illegible] الحرمة كما في المريض واما الثاني فلا يوصف بالاباحة اصلا لكن رخص له
[illegible] عليه عند طمانينة القلب ويأثم المكره فيه اي في الاكراه بالاقدام على [illegible]
مرة كما في الاكراه على الزنا وتوجر [illegible] كما في الاكراه على اكل الميتة [illegible]
تثبت بدون الخطاب [illegible] ان المكره مخاطب ومبتلى ولا يوصف الخطاب [illegible]
[illegible] في القتل والجرح للغير حتى لو قتل المكره او جرح يكون اثما [illegible]
[illegible] نفسه او عضو من التلف [illegible] في الصيانة فلا [illegible] موجبا

باحتمال الصيانة الغير باقية لما لا رخصة في الزنا الصلاة [illegible]

اي سواء كان الاكراه ملجيا او لا لان الزنا في معنى القتل لان [illegible]

فلا يكون لها ايضا رخصة [illegible] في الاستيفاء [illegible]

ولا تحل اي لا يحل للمرأة التمكين بالاكراه الكامل [illegible] وهو الملجي في المبسوط [illegible]

لان حرمة هذه الافعال لم [illegible] النفس [illegible] الاجابة [illegible] قتل [illegible]

[illegible] الا ما اضطررتم اليه [illegible] من [illegible] المنع [illegible]

[illegible] فمضى [illegible] ان [illegible] لان هذه [illegible] لا يسقط [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] ما يوجب [illegible] القاصر [illegible]

ثم [illegible] استحسانا لان الاكراه الكامل يوجب [illegible]

كالملك في [illegible] من [illegible] شبهة في [illegible] الحد [illegible]

[illegible] اجراء كلمة الكفر [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وتمكين المرأة من [illegible] الاكراه الكامل [illegible]

[illegible] الصلاة او الصوم [illegible] حتى [illegible]

[illegible] كان [illegible] وكذا الحكم في اتلاف مال الغير [illegible] على الاحرام وتمكين

المرأة من الزنا وانما فارق [illegible] في الرخصة [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] بالاكراه الكامل دون الرجل لان [illegible] عنها فلم يكن [illegible]

[illegible] الرجل حيث [illegible] ولان الاكراه الكامل [illegible]

[illegible] الاكراه القاصر شبهة في [illegible] الحد [illegible] المرأة دون الرجل [illegible] الكامل

[illegible] للرخصة فلا يوجب القاصر [illegible] في

[illegible] وهو [illegible] الرجوع اليه [illegible]

[illegible] ان الاكراه [illegible] لا يوجب [illegible]

بالحسن حتى يثبت شيء من الاحكام المذكورة ان الاكراه لا يصلح لابطال حكم شيء من
الاقوال والافعال كالطلاق والبيع والقتل والاتلاف [illegible] الا بدليل يغير
لفظها [illegible] من حيث التهديد والضرب [illegible] راجع الى الحكم [illegible]
متعلق [illegible] الحكم يبطل بدليل يغيره في نفسه على مثال [illegible] الطالع
الذي [illegible] الحكم فان موجب قوله انت طالق هو وقوع الطلاق ينبغي
التكلم به الا اذا الحق به شيء من استثناء او تعليق وكذا موجب فعل [illegible]
الرضا [illegible] عقيب الفعل الا اذا الحق [illegible] هذه الاعمال في دار
الحرب او [illegible] فيها شبهة فكذا موجب اتلاف المال [illegible] الاعتبار وانما
يظهر اثر الاكراه [illegible] يظهر اثر الاكراه في ابطال الاقوال و
الافعال فعنده يظهر اثره [illegible] بانه لا [illegible] فانه اذا تكامل الاكراه
بان يكون ملجئا [illegible] حتى يصير الفعل منسوبا الى المكره على
[illegible] بالكره على [illegible] ولم يمنع عنه مانع ويظهر اثره
في الاكراه اذا قصر بان لم يكن ملجئا كالاكراه بالحبس في تفويت الرضا لا
في تبديل النسبة ولا يكون الاكراه مؤثرا في اهدار قول او فعل بنفسه فالاكراه
كاملا او قاصرا [illegible] يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة لان الاكراه
بجملته لا يمنع انعقاد اصل التصرف لصدوره من اهله في محله لكنه يفوت
الرضا الذي هو شرط النفاذ فينعقد بصفة الفساد ولو كان [illegible]
مالا يتوقف على الرضا كالطلاق والعتاق [illegible] من المكره [illegible] الطالع [illegible]
اجاز التصرف بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح كذا في الشرح ولا يبطل [illegible]
[illegible] حتى لو اكره [illegible] على ان [illegible] بان كانت باطلا [illegible]
الاقرار [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الاقرار

وهذا الصاحب [illegible] لا [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] المال [illegible]
[illegible] من [illegible] الخلع على [illegible]
الطلاق لانه لم يتوقف الا على القبول [illegible] ولا يجب المال لانه [illegible]
ولم يوجد [illegible] لان [illegible] انما [illegible] على [illegible]
[illegible] مكرهة في الخلع وقع والمال لازم [illegible] المال [illegible]
وعند [illegible] فانما الطلاق يقع [illegible] والمال لا يجب لان الاكراه [illegible]
الرضا بالسبب والحكم جميعا والهزل [illegible] الاختيار في السبب [illegible] الحكم ولم يوجد الاختيار
ثم القبول ويقع الطلاق وبعدم الرضا لا يجب المال لان المال [illegible]
[illegible] فكان [illegible] وجد فوقع الطلاق بغير مال كما [illegible]
على [illegible] لو طلق امرأته الصغيرة على مال [illegible] الطلاق [illegible]
وقع الطلاق ولا يجب [illegible] هذا الدليل [illegible]
فانهم اتفقوا على [illegible] الطلاق في الهزل لا ينفصل عن المال فقال ابو حنيفة [illegible]
وجوبهما جميعا الا بالتزام المرأة كما عرف [illegible] جميعا فلا بد من [illegible]
التفرقة بين الاكراه والهزل [illegible] بخلاف الهزل في الخلع لانه اي الهزل [illegible]
يعدم الرضا بالحكم واختياره دون الرضا بالسبب واختياره [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] توقف وقوع الطلاق على التزام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المال [illegible] الطلاق [illegible] بلا مال [illegible]
ويجب المال لان ما يدخل على الحكم دون السبب كالهزل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المال [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الذكر لكن الحق انه لا بد من صحة ايجاب المال في الخلع كما اذا ابى وبادل
على الاجنبي صحة الايجاب فصار كان المال لم يوجد فيقع الطلاق بغير مال كما لو
[illegible] بالصغيرة العاقلة بمال فقد مر ان الخلع لا يصح الا
[illegible] وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق ولا يجب المال الا ان تلتزم
بعد الطلاق فيجب المال ولما ذكر ان اثر الاكراه الكامل في تبديل النسبة شرع
في بيان ما يتبدل فيه فقال [illegible] الفعل بالاكراه الكامل اي الملجئ ما يصلح ان يكون الفاعل فيه
آلة لغيره مثل اتلاف النفس والمال فانه يمكن للمكره بكسر الراء ان ياخذ المكره بفتحها
فيضرب به نفس الرجل [illegible] فينتقل حينئذ الفعل الصادر من المكره بفتحها الى المكره
بكسرها [illegible] حكما او [illegible] الفعل وخرج المكره بفتحها من البين حتى لو كان قتلا
او اتلافا [illegible] يجب [illegible] على المكره بكسرها [illegible] على الرأي لا يجب
[illegible] على المكره بفتحها [illegible] بكسرها [illegible] كما
[illegible] لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار لان الانسان مجبول على
حب الحياة وحفظ الاعضاء فاذا هدد باتلافه [illegible] بين القتل والاتلاف يقدم
على الفعل بمقتضى الجبلة والطبيعة لا بمقتضى الاختيار فيفسد اختياره لا
[illegible] وهو اختيار المكره بفتح الراء في مقابلة الاختيار الصحيح وهو اختيار
المكره بكسرها كالعدم فان الاختيارين متعارضان في ايجاب الفعل والترجيح
للصحيح لا للفاسد فصار المكره بفتحها بمنزلة عديم الاختيار فيصير آلة للمكره
بكسرها بمنزلة السيف المستعمل في القتل فان القتل منسوب الى الفاعل لا الى الالة [illegible]
هذا فيما يحتمل ذلك اي في فعل يحتمل ان يصير الفاعل فيه آلة للمكره اما فيما لا يحتمل
ان يصير آلة له فلا يقتصر [illegible] الى نسبة الفعل الى المكره بكسرها [illegible]
[illegible] في [illegible] الحكم [illegible] الاختيار [illegible]

في اعتاق و نسبة الحكم اليه لانهما يتقاربان ها هنا فمعنى القتل [illegible] بالآلة [illegible]
المكره لانه لا يصلح آلة فيه [illegible] وذلك لان ما [illegible] ان يصير الآلة [illegible]
فعنده لا يحتمل النسبة الى المكره عكس الراجح ولكن [illegible]
المكره بغضبها ولا [illegible] المكره بكرهها فاما في نسبته الى المكره من حيث [illegible]
وقد اختلفت الروايات [illegible] فقيل لو اكره على الاكل [illegible] يجب [illegible] على المكره [illegible]
الراجح [illegible] المكره بكرهها وان المكره [illegible] الآلة المكره بكسر [illegible] حيث [illegible]
لان منفعة الاكل حصلت للمكره بنفسها كما لو اكره على [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] على [illegible] ولا يرجع به على المكره بكرهها [illegible] المكره [illegible] وان كان [illegible]
وحصلت له المنفعة لان المكره [illegible] المكره بكسرها [illegible] لان [illegible]
الا بالاكل اكراه على القبض [illegible] المكره بكرهها [illegible]
بالاكل [illegible] بالضمان [illegible]
لا يضر الاكل شيئا فكذا [illegible] وكذا [illegible] ان [illegible]
الا [illegible] فلا يحصل المكره بكسر الراء
[illegible] المكره [illegible] ان الطلاق [illegible] واقع [illegible]
حكم [illegible] لا يصلح [illegible] ان للمكره [illegible]
على المكره [illegible] ان [illegible] الفاعل [illegible] الآلة [illegible]
الا [illegible] الاكراه [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المكره بفتح الراء الذي [illegible] اكراه [illegible] اضافة [illegible]
[illegible] المكره [illegible] على الفاعل في [illegible]
الاكراه [illegible] عند [illegible] وفي [illegible] عليه [illegible]

حلالا ان كان حلالا لان المكره بكسر الراء انما جعل آلة بمعنى المكره بفتحها على
احرامه فيفسد وهو اي المكره بفتحها في ذلك اي ان يجني على احرام نفسه
لا آلة لغيره فيقتصر عليه اذ لا يمكن للمكره بكسرها ان يجني على احرام الغير بنفسه فكذا
بالاكراه فلو جعل المكره بفتحها آلة للمكره بكسرها لتبدل محل الفعل لان محل الجناية
احرام المكره بفتحها ويصير محل الجناية احرام المكره بكسرها لو كان محرما ويخرج الفعل
عن كونه جناية لو كان حلالا وفيه اي في جعله آلة اي في تبديل محل الجناية خلاف
المكره اي مخالفة المكره بفتحها للمكره بكسرها لانه ربما يقع الفعل في محل يقصده ويقع
في محل آخر فيبطل الاكراه لان الفعل الذي يقع في غير المحل الذي اكره عليه خارج عن الاكراه
فيبطل الاكراه فيجب عود الامر الى المحل الاول وهو احرام المكره بفتحها لان سبب
التبديل هو الاكراه وقد بطل فيبطل النقل فلا يوجب شيئا ان يقال بان الفعل يقتصر على المكره
بفتحها فيما سلف ولهذا اي لان محل الجناية اذا اتحد يقتصر الفعل على الفاعل
قلنا ان المكره بفتحها على القتل يأثم اثم القتل وان كان القتل مما يصلح ان يكون فاعله
فيه آلة لغيره لانه اي القتل من حيث انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل وهو اي
القاتل لا يصلح في ذلك المأثم ان يكون آلة لغيره اذ لا يمكن لاحد ان يكتسب اثما
على غيره ولو جعل الفاعل آلة لتبدل محل الجناية لان الجناية وقعت على دين الاول
بالاكراه فيعود الامر الى المحل الاول كما مر في الفصل الاول وانما صار آثما لاختياره
وجهي نفسه وكذا البيع اي كما قلنا ان القتل يقتصر على الباشر في حق الاثم فلذا قلنا ان المكره
بفتحها على البيع وعلى التسليم اذا سلم البيع مكرها ان تسليمه يقتصر عليه حتى يثبت
الملك بالقبض على حكم الفساد بعد الرضا به لان التسليم تصرف في بيع نفسه بالاتمام
اي تمام البيع لان التسليم من اجل تمام سبب الملك ولهذا كان له شبه بالعقد
العقد وهو اي المكره بفتحها في ذلك الاتمام لا يصلح آلة لغيره لان المكره بكسرها

لا يقدر على تسليمه مالك المبيع والمسلم فصورته عكس [illegible] المكره [illegible]
المكره المذكور فتبدل الفعل اي محل الفعل لانه [illegible] فان المشتري [illegible]
في المبيع [illegible] ذات الفعل [illegible] اي التسليم [illegible] [illegible]
من ان يكون [illegible] التعليق [illegible] اي ابتداء نسبته الى المكره [illegible]
واذا [illegible] بعد [illegible] الفعل [illegible] او في التسليم [illegible] على البائع
[illegible] الملك المشتري [illegible] الى الفعل الى المكره [illegible]
في ان هذا التسليم [illegible] للتصرف من وجه [illegible] من وجه [illegible]
على البائع من حيث [illegible] ونسبناه الى المكره من حيث انه [illegible] لا [illegible]
الا انه فيه فيرجع بالضمان [illegible] الى [illegible] ان التسليم [illegible]
بعد الملك [illegible] ان يكون [illegible] ولا [illegible] المكره او المشتري [illegible] بالخيار ان شاء ضمن
المكره [illegible] التسليم [illegible] ضمن المشتري [illegible] فات [illegible]
[illegible] او الا [illegible] المشتري [illegible] الاضافة ولا [illegible] لم
يكن للبائع حق [illegible] على المكره بالضمان [illegible] انتقال الفعل من المكره الى المكره
و[illegible] اليه [illegible] الى [illegible] التلف والثاني [illegible] لا
[illegible] وجواب [illegible] قوله [illegible] الانتقال فيما يعقل وجوده من المكره [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] من [illegible] النسبة ان [illegible] الفعل من المكره و[illegible]
[illegible] النسبة اليه [illegible] [illegible]
[illegible] من المكره [illegible] على الاتلاف [illegible] المشتري
[illegible] على الاطلاق [illegible] حتى [illegible] عليه لان [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] لانه ليس [illegible] ان [illegible]
المكره [illegible] الى [illegible] العبد [illegible]

الى الكتب كالمعدوم لانه لا يتغير بنسبة الاعلان حسا فيمكن نسبته اليه بدون نسبة الا
اليه لانه اي الاعلان ينفصل عنه اي عن الجاني في الجملة ليستقيد بالقتل بدون عقل القتل
الى العاقل فيصلح ليتغير نسبة الا الاعلان به يخ المكره [illegible] عليه جنبة العبد وهذا
للكلام في الاحكام تلك الاحكام عنها فان وقف الشافعي ره تصرفات المكره بعضها قولا كما مثلا
والبيع فقد البيع ويجعل المكره نفسه آلة للاكراه فيه حتى وان كان مع بيع نفسه فانه
حتى لو اكره الحربي على الاسلام يصح اسلامه لانه اكراه بحق بخلاف الذمي حيث لا يصح اسلاما
لا كره لانه اكراه بالباطل عنده لان صحة القول بالقصد والاختيار يكون التلفظ ترجمة
عما في الضمير دليلا عليه فبطل التلفظ عند عدمه اي بعدم القصد والاختيار كالنوم والاكراه
[illegible] اي الحكم يتعلق به للتلفظ الا لبيان ما هو بدون الاكراه لحسن الظن [illegible] كان القتل
عنده اي عند الشافعي ره في ابطال القتل [illegible] عن المكره اصلا واذا وقع الاكراه على
القتل [illegible] دائم الاكراه سواء امكن نسبته الى المكره او لم يمكن بل اي [illegible] حكم القتل
عن الفاعل بالجملة والترجيح الاختيار [illegible] الاكراه بانه يحصل [illegible]
[illegible] له اي للمكره بفتح الراء الفعل شرعا كالاكراه بالقتل والحبس الدائم على خلاف الغير
فان امكن ان ينسب الفعل الى المكره بكسرها بان [illegible] باليد والا [illegible] فان لم يمكن ان ينسب اليه
فيبطل الفعل اصلا فان ذا اكره على اتلاف مال الغير يجب الضمان على المكره لان الفاعل يصلح
آلة له فيه فينسب الفعل اليه ولو اكره الصايم على افساد الصوم لا يفسد صوم [illegible]
[illegible] الاكراه فالتحق الا فعال [illegible] البزاق والاكل ناسيا وقد ذكرنا [illegible] لانه
لا يعدم الاختيار فلا يعدم الفعل لكنه يتغير به الرضا [illegible] يجب [illegible] ما يعدم
به الاختيار اذ لو كان [illegible] الى آخر ما ذكرناه فلا يكون [illegible] في احد [illegible]
[illegible] سواء كان قولا او فعلا [illegible] ترتب الاحكام على فوات الرضا [illegible]
لا على عدم الاختيار الذي يتعلق به [illegible] الكتاب [illegible] الثاني في

المعهود للدلالة على معنى في الوضع بها احترازا عن حروف المباني وهي حروف التهجي
والمعجم ثم ان اطلاق لفظ الحروف على ما يذكر في هذا الباب بطريق التغليب لان
بعضها اسماء وانما احتيج الى هذا الباب لانه من علم النحو لما يتعلق به بعض
انواعه تتميما للفائدة والمباحث فيه من مسائل الفقه اي بعضها يبنى عليها
واكثرها اي الحروف وقوعا في الكلام ... حروف العطف لانها تدل
على الاسماء والافعال والجمل والمزيد هنا من جملتها الاصل فيها اي في العطف الواو
لان العطف للاشتراك والواو لمجرد الاشتراك فلاختصاصها به كانت
للمطلق بخلاف غيرها فانها تدل مع التشريك على معنى زائد كالترتيب بمنزلة المقيد والمطلق
اولى بالاصالة وهي اي الواو لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض للمقارنة او الترتيب
كما زعم بعض اصحابنا على قولهما وبعض من اصحاب مالك ره ولا ترتيب اي ما زعم بعض
علمائنا ... كما نقل ... لابي حنيفة ره وكما زعمه بعض الشافعية
... حتى في عطف المفردات لاشتراكهما في الحكم ... في عطف الجمل
لاشتراكهما في الثبوت وعليه عامة اهل اللغة ... على انه مجمع عليه وقد
... في سبعة عشر موضعا من كتابه وقال عبد القاهر ... على ان الواو
لا اصل له في الترتيب ... حيث لا يتصور الترتيب كقولهم ...
و ... واختصم خالد وبكر لان الاشتراك في الاختصام تقتضي ...
على المقارنة لانها استعملت في موضع ... المقارنة وهو ...
يعطف بها ... والقيام والقعود ... مقارنتها في زمان
وجنسولية ... اهل الشرع والفرق بين الفرقتين ... لانها
حرف ... وحصول كل واحد بالفرق وانما ...
في قوله لا ... ان ... وما لي ... القول

لا [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] صاحبيه وقيل [illegible]

ولا يقع الثالث بل يقع الاولى [illegible] عندهما [illegible] كما لو [illegible]

بما [illegible] في طلق [illegible] لو وقع اشكال على قوله الاية الثالث [illegible]

مثلا ذكرنا [illegible] له [illegible] لان المطلق [illegible] عنده [illegible] ان يقع [illegible]

المتصل [illegible] ان [illegible] طالق طالق [illegible]

ثبوت الترتيب [illegible] ههنا [illegible] الاول [illegible] ان الطلقة الثانية تعلقت

بالشرط بواسطة الطلقة الاولى لا بنفسه لان قوله ان [illegible] طالق [illegible]

[illegible] لان توقف صدر الكلام على ما بعده [illegible]

[illegible] ليتعلق [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] واذا تعلقت كذلك [illegible]

[illegible] الترتيب الذي تعلقت [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] ولا [illegible] ان [illegible] الاخرى [illegible]

على سبيل التعاقب [illegible] بدون الواو لكان التعاقب ثابتا [illegible]

التعليق والترتيب في [illegible] لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]

بالتعليق وقوله وطالق جملة ناقصة [illegible] الى الاولى [illegible] تعليقها

[illegible] التعليق الثالثة بعد تعليقها واذا [illegible] كذلك [illegible]

[illegible] عند وجود الشرط [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] بخلاف ما اذا قدم [illegible] الكل [illegible] على [illegible]

[illegible] لانه اذا [illegible] في آخر الكلام [illegible] الاول [illegible] على الآخر [illegible]

[illegible] التعليق حتى [illegible] التعاقب في [illegible] عند [illegible]

[illegible] الحالة [illegible]

بعد وجود الشرط او التنجيز انما هو في رتبة التعليق لا في [illegible]
الترتيب انما هو فيما [illegible] لا في صورة [illegible] وهذا [illegible]
وبعد وجود [illegible] فان المعلق بالشرط [illegible]
طالق وقال [illegible] فالترتيب [illegible] وهذا [illegible] الثلاث [illegible]
وجود الشرط لانه [illegible] بان تأثير [illegible] السبب حتى [illegible] من
حيث انه سبب وجوده قبل وجود الشرط [illegible] التعليق [illegible]
الثلاث كانت طالق [illegible] ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]
[illegible] لان العلة [illegible] لا [illegible] قبل [illegible]
ولما دخل التعليق [illegible] فانت طالق [illegible] عن [illegible]
[illegible] الا [illegible] كان ينبغي ان [illegible] هذا [illegible]
[illegible] بوجود الشرط [illegible] التعليق [illegible] كلاما [illegible]
هذا [illegible] المتعلق بوجود الشرط [illegible] الكلام [illegible] الحالة [illegible] من
ولو [illegible] انه [illegible] وجود [illegible] الشرط [illegible] الطلاق لانه
[illegible] لو قال [illegible] ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]
الشرط [illegible] صورة [illegible] لا يقع الطلاق [illegible] يكون المعلق بمنزلة
[illegible] الكلام [illegible] عند التعليق [illegible]
[illegible] عند وجود الشرط [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
[illegible] ان دخلت الدار فانت طالق [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] لا [illegible] الطلاق
[illegible] على [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] اللفظ [illegible]

وفي صحيحه أنه حرف لمطلق الجمع المطلق وانه لا يعرض للترتيب والقران ... لكن قالت
البعض ... احمد هذ بن الاربع في [illegible] وعلى عثمان ابو بكر بن ... في الوقع لا يقع
الا واحدة ... الثانية ... الكلام يجري في قوله ان تزوجت ...
... في حالة ... الكلام وبه ينتهي الشبهات المزوقة فيه وفي قوله
المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما الفضولي برضاها في عقدة او عقدتين
حيث انما يبطل نكاح الثانية مع انه لو قال اعتقتهما لا يبطل نكاح واحدة منهما فلو كان
الواو للجمع المطلق لم يبطل نكاح الثانية كما في هذه الصورة فعلم انها للترتيب وهذا هو
الاشكال على الاصل المذكور فقيل [illegible] انه لم يبطل نكاح الثانية الا لان صدر الكلام
لا يتوقف على آخره اذا لم يكن في آخره ما يغير اوله اي اول الكلام وههنا كذلك
عتق الثانية لا يثبت وصح نكاحها لا يغير نكاح الاولى فعتق الاولى قبل التكلم بالثانية
وعتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية اي يبطل كون الثانية محلا للتوقف لنكاحها
لان الامة ليست محلا للنكاح في مقابلة الحرة حتى لا يتوقف نكاح الامة بانه لو تزوج
[illegible] ثم تزوج حرة يبطل نكاح الامة اصلا فيبطل النكاح الثاني لو كان الثانية
قبل التكلم بعتقها فعلم انه لم يبطل نكاح الثانية بمقتضى الواو وانما بطل بناء على [illegible]
وهذا ان الجمل اذا عطف بعضها على بعض ولم يكن في آخر الكلام ما يغير اوله لا يتوقف اول
الكلام على آخره فاندفع الاشكال وهذا بخلاف ما اذا زوجها اي للرجل الفضولي
في عقد [illegible] فقال الرجل اجزت هذه وهذه حيث بطلا اي النكاحان جميعا كما
اجزتهما لان صدر الكلام وهو قوله اجزت هذه [illegible] النكاح الاولى [illegible]
اي يتوقف صدر الكلام على آخره اي آخر الكلام وهو قوله وهذه [illegible] الجواز عند [illegible]
لانه لو لم [illegible] نكاح الثانية [illegible] الاولى صح نكاح الاولى واذا انضم اليها بطل [illegible] الجمع
بين الاختين [illegible] فكان آخر الكلام ههنا مغيرا لاوله لان الاول [illegible] للجواز [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible]

لان [illegible] على الاكثر [illegible] تزوجها [illegible] النكاح

[illegible]

ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجملة الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اعلم ان ليس الثالث [illegible] ارتفعت [illegible] [illegible]

فالمرفوع الجنساني [illegible] النعت [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في الثانية

[illegible] المطلق [illegible] الحلف [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الكلام [illegible] اسلم [illegible]

[illegible] الجزء للاستيناف [illegible] ان الوجه

المطلق لا اجتماع النفي بين الحال [illegible] بين نفي الحال [illegible] الاستيناف [illegible]

[illegible] اي [illegible] الجنس [illegible] [illegible]

[illegible] الحال [illegible] حتى [illegible] اعرابها [illegible]

فاذا اجتمع للحال وقد للحال [illegible] مع الحال لانها المطلق [illegible]

[illegible] في الاجتماع [illegible] الحال [illegible]

[illegible] لان [illegible] [illegible]

[illegible] الرتبة [illegible] الاول [illegible]

عدم وقوع الرتبة [illegible] الحال بل حين الاول [illegible] الى [illegible]

[illegible] الاول والنعت [illegible] ان [illegible] للثانية

[illegible] الاول ذلك [illegible] ان [illegible] الوصف لا [illegible]

[illegible] اعرابها [illegible] [illegible]

[illegible] البابد [illegible] [illegible] الا [illegible]

[illegible] الا [illegible] وهذا [illegible] الا [illegible]

على [illegible] لكان [illegible] [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] [illegible]

ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا [illegible] ثم يحتمل الاول الثانية [illegible]

في الاخذ من حيث التراخي في معنى [illegible] يحصل بين الشرط والجزاء [illegible] من [illegible]

[illegible] دخلت الثلثة او لا الا خرت الدخول [illegible] الشرط [illegible] التراخي

[illegible] الفاء على المحل وان كان الاصل [illegible] تعقيبها [illegible] الا [illegible]

[illegible] عن الحكم لكن اذا كان [illegible] ما [illegible] و [illegible]

حالة الدعاء [illegible] على الابتداء وجب الحكم [illegible] الفاء [illegible] الى [illegible]

[illegible] عن الحكم [illegible] الاعتبار [illegible] الاسناد [illegible] قال [illegible]

فان [illegible] ان [illegible] لا [illegible] لكن [illegible] الباب [illegible] دخول الفاء [illegible]

وفي هذه الفاء [illegible] التعليل ولهذا [illegible] الغاية [illegible] على المحل [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الفاء [illegible] الحال اللازم [illegible]

[illegible] اذا [illegible] دخول الفاء [illegible]

[illegible] التراخي [illegible] الحكم [illegible] لو [illegible] الا اذا [illegible]

[illegible] الى [illegible]

ودخول الفاء على المحل وان كان خلاف الاصل [illegible] على [illegible]

لا [illegible] كانت [illegible] العقيب الذي [illegible] فكان [illegible] الاعتبار

[illegible] على سبيل التراخي [illegible] بين [illegible] والمعطوف [illegible]

في [illegible] المتعلق بها [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] التراخي [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] التكلم جميعا حتى كانه [illegible] الكلام [illegible] كلمة ثم [illegible] ابي كان القائل

سكت عن كلام الاول ثم [illegible] كلاما اخر [illegible] من حيث الحكم لا من حيث

[illegible] حقيقة [illegible] لا [illegible] التراخي [illegible] التراخي

[illegible] الى الكمال [illegible] ان [illegible] التراخي في [illegible] جميعا

[illegible] الرجوع في الكل لكان كلمتين من جهة دون جهة [illegible] وعند صاحبيه التراخي

في الحكم [illegible] لا في التكلم [illegible] في الكلام الاتصال ظاهرا

ثم اثر الاختلاف يظهر فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق

ان دخلت الدار فعنده اي ابي حنيفة رحمه الله يقع الاول في الحال وتبين به ويلغو ما بعده

[illegible] كما لو سكت على الاول ثم استانف [illegible] الاول على الاخر [illegible]

[illegible] ومن الاتصال فتبين به هذا اذا جاء الشرط [illegible] اذا قدمه تعلق الاول

[illegible] ويقع الثاني [illegible] المحل اذ المعلق لا ينزل في الحال [illegible]

[illegible] بها اي المدخول بها [illegible] بالشرط [illegible] قدم الشرط او اخر [illegible]

[illegible] في الحال [illegible] اربعة وجوه للمسألة [illegible] يتعلق اي الطلقات الثلث

[illegible] في الوجوه الاربعة وتنزل عند وجود الشرط على الترتيب لان كونها

[illegible] يقتضي تعلق الكل بالشرط وكونها للتراخي يقتضي [illegible]

[illegible] وكانت غير مدخول بها تطلق واحدة وتلغو الباقي [illegible]

[illegible] حين تعذر العمل بحقيقتها [illegible]

[illegible] التراخي [illegible] وهو [illegible] ثم كان من الذين

امنوا [illegible] تعذر العمل بحقيقته اذ الايمان [illegible] الاعمال المتقدم عليها وشرط

صحتها [illegible] تلك الرقبة والاطعام المذكورين في الاية معتبرين قبله [illegible]

[illegible] واما بل فوضع [illegible] اي بعد [illegible] والاعراض عما قبله [illegible]

زيد بل عمرو [illegible] لا [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] عمرو [illegible] واما في النفي [illegible] جاءني زيد بل عمرو [illegible] احد

ان يكون [illegible] جاءني [illegible] عمرو [illegible]

زيد [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

شيئين انه [illegible] الدليل [illegible] الاشتراط [illegible]

على تعليق المشيئة والاحتراز عن [illegible] الكلام [illegible]

فلا يصح الرجوع لكن تعليق المشيئة [illegible] لانه في [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] حلف [illegible] بان [illegible] ان [illegible]

[illegible] طالق [illegible]

[illegible] حيث [illegible] الا واحدة في ان يحلف [illegible]

وشيئين لا [illegible] لا [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible] الشرط [illegible]

بانه لا دليل [illegible] الشيئين [illegible]

الى ان معنى [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

الثاني بالزوج [illegible]

لكن [illegible] بالاول [illegible]

[illegible] اي الثاني [illegible] وفي [illegible] الثاني بالزوج [illegible]

به اي بالزوج [illegible] لبيان [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الثاني بالزوج [illegible]

ولما [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بما جاء في [illegible] ثم لما كان [illegible] ان [illegible]
[illegible] لما [illegible] الفاعلة والله [illegible] بأحد ان العطف اشتا
[illegible] عن [illegible] الا ان العطف به اي [illegible] لكن انا
[illegible] ان يكون [illegible] بعضه بشيء ولا [illegible]
[illegible] فانك [illegible] السبب [illegible] الا الانفاق فنقول الا [illegible]
[illegible] فانا قد القى الكلام كالمفرد له اي كانك كلام المعتزله بالمعنى
[illegible] كون [illegible] في الحد التركيب وهو ما كان [illegible] اي الحد ثلاث
[illegible] ان يصلا في [illegible] بلا بيان [illegible] المتوله ذلك
[illegible] المنفي [illegible] الاثبات من الجملة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الثاني لانه [illegible] مطلقا حتى احتمله اي الحد [illegible]
[illegible] بيان ولا [illegible] الاثبات [illegible] السببية
[illegible] على صيغة اسم الفاعل اي [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام مستانف كالحرة [illegible] البالغة المزوجة التي [illegible] من
[illegible] تنفي ذلك [illegible] لا اجيز اي النكاح لكن اجيز
[illegible] فانه اي [illegible] العقد [illegible] القول [illegible] واثبات
[illegible] احد [illegible] واعلم ان قوله [illegible] لا اجيز النكاح لكن اجيز
[illegible] يدل على [illegible] ان الا اي [illegible] اصل النكاح فلا
[illegible] سببا [illegible] لا اجيز [illegible] لكن اجيز
[illegible] التدارك في [illegible] في اصل النكاح [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] المعتد
[illegible] اذا [illegible] البالغة العاقلة من [illegible]

درهم فيكيفيها التفريق [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الا ان [illegible]

وابانة [illegible] فلا يخلو الاجابات [illegible]

ولا يمكن ان نجعل الاجازة [illegible]

الصلة الاولى لعدم [illegible] فان النكاح [illegible]

اجنبية [illegible] المتأخرة [illegible]

[illegible] النكاح العبد [illegible] فهذا [illegible] حتى [illegible]

وقد [illegible] نكاح [illegible] العبد [illegible]

الذي [illegible] انه غير [illegible]

يمنع [illegible] ان [illegible]

[illegible] فان [illegible] من الا [illegible]

الا [illegible] من [illegible] ان [illegible]

[illegible] الا [illegible] للثلث [illegible]

دخلت في [illegible] الاقرار لم [illegible] لعدم [illegible]

لا ثبات حكم [illegible] الخبيب [illegible] اي لان [illegible]

والخبيب [illegible] الكلام [illegible]

انه لي قتل [illegible] كان [illegible] الا [illegible]

[illegible] الى [illegible] واشترت [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] اي لا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] اي لا [illegible]

المظاهر من جهة ضرورة صحة الاستثناء في موضع النفي وجهة الاظهار في غيره
الا ان التعيين عليه بحصر ما جعل اثباتا من وجه حتى يثبت قيام المحل لما ذكرنا
حتى لو ابان بنفسه ثم حكم بتعيين الميت للعتق لا يتعين لزوال اثبات العتق ولذلك
من وجه حتى يجبر على البيان ولو كان انشاء من كل وجه لما كان يجبر عليه لان
لا يجبر على انشاء العتق وقد يستفاد هذه النكرة العموم بوصفه مثل عموم
موقع النفي وموضع الاباحة فوجب عموم الافراد في موضع النفي لانها لاحد الدائرين
مبهما وانتفاء يستلزم انتفاء المجموع ان كان خبرا وكذا الانتهاء عنه يستلزم الا
ان يقع الانتهاء عن المجموع يوجب عموم الاجتماع في موضع الاباحة لانه لما اطلق
الجالسة سالكا في مجالس الفقهاء او المحدثين مع احد الفريقين وجالسة
فيتعين صحة منصورية العموم ضرورة وذلك لان الاباحة اطلاق رفع قيد
مانع وعند ابن فيا عدمية العموم كالاذن لعبد في نوع تصرف دون الاخر لا
الاذن يقيد بقيد ولهذا لانها توجب عموم الافراد في النفي وعموم الاجتماع في الاباحة
حلف لا يكلم هذا او هذا يحنث اذا كلم احدهما بخلاف ما لو قال يكلمهما الا
لان للشركة وللجمع لا للافراد الا في حين النفي فيفيد عموم الافراد واعلم انه تمسك
عليه بعض بتعدد بانه لا يكفي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
قبل او كسبت في ايمانها خيرا ووجه التمسك به ان او في سياق النفي تفيد العموم
فيفيد بانه عدم النفع للنفس التي لم تكن امنت الايمان لا كسبت انها انما
الا بالايمان الذي الكسب فيه فيكون ذكره لغوا فوجب حمل او ههنا على الترديد بين النفس
التي لم تؤمن قبل تلك الاية والتي امنت ولم تكسب خيرا والجواب ان العموم انما لزم
اذا عطف احد الامرين على الاخر باو ثم دخل عليه النفي فيقال لم يكن امنت او كسبت
لا اذا عطف بنفي الاخر بمعنى ان امر كما تقول لم يكن امنت او لم يكن كسبت في ايمانها

[illegible]

النفس [illegible] [illegible] [illegible]

وما اجاب بعض المتاخرين [illegible] في [illegible]

[illegible] الذهبين وكذا حمل [illegible] الشيد [illegible]

الحكم [illegible] المراد [illegible] في [illegible] [illegible]

ولم يكتب في ايمانها [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الكريم [illegible] واحدا [illegible]

[illegible] انه لم يكتب [illegible] لا يمان [illegible]

الاشياء [illegible] الكافر الجاهل والنافي [illegible] كلم [illegible]

ان يكلمها جميعا لان الاستثناء من النفي [illegible] فكانت كلمة [illegible]

ووجه [illegible] الاجتماع فكان [illegible] ان يكلمها [illegible] كلمة [illegible] حتى [illegible]

[illegible] [illegible] مضارع [illegible] [illegible] كالمام [illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible] [illegible] [illegible]

هذه الدار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] حتى [illegible] والثابت [illegible]

[illegible] وتعين كل واحد منهما بالحنث [illegible] الآخر كان [illegible]

[illegible] حتى [illegible] الدار [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] اليمين [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] في العادة [illegible]

الى [illegible] حتى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انه [illegible] في الحقيقة لا اجتماع في المعنى [illegible] [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] [illegible] [illegible] ومعناه [illegible] في قوله
[illegible] ان [illegible] على الصدق [illegible] [illegible] قال
[illegible] الا ان [illegible] [illegible] بالقدوم او ان اخبر في احضار
[illegible] وعلم [illegible] لا [illegible] وجوده [illegible] [illegible] اخبرت
الاخبار [illegible] الصدق [illegible] الالتزام [illegible] ومنه الاستعمال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كلمة الشرط اي يستعمل [illegible] مفهوم
[illegible] بعد [illegible] الشرط [illegible] قال الله تعالى [illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] مفهوم الاشتراك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالشرط بمنزلة الحقيقة عند الفقهاء لانها في اصل الوضع للالزام [illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] [illegible] ليستعمل وقال فيما بعد [illegible] في اللغة وصارت الحقيقة
[illegible] عن معنى الاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح [illegible] قال [illegible] [illegible]
[illegible] الذي هو مدلول [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وصارت [illegible] في هذه التصرفات [illegible] واللزوم [illegible]
[illegible] [illegible] لانه لا يحتمل التعليق بالشرط [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع
والاجارة [illegible] [illegible] [illegible] مال [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الا [illegible] من [illegible]
الشمول [illegible] التعيين [illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] [illegible] الجملة [illegible]
الجيد [illegible] من شاء فقط اي عموم الصفة المخصصة من اي الشيئين الذي
هو [illegible] على ما عرفت من ان النكرة الموصوفة [illegible] المفعولية صفة [illegible] و [illegible]
يوصف [illegible] المضروب [illegible] زيد الضارب كذا في الموصول [illegible]
المفعولية [illegible] بالفاعلية [illegible] صفة لما نقول [illegible]
[illegible] قائم بالموصوف [illegible] بالفاعل لا بالمفعول اذا ضرب [illegible] الضارب
[illegible] المضروب [illegible] وتحقيقه ان [illegible] المفعول عند نسبة
الفعل الى الفاعل [illegible] ان [illegible] بالضرب [illegible] يقتضي تحقق المضروب
وثبوت صفة [illegible] ثابتة [illegible] المضروب [illegible] يثبت [illegible]
[illegible] قبل [illegible] [illegible] الى [illegible]
[illegible] الكلام والمراد [illegible]
[illegible] [illegible]
اي النهاية [illegible] الزمان [illegible]

[illegible]

وبهذا يجوز ان يكون [illegible] لاجل كان شرط الحث [illegible] جميع الحركات
الظرف فيما بعده [illegible] المفعول حيث [illegible] شبهه [illegible] لا يستعمل كالمفعول [illegible] تعلق
الفعل المجرد الا بدليل وقوله [illegible] الدهر [illegible] على صوم [illegible] الا يوم ابد
[illegible] الظروف [illegible] يكون [illegible] الظروف واستعارتها
[illegible] الى [illegible] الاستعارة ان [illegible]
[illegible] للاستقبال [illegible] ذلك [illegible]
حروف الشرط اي كلمة [illegible] ان اصل [illegible] حروف كما قال وحرف ان
[illegible] في هذا الباب اي باب الشرط [illegible] يستعمل [illegible] اخر
[illegible] جميع الوقت والشرط [illegible]
[illegible] تعليق حصول [illegible] بدون [illegible] الارتباط [illegible] ظرفية
ونحوها كعموم الاوقات [illegible] ما
اضيفت اليه فلا يكون الفعل [illegible] يكون الفعل مجزوما به
[illegible] الوقت [illegible] الى [illegible] كما [illegible]
اي [illegible] الظرف [illegible] الظرفية
من غير اعتبار [illegible] حقيقي ومجازي [illegible] المجازات
[illegible] سقوط الوقت [illegible] الظرفية [illegible] فانها اي [illegible] لا يسقط
معنى الظرفية [illegible] بحال والمجازاة بها اي [illegible] لازمة في غير موضع [illegible]
والمجازاة بها [illegible] لازمة [illegible] اي المجازاة في غير الجواب [illegible] وذلك [illegible] معنى الوقت

من حتى في المجازات فعادلي من لا يستفاد من ادوات الشرط الا مجرد اذا ما ملكت فعبت [illegible]

لا يقع الطلاق عنده كما اذا قال ان لم املكك فانت طالق وقال الا [illegible] على [illegible]

كما لو قال متى لم املكك فانت طالق فعند ابي يوسف فاما اذا وفي الوقت لنا الشرط

المعنى [illegible] وفي اتفاقا و [illegible] [illegible] الشرط [illegible]

كل وضع الشرط [illegible] من [illegible] الاسم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاسم ان [illegible]

الشرطية [illegible] الشرط من يكون [illegible] [illegible] ان [illegible]

فاذا [illegible] [illegible] ذلك [illegible] اي كلمة كل [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الافراد [illegible] كل [illegible] [illegible]

والاجماع [illegible] من كل والافعال [illegible] من [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] [illegible]

الجزء [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] من [illegible] القواعد

[illegible] الفوائد [illegible]

[illegible] [illegible] دقيق الفوائد